



فتاوى

الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني

منه ففأُسْرُ فتاوى فقهاء العرب لله رب العالمين

جمع وتحقيق وتقديم

للأستاذ الدكتور عبد الله محمد الحارثي



دار المعرفة

الطابق الرابع - الخبر

مَدَنِيَّةُ فَتَاوَى فُقَرَاءِ الْغَرْبِ لِلْهَيْئَةِ الْمَدِينِيَّةِ

فَتَاوَى

الشيخ أبي الحسن الأبخري القفرواني

(ت ٤٧٨ هـ - ١٠٨٦ م)

جمع وتحقيق وتقديم

للأستاذ الدكتور محمد بن محمد الحبر

أستاذ التعليم العالي
بجامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس



دار المدينة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، ويسر لنا العمل كما علمتنا، وأوزعنا شكر ما آتيتنا، وانهج لنا سبيلاً يهدي إليك، وافتح بيننا وبينك باباً نغد منه عليك، لك مقاليد السماوات والأرض، وأنت على كل شيء قدير، القائل في محكم كتابك: ﴿فَتَلَوُوا هَلْ الذِّكْرُ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

أما بعد،

من الخطط الشرعية التي اهتم بها علماء الشريعة الإسلامية، خطة الافتاء. وما من شك في أن موضوع النوازل الفقهية والفتاوي الشرعية يعدّ من أهم الموضوعات الدينية والمباحث العلمية التي اهتم بها فقهاء المذهب المالكي بجهة الغرب الإسلامي، فقد اعتنوا بها في كل عصر، وخصصوا لها حيزاً كبيراً من أوقاتهم، وحرصوا على جمعها وتدوينها وتأليفها وتبويبها.

لقد ترك فقهاء الغرب الإسلامي المالكي تراثاً ضخماً في هذا المجال يدل على ذلك ما بين أيدينا، وما في مكتباتنا الخاصة والعامة من كتب - هذا المجال - بعضها تولى جمعها أصحابها بأنفسهم، والبعض الآخر، تولى جمعها التلاميذ، أو غيرهم من العلماء، والمهتمين من الباحثين المعاصرين، وهو الكثير.

ومن هذا النوع: أجوبة أبي الحسن الصغير، المتوفى سنة 719 هـ، فقد جمعها أبو القاسم إبراهيم بن عبد الرحمن التسولي التازي، وأجوبة محمد بن ناصر الدرعي، المتوفى سنة 1085 هـ، المعروفة بالأجوبة الناصرية جمعها محمد الصنهاجي.

وهذه نوازل أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد العباسي السوسي، فقد جمعها أحمد بن إبراهيم السملالي. ونوازل أبي الفضل ابن طركاك، وهي عبارة عن جمع ما أفتى به أبو سعيد بن

(1) سورة النحل، الآية 43 .

لب، المتوفى سنة 782هـ، وغيره من المتأخرين ونوازل ابن هلال أبي إسحاق إبراهيم الصنهاجي السجلماسي، المتوفى سنة 903هـ، من ترتيب علي بن أحمد الجزولي، ونوازل القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد العزيز بردلة الفاسي، المتوفى سنة 1133هـ، جمعها أحمد الخياطي الدكالي.

ونوازل أبي الوليد ابن رشد، المتوفى سنة 520هـ، وهي من جمع الفقيه أبي الحسن محمد بن أبي الحسن، أحد تلامذة ابن رشد. وقد حققت مؤخراً وتم طبعها بدار الغرب الإسلامي.

وهذه أيضاً فتاوي الإمام الشاطبي، المتوفى سنة 790هـ، فقد جمعها الباحث أ/ الدكتور محمد أبو الأجنان. كما قام بجمع فتاوي فقيه أندلسي آخر هو قاضي الجماعة أبو القاسم بن سراج الغرناطي، المتوفى سنة 848هـ.

وفي إطار هذا الاتجاه وضعت، ومنذ مدة، مخطط مشروع علمي حاولت من خلاله رسم خطة لجمع فتاوي ثلاثة فقهاء مالكيين كبار ينتمون لمدرسة الغرب الإسلامي وهم:

1 - الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني ت 386هـ.

2 - والشيخ علي بن محمد الربيعي أبو الحسن اللخمي القيرواني ت 487هـ.

3 - والإمام أبو عبد الله محمد بن علي المازري ت 536هـ.

وسوف أعمل - إن شاء الله - على إصدارها في إطار سلسلة: من نفائس فتاوي فقهاء الغرب الإسلامي. وإن العمل الذي أقدمه للقارئ في هذا الجزء، عبارة عن مجموع لفتاوي الشيخ أبي الحسن اللخمي التونسي ت 478هـ، اعتمدت فيه أصولاً علمية في غاية الأهمية تكفلت بجمع مادته العلمية وسميته: فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني (ت 478هـ) - جمع وتحقيق وترتيب.

ولا أحد يخالف، في أن ما قمنا به، يمثل وجهاً من أوجه التأليف التي يحددها ابن حزم في تقريب حد المنطق، وهي سبعة. يقول: «شيء لم يسبق إلى استخراجِه فنستخرجه، وإما شيء ناقص فتتممه، وإما شيء مخطأ فنصححه، وإما شيء مستغلق فنشرحه، وإما شيء طويل فنختصره، دون أن نحذف منه شيئاً يحل حذفه إياه بغرضه، وإما شيء مُتَفَرِّقٌ فَتَجْمَعُهُ، وإما شيءٌ مَشْهُورٌ فَتَرْتَبُهُ»⁽¹⁾.

(1) انظر تقريب حد المنطق: 10 - 11. ومقدمة ابن خلدون.

فموضوع عملنا هذا، أقرب إلى الوجهين: السادس والسابع من غيرهما، إذ هو قائم أساساً على جمع المفرق ثم ترتيبه. ذلك لأن الشيخ اللخمي التونسي - رحمه الله - لم يترك لنا كتاباً مجموعاً لفتاويه.

وقد جعلت لهذا العمل، مقدمة وقسمين رئيسيين، تحدث في المقدمة عن مصطلح الفتوى لغة واصطلاحاً. وعن أهم مصنفات الفتاوي بالغرب الإسلامي.

أما القسم الأول: فخصصته للتعريف بالشيخ أبي الحسن اللخمي وفتاويه، في ثلاثة فصول.

والقسم الثاني: ضم مادة الفتاوي المجموعة.

وقد بذلت جهداً كبيراً لإخراج هذا العمل في أحسن صورة ممكنة، وسلكت في ذلك مسلكاً لطيفاً، ومنهجاً طريفاً، يقوم على عرض السؤال، وبسط الإجابة الفقهية، كما جاءت في أصلها.

والله أسأل أن يتقبله منا، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويكتبه في سجل حسناتنا، إنه سميع مجيب الدعوات. والحمد لله الذي بفضلته ونعمته تتم الصالحات.

1

تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً

أ - تعريف الفتوى لغة:

قال ابن منظور: «أفتاه في الأمر أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء. يقال: أفتيت فلاناً رؤياً رأها إذا عبّرتها له، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها. يقال: أفتاه في المسألة إذا أجاهه. والفتيا والفتوى والفتوى: ما أفتى به الفقيه، والفتح في الفتوى لأصل المدينة»⁽¹⁾.

قال ابن سيدة: «وإنما قضينا على ألف أفتى بالياء، لكثرة ف ت ي، وقلة ف ت و»⁽²⁾.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾⁽³⁾، قال عبد الحق ابن عطية: أي يبين لكم حكم ما سألتهم⁽⁴⁾.

ومما تقدم، نعلم أن الاستفتاء في اللغة، يعني السؤال عن أمر، أو عن حكم مسألة، وهذا السائل، يسمى: المُسْتَفْتَى. والمسؤول الذي يجيب: هو المفتي، وقيامه بالجواب هو الإفتاء، وما يجيب به هو الفتوى فالإفتاء يتضمن وجود المستفتي والمفتي والإفتاء نفسه والفتوى⁽⁵⁾.

ب - تعريف الفتوى اصطلاحاً:

تعرّف الفتوى اصطلاحاً بأنها: «إخبارٌ بحُكم شرعيٍّ مِنْ غَيْرِ إلْزَامٍ»⁽⁶⁾ وزيادة القيد في التعريف، جيء به ليخرج حكم الحاكم، عند من يرى أنه إخبار بحكم شرعي على وجه الإلزام.

(1) انظر مواهب الجليل للخطاب: 32/1 .

(2) لسان العرب، مادة: فتا .

(3) سورة النساء، الآية: 127 .

(4) انظر المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز: 267/4 .

(5) انظر أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان: 130 .

(6) شرح الخطاب لمختصر الشيخ خليل: 32/1 .

وقال الدكتور عبد الكريم: «والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تتضمنه من وجود مستفتٍ ومفتٍ وإفتاء وفتوى، ولكن ب قيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي»⁽¹⁾.

والمفتي هو المخبر عن حكم شرعي في المسألة المسؤول عنها لا على وجه الإلزام، وهو بهذا التعريف يخالف القاضي، لأن هذا الأخير مخبر عن الحكم على وجه الإلزام بقوة السلطان.

وقال الشاطبي في موافقاته: «المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم...»⁽²⁾.

أما ابن القيم فيقول في إعلامه: «المفتي هو المخبر عن حكم الله غير مُنفذ»⁽³⁾.

ولذلك، قيل في الفتوى: «إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى»⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة، إلى أن القارئ قد يتساءل عن الفرق مثلاً بين كل من الفتاوي والنوازل والأجوبة والأسئلة والمسائل والأسئلة؟

ذهب الدكتور الحسن العبادي إلى أن هذه المصطلحات الفقهية تستعمل وتروج، وتطلق على نوع واحد من الكتب الفقهية، فيقال مثلاً: نوازل فلان والنوازل الجديدة الكبرى، ونوازل ابن الحاج أو النوازل الكبرى أو الصغرى، كما يقال: فتاوي فلان، أو مجموعة فتاوي علماء جزولة، ويقال كذلك: أجوبة فلان، مثل: أجوبة أبي الحسن الصغير مثلاً. ويقال كذلك: أسئلة فلان أو مسائل فلان مثل: جامع مسائل البرزلي ومسائل ابن رشد ويقصدون الأسئلة والأجوبة.

وعند مقارنة مضمون هذه المصطلحات مع محتويات الكتب التي تحمل نفس العناوين نجدها ذات مضمون واحد، إذ لا فرق بين ما نجده في الكتب التي تحمل اسم النوازل، وما نجده في الكتب التي تُعنون بالفتاوي أو الأجوبة أو الأسئلة، فيتساءل القارئ مع نفسه: هل هذه أسماء لمسمى واحد؟

(1) انظر أصول الدعوة، ص: 130 .

(2) الموافقات: 244 / 4 .

(3) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: 224 / 4 .

(4) انظر أدب المفتي لابن الصلاح، ص: 72 .

يقول الدكتور العبادي: «أعتقد أن الجواب سيكون بالإيجاب، حتى نعر على فروق جوهريّة إن كانت هناك»⁽¹⁾.

وذهب أستاذنا المرحوم الدكتور عمر الجيدي إلى أن هذه المصطلحات لمسمى واحد، غير أن النوازل تختص بالحدوث والوقوع، قال: فهي أضبط في التعبير من الفتوى التي تشمل سؤال تناس عن الأحكام الشرعية، سواء حدثت أم لم تحدث، بمعنى أن المسائل عبارة عن تفرّعات وفروص، في حين أن النوازل تقتصر على الوقائع الحادثة⁽²⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن بعض الأقطار الإسلامية يغلب لدى فقهاءها أحد الاستعمالات دون الأخرى. وهكذا نجد علماء الشرق الإسلامي يستعملون مصطلح الفتاوى أكثر، فنلاحظ لائحة من الفتاوى في كشف الظنون لعلماء الشام والعراق ومصر وغيرها من جهات المشرق العربي.

ويقل عندهم استعمال لفظة (النوازل) وعندما نتصفح مؤلفات الغرب الإسلامي نجد لمصطلحين معاً يستعملان على السواء: مصطلح الفتاوى أو النوازل، وربما غلب استعمال مصطلح النوازل أكثر، خصوصاً في الأندلس والمغرب العربي.

(1) مجلة دار الحديث الحسنية ص 185 . العدد الثاني عشر 1415 - 1995 .

(2) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: 95 .

من الأصول العلمية المؤلفة في موضوع الفتاوى بالمراكز

الفقهية بالغرب الإسلامي

لقد أورد أستاذنا المرحوم: الدكتور عمر الجيدي، مجموعة من كتب النوازل في المحاضرة السادسة ضمن كتابه: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي⁽¹⁾.

وقد استفدنا من هذا العمل الطيب، وأضفنا إليه قائمة أخرى في غاية الأهمية مع التنبيه على المطبوع منها والمخطوط، والإشارة إلى رقم هذا الأخير في محل وجوده. وهذا - إن شاء الله - له قيمته العلمية... قيمة التواصل العلمي بين المتقدمين والمتأخرين واستفادة الخلف من جهد السلف، والإضافة إليه.

وتعميماً للفائدة وإبرازاً للنشاط العلمي في مجال الفتوى والنوازل لدى فقهاء المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، نورد هذه المجموعة. وهي قسمان: قسم مطبوع وقسم مخطوط، منه ما عبثت به أيدي العابثين، اكتفينا بالإشارة إلى محل ذكره.

أ - قسم المطبوع:

- 1 - الإعلام بنوازل الأحكام لأبي أصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الغرناطي، المتوفى سنة 486هـ (مطبوعة).
- 2 - أجوبة عبد القادر بن علي الفاسي، المتوفى سنة 1091هـ (مطبوعة / حجرية).
- 3 - أجوبة أبي الحسن الصغير، جمعها أبو القاسم إبراهيم بن عبد الرحمن التسولي التازي، وتسمى الدار النثير (مطبوعة/ حجرية).

(1) في الصفحة 89، مبحث: الفتوى في المذهب المالكي. وقد طبع الكتاب سنة 1987.

- 4- أجوبة محمد بن ناصر الدرعي المعروف بالأجوبة الناصرية، جمع محمد الصنهاجي (مطبوعة/ حجرية).
- 5- نوازل ابن هلال أبي إسحاق إبراهيم الصنهاجي السجلماصي المتوفى سنة 903هـ من ترتيب علي بن أحمد الجزولي (مطبوعة/ حجرية)⁽¹⁾.
- 6- نوازل المساوي محمد بن المهدي البكري (مطبوعة/ حجرية).
- 7- نوازل القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد العزيز بردلة الفاسي المتوفى سنة 1133هـ جمعها أحمد الخياطي الدكالي (مطبوعة/ حجرية)، اعتمد عليها كثيراً أصحاب المعيار جديد.
- 8- نوازل أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد العباسي السوسي، مع جمع أحمد بن إبراهيم السملالي (مطبوعة في جزئين).
- 9- نوازل الشيخ محمد بن الطالب التاودي ابن سودة المري الفاسي المتوفى سنة 1209هـ (مطبوعة/ حجرية).
- 10- نوازل محمد بن الحسن المجاصي الفاسي (مطبوعة).
- 11- أجوبة محمد بن المدني كنون المستاري (مطبوعة/ حجرية).
- 12- نوازل القاضي عياض اليحصبي المتوفى سنة 544هـ (مذاهب الحكام من نوازل الأحكام (مطبوعة).
- 13- مسائل أبي الوليد محمد بن رشد المتوفى سنة 520هـ (مطبوعة)⁽²⁾.
- 14- جامع مسائل الأحكام مما نزل بالمفتين والحكام لأبي القاسم البرزلي المتوفى سنة 841هـ (طبع دار الغرب الإسلامي).
- 15- المعيار المغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى سنة 914هـ.
- 16- النوازل الجديدة الكبرى (أو المعيار الجديد) لأبي عيسى المهدي الوزاني المتوفى سنة 1342هـ (طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية).

(1) حقق مؤخراً، قدم كرسالة جامعية لنيل دكتوراه الدولة بجامعة سيدي محمد بن عبد الله - كلية الآداب، شعبة الدراسات الإسلامية.

(2) هذه النوازل من جمع الفقيه أبي الحسن محمد بن أبي الحسن، أحد تلامذة ابن رشد الإمام المتوفى سنة 520 هـ.

ب - قسم المخطوط:

- 17 - تحفة الفتاوي لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (نور البصر ص: 149).
- 18 - عمدة الراوي في جمع ما من به المولى من الفتاوي لعبد القادر بن محمد بن عبد القادر ابن سودة (منه نسخة مخطوطة بالخرزانة الملكية رقم 724).
- 19 - فتاوي محمد بن علي المنهبي من جمع البوسعيدي (منه نسخة مخطوطة بالخرزانة الملكية رقم 4500).
- 20 - نوازل أحمد بن علي الهشتوكي البوسعيدي المتوفى سنة 1046هـ (منه نسخة مخطوطة بالخرزانة الملكية رقم 7144).
- 21 - نوازل أحمد الشداددي الفاسي المتوفى سنة 1146هـ نسبها إليه الحجوي في الفكر السامي 285/2 والأزهري في اليواقيت: 46/1، ومحمد مخلوف في الشجرة: 336.
- 22 - نوازل العربي بن محمد الهاشمي العزوزي الزرهوني تقع في مجلدين.
- 23 - نوازل عمر بن عبد القادر الرندي يقول عنها الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله: إنها من أجمع نوازل المتأخرين (معلمة الفقه المالكي).
- 24 - نوازل عيسى بن عبد الرحمن السكتاني الريراكي (منه نسخة مخطوطة بالخرزانة العامة رقم 1728، بالرباط)، ونسخة أخرى أصلية بمكتبتي الخاصة.
- 25 - نوازل محمد بن أحمد العبادي نقلها ابن القاسم السجلماسي (منه نسخة مخطوطة بالخرزانة الحسنية تحمل رقم 9016).
- 26 - الجامع الحاوي للنوازل والفتاوي لمحمد بن أحمد العبيدي الكانوني (معلمة الفقه المالكي: 20).
- 27 - مواهب ذي الجلال في نوازل السائبة والجمال لمحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الكيكي المتوفى سنة 1118هـ (منه نسخة مخطوطة بالخرزانة العامة بالرباط تحمل رقم 2292).
- 28 - نوازل محمد بن محمد الورزازي المتوفى سنة 1166هـ (منه نسخة مخطوطة بالخرزانة العامة بالرباط رقم 1947 د).

29 - نوازل محمد بن المختار بن الأعمش الشنقطي (منه نسخة مخطوطة بالخرزانة الملكية رقم 5742).

30 - نوازل المكي بن عبد الله البناي المتوفى سنة 1255هـ (منه نسخة مخطوطة بالخرزانة العامة بالرباط رقم 1852 د).

31 - نوازل يحيى بن أحمد بن عبد الله المغيلي المازوني المتوفى سنة 883هـ (منه نسخة مخطوطة بالخرزانة العامة بالرباط رقم 383 د ونسخة بخرزانة ابن يوسف بمراكش رقم 285 ونسخة بخرزانة الجامع الكبير بمكناس رقم 488).

32 - نوازل عبد العزيز بن الحسن الزياتي المسماة بالجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة توجد نسخ منها متعددة إحداها بالخرزانة العامة بالرباط برقم 1698 د في مجلدين ضخمين.

33 - أجوبة ابن غازي المسماة بالإشارات الحسان المرفوعة إلى حبر⁽¹⁾ فاس وتلمسان (منه نسخة مخطوطة بخرزانة تطوان تحمل رقم 536 م).

34 - فتاوي أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي امديدش المتوفى سنة 1258هـ، في مجلدات (منه نسخة مخطوطة بالخرزانة العامة بالرباط رقم 882 د والموجود منها مجلد واحد، وأخرى بخرزانة تطوان تحمل رقم 830).

35 - نوازل أبي الفضل ابن طركاظ وهي عبارة عن جمع ما أفتى به أبو سعيد بن لب وغيره من المتأخرين، (منها نسخة مخطوطة بخرزانة تطوان تحمل رقم 555) توجد منها نسخة مصورة عند الزميل محمد حنانا أحد باعة الكتب بتطوان وهي نادرة.

36 - نوازل أبي عبد الله محمد بن الحاج القرطبي توجد عند بعض الخواص، وتوجد منه نسخة غير تامة بالمكتبة العامة بالرباط برقم 55 ج وهي نادرة.

37 - نوازل أبي الوليد هشام بن عبد الله الأزدي القرطبي المتوفى سنة 606هـ، المعروف بـ: المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام. لدي نسخة منه أصلها من مكتبة الناصرية ومنه نسخة بخرزانة القرويين تحمل رقم 481.

(1) يشتمل هذا المؤلف على أجوبة فقهية وفوائد تاريخية، والحبر المشار إليه هو الإمام التونسي التلمساني.

- 38 - نوازل أبي علي الحسن بن يوسف الزجاجي الشهير بابن عرضون الغماري نقل عنها الشريف العلمي .
- 39 - نوازل عبد الرحمن الحايك التطواني وقد ضمنها المهدي الوزاني معياره .
- 40 - نوازل أبي العباس أحمد الرهوني التطواني المتوفى سنة 1373هـ، طبع بعضها بتطوان (منه نسخة مخطوطة بالخرزانة العامة بالرباط تحمل رقم 2160 د) .
- 41 - نوازل إدريس الحسني يوجد منها مجلد واحد مخطوط بالخرزانة العامة بالرباط يحمل رقم 885 د .
- 42 - أجوبة أبي الخيرات محمد المصطفى الرماصي المتوفى سنة 1136هـ . (منه نسخة مخطوطة بالخرزانة العامة بالرباط رقم 1641 د وأخرى بخرزانة القرويين تحمل رقم 1324) .
- 43 - أجوبة أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي المتوفى سنة 1102هـ . (توجد منه نسخة مخطوطة بالخرزانة العامة رقم 1241هـ) .
- 44 - الأجوبة المهمة لمن له بأمر دينه همة ، للمختار الكنتي (منه نسخة مخطوطة بالخرزانة العامة رقم 1429 د) .
- 45 - أجوبة الشيخ أحمد القباب الفاسي المتوفى سنة 778هـ . (منها نسخة مخطوطة بالخرزانة العامة رقم 1447 د) .
- 46 - نوازل أبي سالم العياشي (منها نسخة مخطوطة بالخرزانة العامة بالرباط رقم 896 ك) .
- 47 - نوازل محمد القصري (منه نسخة مخطوطة بالخرزانة العامة بالرباط رقم 877 ك) .
- 48 - نوازل أبي محمد بن القاسم الغرناطي (منه نسخة مخطوطة بالخرزانة العامة بالرباط رقم 1839 د) .
- 49 - فتاوي محمد بن أبي القاسم السجلماصي (منه نسخة مخطوطة بالخرزانة الملكية رقم 6822) .
- 50 - مختصر نوازل البرزلي لأحمد بن يحيى الونشريسي (منه نسخة مخطوطة بالخرزانة الملكية رقم 6307) .
- 51 - مختصر أجوبة العباسي لمحمد بن أحمد بن إبراهيم أَيْكون (منه نسخة مخطوطة بالخرزانة الملكية رقم 1103) .

52 - نوازل أحمد بن محمد المعروف بابن العباس البوعزاوي الفاسي (ت 1337هـ) في تحفة أسفار (المعيار 1/1).

53 - فتاوي ابن عبد النور التونسي (التبصرة لابن فرحون 1/67).

54 - فتاوي أحمد بن محمد الشهير بابن زاغوا المغراوي التلمساني (أعلام الجزائر ص

39

55 - مسائل الفتوى أحمد بن محمد بن زكري التلمساني (أعلام الجزائر 41 وتعريف خف 1/43).

56 - فتاوي أحمد بن عيسى البطيوي التلمساني (أعلام الجزائر 32).

57 - فتاوي عبد الله بن محمد بن أحمد بن علي التلمساني (أعلام الجزائر 105).

58 - فتاوي الشريف التلمساني محمد بن أحمد بن يحيى (أعلام الجزائر 139).

59 - فتاوي محمد بن أحمد التلمساني المشهور بالجلاب (أعلام الجزائر 144).

60 - فتاوي محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي التلمساني (أعلام الجزائر 153).

61 - فتاوي محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التنسي صاحب مسألة فتوى يهود توات (أعلام الجزائر 160).

62 - فتاوي أحمد بن محمد بن ذافال الجزائري (أعلام الجزائر 42).

63 - فتاوي علي بن محمد الحلبي الجزائري (أعلام الجزائر 120).

64 - فتاوي عبد القادر الراشدي القسنطيني (أعلام الجزائر 94).

65 - فتاوي حميدة بن محمد العمالي الجزائري (أعلام الجزائر 71).

66 - فتاوي محمد بن عبد الرحمن بن أبي العيش الخزرجي التلمساني (أعلام الجزائر 155).

67 - فتاوي عمران بن موسى المشدالي البجائي (أعلام الجزائر 126).

68 - فتاوي علي بن عثمان المنجلاتي الزواوي البجائي (أعلام الجزائر 117).

69 - فتاوي عمر بن محمد الكماد الأنصاري القسنطيني الشهير بالوزان تعريف الخلف 81/1 (أعلام الجزائر 125).

70 - فتاوي عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي (أعلام الجزائر 83).

71 - فتاوي علي الدنيسي (أعلام الجزائر 122).

- 72 - المسائل المسطرة في النوازل الفقهية لحسن بن علي بن باديس القسنطيني المعروف بابن قنفذ (أعلام الجزائر 67).
- 73 - نوازل فقهية لأحمد أحوزي (النبوغ 301).
- 74 - نوازل أبي عبد الله محمد التماق (النبوغ 302).
- 75 - أجوبة بن عزوز المراكشي الصوفي (النبوغ 303).
- 76 - اختصار نوازل ابن رشد لابن عبد الرفيح المتوفى سنة 733هـ (مجلة جوهر الإسلام عدد 8/10 السنة 14، وكتاب العمر: 731/2) (منه نسخة بالمكتبة العظومية بالقيروان عدد 3232، ونسخة أخرى ضمن مخطوطات الخزانة الملكية رقم 8119).
- 77 - أجوبة ابن قداح التونسي (مجلة جوهر الإسلام ص 8 عدد 8/10 السنة 14).
- 78 - محمد بن عثمان النجار التونسي له فتاوى في 8 مجلدات (شجرة النور 421).
- 79 - أبو محمد عبد الله ابن إسحاق بن التبان المتوفى سنة 371هـ، له كتاب في النوازل (كتاب العمر 642/2) (معالم الإيمان 94/3) وأورد الدباغ في المعالم نماذج منها.
- 80 - أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي له كتاب في النوازل قيل عنه أنه مفيد جداً (المدارك 187/8 والمعيار 111/7).
- 81 - نوازل فقهية لعبد العزيز بن عبد السلام (منه نسخة مخطوطة بخزانة القرويين رقم 1447).
- 82 - نوازل سيدي خروف التونسي (المعيار الجديد 156/1).
- 83 - نوازل ابن يشتغير (المعيار الجديد 577/4).
- 84 - نوازل ابن جابر (المعيار المعرب 470/13).
- 85 - أجوبة ابن سحنون المعروفة بالأجوبة السحنونية المتوفى سنة 255هـ. (لدي نسخة منها أصلها من مكتبة الأزهر بالخزانة العامة بالرباط رقم 1341 د).
- 86 - نوازل أبو عبد الله عيسى بن دينار الأندلسي الطليطلي المتوفى سنة 212هـ (المعلمة).
- 87 - مسائل ابن الربيع المتوفى سنة 339هـ، مما سأل عنه شيوخه⁽¹⁾ (كتاب العمر 636/2).

(1) منهم: مولاة أحمد بن أبي سليمان وابن الحداد وابن بطريفة. قال القاضي عياض: وقفْتُ عليه. انظر المدارك: 334/5 - 336.

88 - مسألة الملائنة إذا نكلت ثم أرادت الرجوع إلى اللعان لابن الكاتب المتوفى سنة 408هـ (المدارك 107/7 والعمر 664/2)⁽¹⁾. وله أجوبة عن فروق مسائل مشتبهة من المذهب⁽²⁾.

89 - فتاوي عبد الخالق بن عبد الوارث المعروف بالسيوري المتوفى سنة 460هـ، مجموعة منسوبة إليه ينقل عنها ابن عبد السلام التونسي⁽³⁾ والبرزلي والونشريسي (العمر 680/2).

90 - فتوى: كشف الغطا عن لمس الخطأ للإمام المازري (لدي نسخة منها أصلها من مكتبة الشيخ الشاذلي النيفر).

91 - فتاوي البرجيني مجموعة أورد منها الونشريسي في المعيار 270/2 .

92 - النوازل في الأحكام، لابن القطان البلوي المتوفى سنة؟ (مجهول). ينقل عنه معاصره المعلم ابن الرامي في قضايا البناءات (الإعلام 80، وذكره صاحب العمر: 2/718).

93 - أجوبة أسئلة القاضي أبي بكر الطرطوشي لابن عبد الرفيع (العمر 732/2) ونسبها له الزركشي.

94 - مسائل ابن قداح المتوفى سنة 734هـ. (قيدت عنه في جزأين) وتوجد منها ورقات قليلة بخزانة القرويين تحمل رقم 393/2، كتب عليها مسائل ابن قداح ومنها نسخة بمكتبة الشيخ الصادق النيفر في تونس (العمر 736/2).

95 - أسئلة محمد بن عمر الوانوغني المتوفى سنة 819هـ. (العمر 770/2). وله أيضاً أجوبة على مسائل النجم بن فهد.

96 - أجوبة مسائل الإمام أبي الحسن بن سمعت الأندلسي المتوفى سنة 839هـ (العمر 775/2).

(1) قال القاضي عياض: «هو تأليف طويل نصر فيه فُتياه ويَبين وجه قوله». المدارك: 107/7 .

وقد ورد النقل عنه في فتاوي المعيار، منه قوله: «عن مسائل حبيب بن الربيع» 166/10 .

(2) وهي أسئلة وجهها له علي بن القاسم الطابشي لما اجتمع به بمصر. قال القاضي عياض: «وقد وقفت على جوابه في جزء منطوق على واحد وأربعين فرقا». المدارك: 227/7 .

(3) قال الأبي: «... قال ابن عبد السلام: وقفت في الفتاوي المنسوبة إلى السيوري...» إكس-الإكمال: 35/4 . ونقل عنه صاحب المعيار فتاوي كثيرة بواسطة البرزلي.

- 97 - فتاوي محمد بن محمد بن عيسى العُقدي الزنديوي المتوفى سنة 874هـ. ورد البعض منها في معيار الونشريسي (المعيار: 1/197).
- 98 - الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية لمحمد بن قاسم المعروف بالرصاص المتوفى سنة 894هـ. وهي أجوبة أجاب بها عن أسئلة وجهها له الشيخ محمد بن يوسف الغرناطي الشهير بالمواق ت 897 منها نسخة بدار الكتب الوطنية التونسية تحمل رقم: 646/1. 19(العمر 2/805).
- 99 - مختصر جامع الأحكام للبرزلي أحمد بن عبد الرحمن أبو العباس المعروف بحلولو المتوفى سنة 898هـ (العمر 2/820).
- 100 - الأجوبة العظومية لبلقاسم بن محمد مرزوق بن عبد الجليل المتوفى سنة 1009هـ. منه نسخ كثيرة في دار الكتب الوطنية بتونس رقم 44 - 49 - 4854 (العمر 2/817).
- 101 - الأجوبة لأبي الحسن علي بن محمد القابسي المتوفى سنة 403هـ. (منه نسخة مخطوطة بالخرزانة الناصرية بتمكروت رقم 1909).
- 102 - الأسئلة والأجوبة لمحمد بن سعيد الرعيني الأندلسي المتوفى سنة 778هـ. (شجرة النور الزكية ص 236، والأعلام: 6/139).
- 103 - نوازل محمد بن عبد الله المري الألبيري المتوفى سنة 399هـ. (دعوة الحق عدد 224 ص 42).
- 104 - أجوبة أبي إسحاق التونسي⁽¹⁾ المتوفى سنة 443هـ. (منه نسخة بخرزانة القرويين مجموعة تحمل رقم 2/1783 ضمن مجموع).

(1) تصدى للفتوى بالقيروان على عهد المعز بن باديس وذاع صيته، من فتاويه نصوص كثيرة بنوازل البرزلي.

القسم الأول:

التعريف بالشيخ أبي الحسن اللخمي وفتاويه

الفصل الأول: اسمه ونسبه وآثاره وشيوخه وتلاميذه

الفصل الثاني: منهج ومصادر وموضوعات فتاويه

الفصل الثالث: الأصول العلمية المعتمدة في جمع فتاويه ومنهج

الجمع والتوثيق والترتيب

الفصل الأول:

اسمه ونسبه وآثاره وشيوخه وتلاميذه

أ - اسمه ونسبه:

هو علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف: بالشيخ أبي الحسن اللخمي، وهو ابن بنت اللخمي⁽¹⁾ نسبة لجدّه.

ولد بالقيروان وبها تعلم حتى برع، ثم انتقل إلى صفاقس. توفي سنة 478 هـ الموافق لـ 1805 م. وقبره خارج مدينة صفاقس⁽²⁾.

شهادات العلماء عن درجته في الفقه والفتوى:

أجمعت الفهارس التي ترجمت للشيخ أبي الحسن اللخمي أنه كان جيد الفقه والفتوى وحاز شرف الرئاسة فيهما.

1 - يقول القاضي عياض: «كان أبو الحسن فقيهاً فاضلاً ديناً متفنناً... حسن الفقه، جيد الفهم، كان فقيهه وقته وأبعد الناس صيتاً في بلده، وبقي بعد أصحابه، فحاز رئاسة

(1) لقد خلط المستشرق بروكلمان في أصل كتابه وملحقه تاريخ الأدب العربي (1/383، وفي الملحق: 1/661) بين اللخمي التونسي (علي بن محمد) صاحب التبصرة وبين علي بن عبد الله بن إبراهيم اللخمي المتيطي الأندلسي صاحب كتاب: «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام» والمشهور باسم «الوثائق المتيطية» فجعلهما شخصاً واحداً، وقد التبس عليه الأمر لاشتراكهما في الاسم والكنية والنسب.

(2) ترجمته في المصادر التالية: ترتيب المدارك: 8/109 ومعالم الإيمان: 3/199 - 200 والديباج المذهب: 2/104 - 105، وشجرة النور الزكية: 117، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: 2/215، والحلل السندسية: 336.

بلاد إفريقية جملة، وتفقه به جماعة من الصفاقسيين»⁽¹⁾.

2 - وقال الحجوي الثعالبي: «... جيد الفقه والنظر، أبعد الناس صيتاً في بلده...»⁽²⁾.

3 - وقال محمد مخلوف: «... رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة...»⁽³⁾.

ب - آثاره العلمية:

للشيخ أبي الحسن اللخمي تأليف واحد⁽⁴⁾ في الفقه سماه: «التبصرة» وهو عبارة عن تعليق كبير على المدونة⁽⁵⁾.

وصفه القاضي عياض بأنه: «... مفيد حسن»⁽⁶⁾.

- (1) ترتيب المدارك: 109/8 .
- (2) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: 215/2 .
- (3) شجرة النور الزكية: 117 .
- (4) جاء في الطبعة الخامسة لأعلام الزركلي والتي أنجزت بعد وفاته في ج 4/328، أن لأبي الحسن اللخمي كتاباً بعنوان: «فضائل الشام ودمشق» وأن منه نسخة بدار الكتب المصرية كتب سنة 435هـ. وأثبت ذلك محمد محفوظ في تراجم المؤلفين (انظر ج 4/219) واكتفى بكتابة «كذا في الأم» دون تعليق وكل ذلك خلط. لأن الكتاب المذكور، من تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن صافي الربعي المعروف بابن أبي الهول. انظر كتاب: العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين: 2/683 .
- (5) تحتفظ الخزائن المغربية وغيرها على مجموعة من النسخ من الكتاب منها:
بخزانة القرويين بفاس خمسة أجزاء بخط أندلسي تحمل رقم: 367، وأربعة أجزاء ملفقة من عدة نسخ تحمل رقم: 368، وثلاثة أجزاء، السفر السادس منها مكرر من نسختين مختلفتين تحمل رقم: 369، والجزءان يحملان رقم: 370 .
وبخزانة ابن يوسف بمراكش، السفر الثالث من الكتاب يحمل رقم: 112 .
وبالخزانة العياشية بالريش نسخة بخط أندلسي من خمسة أجزاء ينقصها الجزء الرابع تحمل رقم: 110 .
وبخزانة الجامع الكبير بتازة مجموعة من الأجزاء تحمل الأرقام التالية: 213 - 214 - 215 - 609 - 610 .
وبالخزانة العامة بالرباط جزء يحمل رقم:
أما خارج المغرب:
ف تحتفظ المكتبة الوطنية بباريس بقطعة منه تحمل رقم: 1071 .
وبالمكتبة العاشورية بتونس جزءان يحملان الرقمين: 226 - 227 .
وفي مكتبة برلين بألمانيا نسخة تحمل رقم: 3144 .
- (6) ترتيب المدارك: 109/8 .

وقال محمد مخلوف: «... كتاب مشهور معتمد في المذهب...»⁽¹⁾.

ويبدو أن القاضي عياض كان على اطلاع واسع وكبير بهذا المؤلف مما مكنه من معرفة اتجاه صاحبه - الشيخ أبي الحسن - واستنطاق فقهياته حتى قال: «وهو مغرّى بتخريج الخلاف في المذهب، واستقراء الأقوال، وربما تبع نظره، فخالف المذهب فيما ترجح عنده، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب»⁽²⁾.

وبسبب كثرة اختياراته في كتاب التبصرة فقد تعرض للانتقاد من طرف العلماء وعلى رغم ذلك فقد كانت التبصرة من الكتب المعتمدة في الفتوى.

يقول في شأنها النَّابِغَةُ الشَّقِيطِي⁽³⁾:

واعتمدوا تبصرة اللخمي
ولم تكن لعالم أمني
لكنه مزق باختياره
مذهب مالك لسدى امتيازته

وقال ابن غازي:

لقد هتكت قلبي سهام جفونها
كما مزق اللخمي مذهب مالك⁽⁴⁾
وأورد في فهرسته⁽⁵⁾ ما أنشده أحدهم في بيان فضل طريقة اللخمي، وهذه الأبيات، هي:

واظب على نظم اللخمي إن له
فضلاً على غيره للناس قد بانا
يستحسن القول إن صحت أدلته
ويوضح الحق تبياناً وفرقانا
ولا يبالي إذا ما الحق ساعده
بمن يخالفه في الناس من كانا

(1) شجرة النور الزكية: 117 .


(2) ترتيب المدارك: 109/8 .

(3) نشر البنوذ: 334/2 . والمنظومة الطليحية: 14 .

(4) انظر مباحث في المذهب المالكي: 49 .

(5) انظر فهرسة ابن غازي صفحة: 61 .

شجرة شيوخ وتلاميذ الشيخ أبي الحسن اللخمي



ج - شيوخه

حصلت للشيخ أبي الحسن اللخمي درجة كبيرة من العلم وبلغ غايته إلى درجة الاجتهاد حتى خرج عن المذهب أحياناً بسبب اختياراته، ساهم في ذلك مجموعة من الأعلام المشايخ الكبار الذين ساهموا في تكوينه في شتى مجالات فنون العلم أغلبهم من طبقة القيروان الأماجد ممن كانت لهم الشهرة الذائعة والدور المهم في خدمة الثقافة العربية الإسلامية بالغرب الإسلامي.

وقد أجمعت كتب الفهارس⁽¹⁾ والتراجم أنهم أربعة وهم: (1) ابن بنت خلدون، (2) أبو إسحاق التونسي، (3) عبد الرحمن بن محرز، (4) عبد الحق السيوري. ولما لهؤلاء من مكانة علمية وتأثير في البيئة القيروانية تقترح تقديم ترجمة مختصرة عن كل منهم.

(1) ابن بنت خلدون ت 435هـ :

هو أبو الطيب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي المعروف بابن بنت خلدون، هو ابن أخت الشيخ أبي علي بن خلدون الإمام المشهور بالعلم والصلاح، الفقيه العالم المتقن في علوم شتى، له رحلة دخل فيها مصر وغيرها. أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي.

وبه تفقه: الشيخ أبو الحسن اللخمي، وأبو إسحاق بن منظور القفصي، وعبد الحق، وابن سعدون، وغيرهم، له على المدونة تعليق مفيد، وكان له حظ وافر في الحساب والهندسة، حكى أنه كان دبّر جلب مياه البحر من ساحل تونس إلى القيروان وسوقه خليجاً من هناك بنظر هندسي ظهر له فاخرتمته المنية قبل نفاذ ما دبره. توفي سنة 435هـ⁽²⁾.

(2) أبو إسحاق التونسي ت 443هـ :

هو إبراهيم بن حسن بن إسحاق المعافري ويعرف بالتونسي، أبو إسحاق، كان فقيهاً صالحاً عارفاً بالحديث ووجوهه وتطبيقه على الفقه مشهوراً بذلك، تفقه بأبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن وطبقتهم، وتصدى للفتوى بالقيروان على عهد المعز بن باديس، وشاع صيته.

(1) ترتيب المدارك: 109/8 والفكر السامي: 215/2 وشجرة النور: 117 والديباج المذهب: 104/2.

(2) الشجرة: 107.

وفيه يقول عبد الجليل الديباجي :

حاز الشريفين من علم ومن عمل وَقَلَّمَا يَتَأْتَى الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ

وجرت عليه محنة عظيمة، كان لها أثر سيء على نفسه، أدت إلى انعزاله وانطوائه وخروجه من بلده صورتها أنه ورد عليه سؤال من مدينة باغاي بالمغرب الأوسط يستفتيه فيه سائله في طلاق ومراجعة وذكر السائل أن ولي النكاح من الفرقة المعروفة في إفريقية وهم الشيعة ومن كان على مذهب الإمامية. فأجاب أبو إسحاق: إن هذه الفرقة على قسمين أحدهما يعدُّ كافراً والقسم الآخر هم القائلون بتفضيل علي بن أبي طالب على سائر الصحابة، لا يلزمهم التكفير ولا يبطل نكاحهم.

وصادف صدور هذه الفتوى وقت قيام الإفريقيين على مُتَّبِعِي المذهب الشيعي ومحاربة آرائهم، فأنكر عليه فقهاء القيروان ذلك، إذ كانوا أكبر محرك للعامة على الفتك بالشيعة، ومحاربتهم لنحلتهم بكل وسيلة. ومن جملتها القول بتكفيرهم على الإطلاق، وعدّهم من زنادقة الملحدين. وانتهت القضية إلى الأمير المعز بن باديس فجمع كبار فقهاء البلد بمقصورة جامع عقبة بالقيروان، وأمرهم بمناظرة أبي إسحاق. وبعد مداولة طويلة أظهر فيها التونسي تمسك بقوله، وإنكار الرجوع فيه فاستقر رأيهم مع الأمير على كتب سجل في القضية بتخطته والتبري من قوله. وقرئ السجل يوم الجمعة على المنبر قبل الصلاة بمحضر جماهير من الناس مستهل صفر سنة 438هـ.

وقد ضاق صدر أبي إسحاق من تلك الكارثة، لا سيما أن الحق والشرع كانا من جانبه، فخرج من يومه إلى قصر الرباط بالمنستير موارياً لنفسه من الضوضاء منقطعاً للعبادة فأقام به ردهاً من الزمن.

قال القاضي عياض عقب ذكره لهذه الحادثة: ولا امتراء عند كل منصف أن الحق ما قاله أبو إسحاق وأفتى به، ولا امتراء أن مخالفته أولى لرأي أصحابه في حسم الباب لمصلحة العامة واللجاج خطأ، وأن رأي الجماعة كان أسدَّ لِلْحَالِ وأولى بعائدة الخير. وفتواه هذه جرى فيها على العلم وطريق الحكم. ومع هذا فما نقصه هذا الحادث عند أهل التحقيق، ولا حَطَّ من منصبه عند أهل التوفيق⁽¹⁾.

(1) ترتيب المدارك: 8/58 - 63.

له من المؤلفات تعليق على المدونة يعرف: بتعليق التونسي⁽¹⁾، وهو كتب مشهور جداً بين فقهاء المالكية، وتعليق آخر على الموازية. توفي رحمه الله بالقيروان في ربيع الثاني سنة 443هـ وحضر جنازته المعز بن باديس في جمع عظيم⁽²⁾.

(٣) عبد الرحمن بن محرز ت ٤٥٠ هـ :

هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني، تفقه بشيخ القيروان أبي بكر بن عبد الرحمن، وسمع من أبي عمران، وأبي حفص العطار. وكان فقيهاً، نظاراً، نبيلاً، عرف بالنبل والخبرة التامة في الفقه. قال عياض: ابتلي بالجذام في آخر عمره. له تصانيف حسنة، منها: تعليق على المدونة سماه: التبصرة⁽³⁾، وكتاب آخر كبير، اسمه: القصد والإيجاز.

توفي في حدود سنة 450هـ⁽⁴⁾.

(٤) عبد الخالق السيوري ت ٤٦٠ هـ :

هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث التميمي المعروف بالسيوري خاتمة علماء الطبقة العالية من الفقهاء الإفريقيين وآخر شيوخ القيروانيين. قرأ على أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عبد الله بن سفيان المقرئ وطبقتهما. وبرع في علوم القرآن والحديث وعلم الكلام، وباشر التدريس فانتفع به الناس، وعليه تفقه الشيخ أبي الحسن اللخمي وعبد الحميد المهدي.

قال القاضي عياض: خاتمة أئمة القيروان وذوي الشأن البديع في الحفظ والمعرفة بخلاف العلماء وكان زاهداً فاضلاً ديناً نظاراً، آية عجيبة في الدرس والصبر عليه. ذكر أنه كان يحفظ دواوين المذهب المالكي الحفظ الجيد، ويحفظ غيرها من أمهات المذاهب الأخرى حتى أنه كان يذكر لديه القول لبعض العلماء فيقول: أين يقع هذا؟ ليس هو في كتاب كذا، ولا في كتاب كذا. ويعدُّ أكثر الدواوين المستعملة في كتب المالكية وغيرهم، فكان في ذلك آية عجيبة⁽⁵⁾.

(1) منه نقول كثيرة في تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي وكذا في معيار الونشريسي.

(2) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 58/8 - 63، وشجرة النور الزكية: 108، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: 207/2.

(3) يمكن إعادة بناء هذا الكتاب مرة ثانية اعتماداً على جمع نصوصها الموثقة في حاشية إحدى نسخ المدونة المحفوظة بخزانة القرويين.

(4) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 68/8، والديباج المذهب: 153/2، ومعالم الإيمان: 185/3، كتاب العمر: 674/2.

(5) انظر ترتيب المدارك: 65/8.

ونقل أبو محمد الشيباني أن الواردين لقراءة الفقه بالقيروان، من ولعهم بالمدونة أكثروا في ثمنها فاشتروا ما يوجد منها، حتى فُقدت نسخها من القيروان، فأتى الطلبة إلى أبي القاسم السيوري وعَرَّفوه بالحال فأَمَلها عليهم من صدره، ثم عثر على نسخة فقابلوا ما أملى عليهم الشيخ فوجدوها سواء. له تعليق على نكت المدونة⁽¹⁾ وفتاوي⁽²⁾ تنسب إليه. توفي بالقيروان سنة 460هـ، ودفن بداره⁽³⁾.

وقد تعمدت إطالة الحديث عن شيوخ الشيخ أبي الحسن اللخمي لما لهم جميعاً من تأثير كبير في حياته وتوجُّهه الفقهي. وكل هؤلاء كانوا من أعلام المذهب وخدمة المدونة، وكان لكل منهم مؤلف على المدونة.

وأما تلاميذه فسوف أكتفي بالإشارة إلى أسمائهم فقط مع الإحالة على أماكن تراجمهم لمن يهمه ذلك.

د - تلاميذه:

أخذ عن الشيخ اللخمي جماعة من كبار وجلة علماء القيروان، ذكر منهم القاضي عياض⁽⁴⁾ خمسة:

أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل بن النحوي، وأبو علي الكلاعي، وعبد الحميد الصفاقسي، وعبد الجليل بن فورق.

وذكر منهم الشيخ محمد مخلوف⁽⁵⁾ ستة تلاميذ فزيادة على ما ذكر القاضي عياض، أضاف: أبو يحيى بن الضابط.

(1) ينقل منه الشيخ أبو الحسن اللخمي كثيراً في كتابه: التبصرة. قال الحجوي التعالبي: «وأما التعليق المنسوب إليه عليها فإنما كتبه أصحابه عن درسه ونسبوه إليه». الفكر السامي: 212/2.

(2) لعل هذه الفتاوي كانت مجموعة ينقل عنها ابن عبد السلام التونسي والونشريسي في المعيار والبرزلي في جامع الفتاوي.

(3) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 65/8 - 66، والديباج المذهب: 22/2، ومعالم الإيمان: 181/3 - 184، وشجرة النور الزكية: 116، وكتاب العمر: 679/2 - 680، والفكر السامي: 212/2.

(4) ترتيب المدارك: 109/8.

(5) شجرة النور الزكية: 117.

الفصل الثاني:

منهج ومصادر وموضوعات فتاويه

أ - سمات منهج الشيخ أبي الحسن اللخمي في فتاويه

تتجلى أهم سمات منهج الشيخ أبي الحسن اللخمي في فتاويه فيما يلي:

- 1 - يعرض آراء متعددة ثم يرجح بعضها على بعض ويختار منها. من هذه، قوله:
أ - ... هذا الذي أستحسنه، وأختار الشفعة... وأختار أن لا شفعة في الكتاب⁽¹⁾.
ب - ... واختلف المذهب في ذلك، وأختار أن يفضل قرابته⁽²⁾.
ج - ... وقد اختلف في الأصل، والذي آخذ به ما ذكرت لك⁽³⁾.
د - ... والذي آخذ به، اعتبار قوته فقط⁽⁴⁾.
وهو تارة أخرى يميل إلى اختيار شيوخه، من ذلك قوله:
- ... والذي نقلناه هو اختيار بعض أشياخي⁽⁵⁾.
- 2 - والشيخ اللخمي على رغم اختياراته التي تخرج أحياناً عن المذهب فهو في الغالب الأعم يريد أن يبقى مرتبطاً دائماً بالمذهب، فنجده يعبر أحياناً بقوله:
أ - والصحيح من المذهب⁽⁶⁾.

(1) انظر صفحة: 120.

(2) انظر صفحة: 97.

(3) انظر صفحة: 109.

(4) انظر صفحة: 74.

(5) انظر صفحة: 95.

(6) انظر صفحة: 84.

ب - والصحيح من المذهب جوازه⁽¹⁾ .

ج - في المذهب ما يؤيده وهو الأصح عندي⁽²⁾ .

3 - وهو أحياناً يتعرض لانتقاد من يخالف المذهب، من ذلك قوله:

- وما ذكر عن محمد - ابن المواز - غير صحيح، ولا يقتضيه مذهب مالك، ولا صحابه⁽³⁾ .

4 - وإذا كان في المسألة اختلاف بين العلماء، فإنه ينبه السائل على ذلك، وهو وجه آخر يدل على أن الشيخ اللخمي كان على اطلاع كبير باختلاف العلماء. فقد قال به في أماكن متعددة، منها قوله:

أ - ففي المذهب اختلاف⁽⁴⁾ .

ب - وفي هذا الأصل اختلاف⁽⁵⁾ .

ج - اختلف المذهب في هذا⁽⁶⁾ .

د - اختلف المذهب في ذلك⁽⁷⁾ .

هـ - وفي هذا الشأن اختلاف⁽⁸⁾ .

و - والخلاف عندنا فيما ضرب من الأحباس⁽⁹⁾ .

ز - وما علمت فيه اختلاف⁽¹⁰⁾ .

(1) انظر صفحة : 84.

(2) انظر صفحة : 68.

(3) انظر صفحة : 62.

(4) انظر صفحة : 95.

(5) انظر صفحة : 108.

(6) انظر صفحة : 94.

(7) انظر صفحة : 65.

(8) انظر صفحة : 92.

(9) انظر صفحة : 130.

(10) انظر صفحة : 51.

ح - لا خلاف في المذهب⁽¹⁾.

وهو تارة أخرى، يشير إلى اختلاف العلماء، ثم ينبه على ما اقتضته المدونة، قال في ذلك:
«... فيها تنازع بين شيوخنا، هل يحل أو لا يحل... والذي تقتضيه المدونة...»⁽²⁾.

5 - ومن منهجه أنه أحياناً يختم جوابه بالتماس التوفيق من الله، وإرجاء العلم الحق إليه،
والمشيئة. وقد ذكر ذلك في أماكن متعددة منها، قوله:

1 - «... والله أسأل التوفيق»⁽³⁾.

2 - «... إن شاء الله»⁽⁴⁾.

3 - «... والله أعلم»⁽⁵⁾.

4 - «... والله أسأل التوفيق برحمته»⁽⁶⁾.

5 - «... والله سبحانه أسأله التوفيق برحمته»⁽⁷⁾.

6 - «... والله الموفق»⁽⁸⁾.

وهذا يدل على أن الشيخ - رحمه الله - كان يشعر جيداً بجسامة وخطر الفتوى، وأنها
مسؤولية جسيمة لها تبعات وخيمة.

6 - كما كان حريصاً على الاستشهاد بالنص القرآني⁽⁹⁾ والحديثي⁽¹⁰⁾ والقياس⁽¹¹⁾

(1) انظر صفحة: 51.

(2) انظر صفحة: 100.

(3) انظر صفحة: 96.

(4) انظر صفحة: 86.

(5) انظر صفحة: 93 - 112 - 131.

(6) انظر صفحة: 88.

(7) انظر صفحة: 88.

(8) انظر صفحة: 134.

(9) انظر صفحة: 53 - 59 - 62 وغيرها.

(10) انظر صفحة: 54 - 55 وغيرها.

(11) انظر صفحة: 58 فتوى رقم: 10، والصفحة: 63 الفتوى رقم: 23، والصفحة 81 الفتوى رقم: 52
وغیرها. والفتوى رقم: 45 والفتوى رقم: 56، والفتوى رقم: 23 و130.

والاستدلال بعمل الصحابة⁽¹⁾ والمشهور⁽²⁾.

ب - مصادر فتاويه

يظهر من خلال ما جمعناه من الفتاوي، أن الشيخ أبا الحسن اللخمي، لم يعتمد على كتب بعينها كان يعود إليها في جميع ما أفتى به حتى تشكل مصادره الأساسية.

وإنما ذكر مجموعة من المصادر المختلفة، اعتمدها في أماكن محدودة جداً، ذكرها مرة واحدة، أو مرتين على الأكثر. وهذه المصادر هي:

- 1 - المدونة، لابن القاسم ت 191هـ - رواية الإمام سحنون ت 240هـ / ذكرت مرتين.
- 2 - العتبية أو المستخرجة، لمحمد بن أحمد العتبي ت 225هـ / ذكرت مرتين.
- 3 - المبسوط، للقاضي إسماعيل ت 282هـ / ذكر مرة واحدة.
- 4 - الموازية، لمحمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز ت 269هـ / ذكرت مرتين.
- 5 - السليمانية لأبي الربيع بن سالم القطان ت 281هـ / ذكر مرة واحدة.
- 6 - الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ت 451هـ / ذكر مرة واحدة.

ومن مصادره، اعتماده على مجموعة من الأعلام المالكيين المتقدمين، حيث كان يستشهد بأقوالهم في أماكن متعددة، من هؤلاء: إمام المذهب مالك بن أنس رضي الله عنه، وتلميذه ابن القاسم العتقي، وأبشهب بن عبد العزيز، وأصبغ بن الفرغ، وعبد الملك بن حبيب الأندلسي، وأبو عمران الفاسي، وابن القطان، والطارق، وأبو عمر الإشبيلي المعروف بأبن المكوي.

ج - موضوعات فتاويه

فتاوي الشيخ أبي الحسن اللخمي جامعة لكل أبواب الفقه - تقريباً - ، وقد صيغت مباحث هذه الفتاوي في ثلاث وأربعين كتاباً مرتباً حسب ترتيب كتب الفقهاء.

ومما يميز هذه الفتاوي أنها متنوعة، تشتمل على فقه العبادات، والمعاملات، وغيرها من مواضيع كتاب الجامع، بلغ مجموع عددها: 182 فتوى.

(1) انظر صفحة: 59.

(2) انظر صفحة: 62.

وموضوعات هذه الفتاوي المجموعة هي كالآتي:

- 1 - فتاوي الطهارة وما يتصل بها، وعددها 7.
- 2 - فتاوي الصلاة وما يتصل بها، وعددها 8.
- 3 - فتاوي في أحكام المساجد وما يتصل بها، وعددها 2.
- 4 - فتاوي الصيام وما يتصل بها، وعددها 5.
- 5 - فتاوي الزكاة وما يتصل بها، وعددها 9.
- 6 - فتاوي الحج وما يتصل بها، وعددها 4.
- 7 - فتاوي الضحايا والذبائح وما يتصل بها، وعددها 3.
- 8 - فتاوي الجهاد وما يتصل بها، وعددها 1.
- 9 - فتاوي الأيمان وما يتصل بها، وعددها 6.
- 10 - فتاوي النكاح وما يتصل بها، وعددها 18.
- 11 - فتاوي العزل وما يتصل بها، وعددها 1.
- 12 - فتاوي الطلاق وما يتصل بها، وعددها 6.
- 13 - فتاوي النفقات وما يتصل بها، وعددها 1.
- 14 - فتاوي البيوع وما يتصل بها، وعددها 14.
- 15 - فتاوي العيوب والتدليس وما يتصل بها، وعددها 6.
- 16 - فتاوي الصرف والربويات وما يتصل بها، وعددها 3.
- 17 - فتاوي الجوائح وما يتصل بها، وعددها 1.
- 18 - فتاوي الإجارة والأكرية ونحوها وما يتصل بها، وعددها 6.
- 19 - فتاوي القضاء والشهادة وما يتصل بها، وعددها 11.
- 20 - فتاوي الدعاوي والأيمان وما يتصل بها، وعددها 4.
- 21 - فتاوي الضرر، وجري المياه، والبنيان، والمديان، وما يتصل بها، وعددها 19.
- 22 - فتاوي القسمة وما يتصل بها، وعددها 5.
- 23 - فتاوي الشفعة وما يتصل بها، وعددها 9.

- 24 - فتاوي الغصب والاستحقاق وما يتصل بها،
25 - فتاوي الوديعة وما يتصل بها،
26 - فتاوي الوقف وما يتصل بها،
27 - فتاوي الهبة وما يتصل بها،
28 - فتاوي الوصايا والمحجور وما يتصل بها،
29 - فتاوي الدماء والعقوبات، وما يتصل بها،
30 - فتاوي أهل الأهواء وما يتصل بها،
وعددتها 13.
وعددتها 3.
وعددتها 3.
وعددتها 2.
وعددتها 9.
وعددتها 2.
وعددتها 1 .

الفصل الثالث:

الأصول العلمية المعتمدة في جمع فتاويه

لقد اعتمدنا في عملية جمع فتاوي الشيخ أبي الحسن اللخمي أصولاً علمية متميزة في مجال فقه النوازل، وهي:

- 1 - كتاب جامع المسائل لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي (ت 841هـ).
- 2 - كتاب المعيار المعرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي البرزلي (ت 914هـ).
- 3 - النوازل الجديدة الكبرى لأبي عيسى المهدي الوزاني البرزلي (ت 1342هـ).

كما اعتمدنا كتاب التبصرة للشيخ أبي الحسن اللخمي زيادة في توضيح بعض فتاويه. وأثناء تعاملنا مع هذه الأصول، ومن خلال مقابلة النصوص بعضها ببعض في عملية التوثيق ترجّح لديّ ومن عدة وجوه أن أصل أغلب نصوص فتاوي الإمام اللخمي الموثقة في كتب النوازل تكفل بجمعها الإمام البرزلي في جامع مسائله، وكأنه كان ينقل من جزء مجموع⁽¹⁾. وعليه اعتمد الونشريسي في معياره والمهدي الوزاني في نوازله الجديدة الكبرى - وإن كانت قليلة -.

ولأهمية هذه الأصول العلمية النوازلية التي تكفلت باحتواء وحفظ نوازل الشيخ أبي الحسن اللخمي سوف نعرف بها وبأصحابها:

- 1 - جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام للإمام الفقيه أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي ت 841هـ

(1) ثبت المصادر أن البرزلي القيرواني الأصل والنشأة، وكان أول أساتذته بها الشيخ المفتي أبا محمد عبد الله الشيببي البلوي القيرواني الذي تعلم عليه فنوناً متعددة. فهرست الرصاع: 76.

أ - التعريف بالمؤلف:

هو أبو القاسم بن أحمد بن إسماعيل بن أحمد المعتل البلوي أبو الفضل اشتهر بالبرزلي نسبة إلى قبيلة بربرية من نواحي المسيلة بالمغرب الأوسط، تعرف ببني برزلة أو برزالة وعليه يجب أن تكون النسبة إليها البرزلي. مولده بمدينة القيروان في حدود سنة 740هـ وقرأ على أبي محمد التميمي مدة عشر سنين من 760 إلى 770. ثم قدم تونس ولازم الإمام ابن عرفة نحو ثلاثين سنة، فأخذ علمه وهديه وطريقته. وقد عدّد في إجازته لابن مرزوق، أسماء شيوخه شرقاً وغرباً، وما روى عن كل واحد منهم.

حج سنة 806هـ وزار الديار المصرية، واجتمع بعلمائها. قال السخاوي: «قدم القاهرة حاجاً. وأجاز شيخنا ابن حجر وأخذ عنه غير واحد» ثم قال في التعريف به: أحد أئمة المالكية ببلاد المغرب، موصوفاً بشيخ الإسلام.

تولى عدة مناصب شرعية والإقراء في المدارس. تلقى عليه عدد كبير من وجوه الفقهاء. مثل: ابن ناجي وعبد الرحمن الثعالبي، وحلولو، والرصاع، والخطيب، وابن مرزوق.

ولما مات شيخه أبو مهدي الغبريني سنة 813، قدّمه الأمير أبو فارس إلى الإمامة والخطابة بجامع الزيتونة والفتيا العامة به بعد صلاة الجمعة، فأقام عليها إلى آخر حياته.

وقد أصيب البرزلي في نهاية عمره بفقدان بصره، وهو ما دلت عليه رواية الرصاع عندما زاره سنة 834هـ. ولكن كفاف بصره لم يمنعه من مواصلة القيام بوظائفه من خطابة، وإمامة، وإفتاء، وتدريس، ولم يمنعه أيضاً من الحفاظ على علاقاته بأمرء مجتمعه على اختلاف صنوفهم ووظائفهم. وهو ما يشير إليه الرصاع في وصف التفاف الناس به عند خروجه من الجامع⁽¹⁾.

وقد طال عمره حتى بلغ 103 عاماً، وتوفي يوم 25 ذي القعدة من سنة 841 وقيل 842هـ⁽²⁾.

(1) فهرس الرصاع: 62 - 63.

(2) انظر ترجمته في: فهرس الرصاع: 62، وتوشيح الديباج: 266، والأعلام للزركلي: 172/5، وشجرة النور الزكية: 245، ومعجم المؤلفين: 158/1 و94/8، ودائرة المعارف الإسلامية (الترجمة العربية) 47/7 - 48، وتراجم المؤلفين التونسيين: 115/1 - 118، وكتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين: 784/2 - 788.

ب - التعريف بالكتاب

اسمه: «جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام»، ويعرف أيضاً باسم نوازل البرزلي في الفقه والفتاوي. حققه - في سنة 2002 - الأستاذ الدكتور محمد الحبيب الهيلة، وقام بطبعه السيد الحبيب اللمسي، مدير دار الغرب الإسلامي. وقد أخرج الكتاب في ستة أجزاء مع جزء سابع خاص بالفهارس العامة.

وقد اشتهر الكتاب بين الفقهاء، والمفتين، والباحثين القدماء، بسبب أهميته. فوصفه ابن مريم بأنه: «الديوان الكبير في الفقه والفتاوي وهو من كتب المذهب الأجلة أجاد فيه ما شاء»⁽¹⁾. ووصفه السخاوي: «بالفتاوي المتداولة»⁽²⁾. وقد تظافت مجموعة من المصادر على تعظيم الكتاب، وتفضيله على غيره من الكتب المماثلة.

وقد بين الإمام البرزلي، الغاية من تأليفه في مقدمته، قال: «هذا كتاب قصدت فيه إلى جمع أسئلة اختصرتها من نوازل ابن رشد، وابن الحاج، والحايي لابن عبد النور، وأسئلة عز الدين، وغيرهم من فتاوي المتأخرين، من أئمة المالكية من المغاربة والإفريقيين ممن أدركنا وأخذنا عنه، أو غيرهم ممن نقلوا عنهم وغير ذلك مما اخترناه ووقعت به فتوانا، أو اختاره بعض مشايخنا... ونعزو كل مسألة إلى من نقلها عنه غالباً. وما لا نعزو، فيه فقد نقلته من كتب مشهورة، مما اختصرته، أو رويته»⁽³⁾.

وقد اعتمد البرزلي في فتاويه مصادر أخرى لا تقل أهمية عما ذكر، منها: المدونة، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، ونوادره الضخمة وغيرها.

أما ترتيب الكتاب، وتبويبه. فقد سلك فيه مسلكاً منظماً على غرار سائر مؤلفات النوازل التي سبقته، حيث رتبته على أبواب الفقه، بعد أن مهّد لذلك في مقدمته بفصل خاص بأحكام الاستفتاء، تلتها بعد ذلك مسائل الطهارة. فالصلاة وأحكام المساجد، ثم الصوم، والاعتكاف، والزكاة، إلى كتاب الجامع.

كما رُتبت فتاويه بصيغة: سئل، فأجاب مع التزامه بذكر 'نسروول' والمجيب مما يسرّ علينا

(1) البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الملقب بابن مريم، ص: 150 - 151.

(2) نفس المصدر صفحة: 152.

(3) فتاوي البرزلي: 61/1.

استخراج فتاوي الشيخ اللخمي وقد بلغ عدد مجموعها نحو: 157 فتوى، بعضها تكرر في بعض الأبواب.

2- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى 914هـ

أ - التعريف بالمؤلف:

هو أبو العباس أحمد يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي، ولد بجبال ونشريس التي تعد أكثر الكتل الجبلية ارتفاعاً في غرب الجزائر حوالي عام 834هـ. ونشأ بتلمسان ثم استقر بفاس إلى أن توفي. وأقبل فيها على تدريس المدونة ومختصر ابن الحاجب الفرعي، وكثيراً ما كان يدرس بالمسجد المعلق بالشراطين من فاس القرويين المجاور لدار الحيس التي كان يسكن بها وكان مشاركاً في فنون من العلم حسبما تضمنت ذلك فهرسته إلا أنه أكبَّ على تدريس الفقه فقط، وكان فصيح اللسان والقلم، حتى كان بعض من يحضر تدرسه يقول: لو حضره سيبويه لأخذ النحو من فيه، أو عبارة نحو هذا⁽¹⁾.

وبتلمسان درس على جماعة من العلماء في مقدمتهم أبو عبد الله محمد بن العباس ت 871، والعقبانيون العلماء منهم: أبو الفضل العقباني، وولده أبو سالم، وحفيده محمد بن أحمد العقباني، ومحمد بن العباس، وأبو عبد الله الجلاب، وابن مرزوق الكفيف.

وفي مدينة فاس أخذ محمد بن محمد بن عبد الله اليفرنى القاضي المكناسي ت 917هـ.

وأخذ عنه تآبنه عبد الواحد، وأبو زكريا السوسي، ومحمد بن عبد الجبار الوردغيري، ومحمد بن عيسى المغيلي. وغيرهم.

ألف محمد الونشريسي كتاب المعيار في اثني عشر مجلداً. جمع فأوعى، وأتى على كثير من فتاوي المتقدمين والمتأخرين. وله تعليق على ابن الحاجب الفرعي، وشرح على وثائق الفشتالي، وكتاب القواعد في الفقه، والفائق في الوثائق لم يكمل، وكتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ومختصر أحكام البرزلي، وغير هذا. وقد توفي رحمه الله في سنة 914هـ⁽²⁾.

(1) فهرس أحمد المنحور: 50.

(2) انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية: 274 - 275، نيل الابتهاج: 87 - 88، الفكر السامي: 99/2، البستان: 53 - 54، الأعلام للزركلي: 1/255 - 256، مقدمة كتاب المعيار: 1/أ ب ج.

ب - التعريف بالكتاب

يقول الإمام الونشريسي في مقدمة كتابه: «... . وبعد فهذا كتاب سميته: بالمعيار المغرب، والجامع المغرب، عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدميهم، ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكانه، لتبذده وتفريقه، وانبهام محله وطريقه، رغبة في عموم النفع به، ومضاعفة الأجر بسببه، ورتبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر، وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر، ورجوت من الله سبحانه أن يجعله سبباً من أسباب السعادة وسنناً موصلاً إلى الحسنى والزيادة، وهو المسؤول عز وجل في أجزل الثواب، وإجابة صوب الصواب»⁽¹⁾.

والإمام الونشريسي ليس جامع للفتاوي فقط، بل ناقد أحياناً، مرجح تارة، يصدر تعقيباته بقوله: قلت، كما أن تعقيبه أحياناً يطول، وتارة يقصر.

ولقيمته العلمية، فقد عكف علماء الغرب الإسلامي حتى لا تكاد تجد كتاباً فقهياً بعده إلا وفيه نقول منه، أو إحالات عليه. ويزيد من قيمته اشتماله على نصوص من أصول علمية فقهية ضاعت فيما ضاع من كتب التراث.

وقد اهتم بتلخيص العيار في مجلد واحد فقيهان مغربيان، أحدهما أحمد بن سعيد المجيلدي الفاسي ت 1094هـ مؤلف «الإعلام بما في المعيار من فتاوي الأعلام»⁽²⁾، الذي حدد في المقدمة طريقة تلخيصه بترك الأسئلة والأجوبة التي أوردها الونشريسي بنصها على طولها، والاقتصار على ملخص السؤال والجواب، محيلاً على الأصل لمعرفة الأدلة، وحذف المكرر مع التنبيه على محله في الأصل⁽³⁾.

وقد طبع المعيار مرتين، أخرج في طبعته الأولى على الحجر في اثني عشر جزءاً، ثم أعيد طبعه مرة ثانية من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدار الغرب الإسلامي سنة 1981 بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري بتحقيق وإخراج جماعة من الفقهاء المغاربة بإشراف المرخوم الدكتور محمد حجي.

أما عن المادة الفقهية - اللخمية - بكتاب المعيار. فالملاحظ، ومن خلال مقابلتها بمشيلاتها

(1) مقدمة الكتاب: 1/1.

(2) منه نسخة مخطوطة في الخزانة العامة بالرباط تحمل رقم: 705.

(3) مقدمة النسخة المحققة: 1/ح - ط.

في نوازل البرزلي، أنها منقولة بالحرف الواحد من هذا الأخير، مع وجود بعض الاختلافات البسيطة جداً أحياناً. وقد بلغ مجموع عددها: 104 فتوى.

3 - النوازل الجديدة الكبرى فيها لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى - للعلامة مفتي فاس أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني المتوفى سنة 1342هـ

أ - التعريف بالمؤلف:

هو أبو عيسى محمد المهدي بن محمد بن محمد بن الخضر بن قاسم بن موسى العمراني الفاسي، أصله من مصمودة بجبال غمارة، انتقل والده من مصمودة إلى وزان، واتخذها داراً له وموطناً.

ولد المهدي الوزاني بمدينة وزان سنة 1266هـ وبها نشأ وتعلم، وكان والده أستاذاً مقرأً. تتلمذ بوزان على أبي عبد الله محمد بن حمو، وأحمد بن حسون العمراني، ومحمد الصواف.

ثم انتقل بعد ذلك إلى مدينة فاس لإنهاء دراسته العلمية، فأخذ عن: أبي عبد الله بن المدني كنون، وأبي عيسى بن سودة، وأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن العلوي، وأبي عيسى بن الحاج وغيرهم.

أما عن تلاميذه، فعددهم كثير. ومن أخذ عنه الشيخ محمد مخلوف صاحب شجرة النور الزكية في طبقات علماء المالكية.

وقد كان المهدي الوزاني من أشهر علماء فاس وأئمة الفقه بها، عارفاً بالنوازل، مرجوعاً إليه. ترك مؤلفات كثيرة في غاية الأهمية منها: المنح السامية في النوازل الفقهية، وتعرف بالنوازل الصغرى⁽¹⁾ وكتاب المعيار الجديد (أو النوازل الكبرى) وغيرها من المؤلفات، توفي - رحمه الله - ليلة الأربعاء فاتح صفر عام 1342هـ، ودفن بروضة أبي المحاسن الفاسي خارج باب الفتوح بفاس⁽²⁾.

(1) طبعته وزارة الأوقاف المغربية سنة 1992 - 1993 وصدر في أربعة أجزاء.

(2) انظر ترجمته في: مقدمة محقق النوازل الجديدة: 9/1 - 10 - 11 وشجرة النور الزكية: 435، والأعلام: 335/7.

ب - التعريف بالكتاب

يقول المهدي الوزاني في مقدمة كتابه: «وقد كنت قبل . . . ألفتُ كتاباً جمعت فيه ما لديّ من الفوائد والطرر، ونسقت فيه ما حضرني من النصوص والتقاييد الغرر، وأتيت فيه بجُل ما يحتاج إليه من النوازل الوقتية، وما لا بد منه من الأحكام والفروع الفقهية وسميته: المنح السامية، في النوازل الفقهية.

ثم بعد سنتين اجتمعت لدي نوازل أخرى ضمّتها هذا الكتاب المسمى ب: «المعيار الجديد الجامع المغرب، عن فتاوي المتأخرين من علماء المغرب» راجياً بتأليفه الثواب العظيم والأجر الجزيل من رب الأرباب . . .»⁽¹⁾.

وإضافة إلى الباعث على تأليف الكتاب فقد أشار المؤلف أيضاً إلى المنهج الذي سلكه في نظمه وترتيبه ومحتواه، قال في مقدمته: « . . . ولما كان أفضل العلم هو النوع الذي يدور عليه القضاء والفتيا، بادرتُ إلى تأليف هذا الكتاب ووضعه فيه، فجمعت فيه جملة وافرة من أجوبة المتأخرين، مستوفياً فيه ما استحسنته من كلام المحققين منهم الراسخين، سالكاً فيه أحسن الترتيب تبعاً لصاحب المختصر في نسقه العجيب وعمدته ما يكثر ترداده بين أيدي الحكام، ويشكل على بعض من يتعاطى الفصل بين الأنام، مُدَيِّلاً بعض الأجوبة بما يكون لها كالشرح والتميم، لئلا يسرع بعض القاصرين بنقد أو توهيم، وبنظائر تكمل بها الفائدة، وإن كانت عن الترجمة زائدة»⁽²⁾.

ولعل ما ذكر المؤلف في هذا الجانب قد حصل به المقصود.

وقد طبع الكتاب من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة 1996 بمقابلة وتصحيح الأستاذ عمر بن عباد وصدر في اثني عشر جزءاً .
وقد اشتمل على عدد قليل من فتاوي الشيخ أبي الحسن اللخمي بلغ مجموعها: 19 فتوى، أغلبها ورد ذكرها في المصادر السابقة.

ج - منهج الجمع والترتيب والتوثيق

اعتكفت على جمع فتاوي الشيخ أبي الحسن اللخمي معتمداً على كتابين أساسيين تكفلا وعميلاً على الاحتفاظ بفتاويه - كما ذكرنا - وهما:

(1) مقدمة المؤلف: 14/1.

(2) مقدمة المؤلف: 14/1.

- كتاب: جامع المسائل لنوازل البرزلي.

- وكتاب: المعيار المعرب للونشريسي.

وأضفت إليهما كتاباً ثالثاً للاستئناس، وهو كتاب: النوازل الجديدة الكبرى للمهدي الوزاني.

على أن نوازل البرزلي، وبحكم أقدميته وكونه كان مصدراً أساسياً لمعيار الونشريسي ومن أتى بعده، جعلني أعتمده أصلاً في جمع مادة الفتاوي.

وعند استخراج هذه الفتاوي من الكتاب المذكور، حاولت ضمها في مجموعات وحدة موضوعية متجانسة، ثم رتبها حسب الأبواب الفقهية من كتاب الطهارة إلى أهل الأهواء من كتاب الجامع، مع إعطاء رقم لكل فتوى بطريقة متسلسلة تصاعديّة، ابتداءً عدها من 1 وانحصر في الرقم: 181؛ مع الاحتفاظ بالنص كما أثبتته الإمام البرزلي في نوازله.

وقد اجتهدت في توثيق فتاوي الشيخ أبي الحسن اللخمي معتمداً في ذلك على ما جاء في نوازل المعيار للونشريسي، والنوازل الجديدة الكبرى للمهدي الوزاني معلقاً على بعض فتاويه بزيادة توضيحات من كتابه: التبصرة في الفقه المالكي. كما حاولت إثبات الفروق والاختلافات الموجودة بين الفتوى الواحدة المثبتة في كتابي: الجامع لنوازل البرزلي، ومعيار الونشريسي.

كما قمت بتخريج النصوص القرآنية والحديثية بما يفني بالمقصود.

وعرفت بالأعلام الواردة في المتن، ووقفت عند بعض المصطلحات الفقهية، وشرحت معاني بعض المفردات.

القسم الثاني:

فتاوي الشيخ أبي الحسن اللخمي الربيعي

[من فتاوي الطهارة⁽¹⁾ وما يتصل بها]

1 - سئل الشيخ أبو الحسن اللخمي عن الماء المتغير ببخور المصطكى⁽²⁾؟
فأجاب: بأنه يؤثر فيه⁽³⁾.

2 - سئل اللخمي: هل يطهر الزيت إذا وقعت فيه فأرة؟

فأجاب: هذا راجع إلى صفة النجاسة، فإن كانت دهنية فلا تقبل التطهير، لأنه يعلو على الماء وينضاف للزيت، ولا يذهب الماء. وإن كانت عكرية يقع فيها التطهير بالماء لاستهلاكه إياها. كما أن الدم ينهكه الماء، ولا يعلو على الزيت. وهكذا الجواب فيما يخرج عند الموت ولو طال إقامته عنده حتى انتفخ، فلا يصح تطهيره، لأن دهنيته تخرج حينئذ، وبهذا أخذ. فإن كان زمن مسغبة جاز أكل الفقراء والمساكين له، ولو لم يكن ذلك، جاز الاستصباح والانتفاع به من غير أكل الفقراء والمساكين له، ولو لم يكن ذلك، جاز الاستصباح والانتفاع به من غير أكل ولا بيع⁽⁴⁾.

(1) الطهارة في اللغة: هي النظافة. وفي الشريعة: هي نظافة مخصوصة هي غسل الأعضاء المعلومه ومسح الرأس. وتسمى هذه النظافة وضوءاً. الحدود والأحكام الفقهية: 9. وانظر: أنيس الفقهاء: 45، وطلبة الطلبة: 11.

(2) المصطكى: بضم الميم وتخفيف الكاف والقصر أكثر من المد. وقال ابن خالويه يشدد فيقصر ويخفف فيمد، وحكى ابن الأنباري فتح الميم والتخفيف والمد. وحكى ابن الجواليقي ذلك لكنه قال: والقصر وكذلك قال الفارابي لكنه قال: مصطى بالتاء والميم، أصلية، وهي رومية معربة. المصباح: 104/2. مادة: مصطكا. قال الأزهرى: المصطكى: العلك الرومي، ليس بعربي.

(3) نوازل البرزلي: 143/1.

(4) نوازل البرزلي: 145/1. قال في التبصرة: «قال ابن نافع في الجباب تكون بالشام للزيت تقع فيه الفأرة أنه طاهر، قال وليس الزيت كالماء» 10/1 مخ حم.

3 - سئل اللخمي عن وجد في زير تمر وزغة ميتة يابسة؟

فأجاب: يستعمل، للحديث: «تُلْقَى وَمَا حَوْلَهَا»⁽¹⁾، وتحمل على موتها في موضعها حتى يعلم غير ذلك. وإن غسل التمر (كان أحسن)⁽²⁾ - ⁽³⁾.

4 - سئل اللخمي عن المتوضئ يجد بللاً على رأس الذكر، وقد كان استقصى الاستبراء⁽⁴⁾؟

فأجاب: ليس عليه أكثر مما فعل، والزيادة على ذلك حَرَج لا سيما إذا كان يتكرر عليه⁽⁵⁾.

5 - سئل اللخمي عما روي عن سحنون من منع الوضوء بالماء المحمول بغير إذن أربابها وديعة أو غيرها، وأباح له التيمم⁽⁶⁾؟

فأجاب: لا تَحِل الصلاة بالتيمم وعنده ذلك الماء، وأرجو أن تكون هذه الحكاية عن سحنون غير صحيحة⁽⁷⁾.

6 - سئل اللخمي عن حاضت على عاداتها، ثم طهرت فاغتسلت وصلت وصامت ثلاثاً فما دونها، ثم رأت الدم، وزال، وفعلت أفعال الطاهرة، نحو: الجمعة ثم رأت الصفرة والكردة أياماً، كل يوم مرة أو مرتين، فإذا زالت فربما طهرت وصلت وربما لم تغتسل وتوضأت وصلت ولم تترك الصوم بوجه ثم رأت الدم على العادة ثم أقامت على هذه الحال من

(1) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وأبو عمار قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري: عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة أنّ فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل عنها النبي ﷺ فقال: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهَا»، حديث رقم 1798.

(2) في المعيار المعرب: (فلا بأس): 17/1 - 18.

(3) نوازل البرزلي: 151/1. قال البرزلي: وهذا يقرب من اختيارنا في مسألة الهزلي، والله أعلم. وانظره في المعيار المعرب: 17/1 - 18، موت وزغة في طعام يابس. وفي التبصرة: «قال في المبسوط: إن سقطت فأرة في جرة زيتون طرح ما تسقط فيه» 11/1، كتاب الطهارة، باب في الطعام يموت فيه خشاش الأرض.

(4) الاستبراء: الاستنظاف وهو طلب النظافة باستخراج ما بقي في الأَحْلِيل مما يسيل، والاستبراء في الجارية من هذا، وهو تعرف نظافة رحمها من ماء الغير بحيضة. طلبه الطلبة: 12.

(5) نوازل البرزلي: 184/1.

(6) التيمم: مسح الوجه واليدين بالتراب، فهو إذن طهارة ترابية عند انعدام الماء.

(7) نوازل البرزلي: 195/1.

رمضان إلى الآن، فهل يصح الصوم أم لا؟ وهل يجب الاغتسال إذا انقطعت الصفرة والحالة هذه أم لا؟ وإن كان في المسألة اختلاف؟

فأجاب: إذا ثبت ما ذكر، فحكمها حكم الطهارة في جميع أحوالها ولا قضاء فيما صامت في العامين، وما علمت فيه اختلافاً⁽¹⁾.

7 - سئل اللخمي عن من إذا توضأ انتقض وضوؤه، وإن تيمم لم ينتقض؟
فأجاب: بأنه يتيمم⁽²⁾.

[من فتاوي الصلاة⁽³⁾]

8 - سئل اللخمي عن ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها، فإن بعض الطلبة نقل عن ابن المواز لا يقضيها، ونقل بعضهم فيها أنه يُقتل؟

فأجاب: بأنه لا خلاف في المذهب في وجوب القضاء، وابن المواز كغيره⁽⁴⁾.

(1) نوازل البرزلي: 219/1 و 245.

(2) النوازل الجديدة الكبرى: 162/1 . وأضاف: وردّه ابن بشير بأنه قادر على استعمال الماء فهو مخاطب باستعماله وما يردّ عليه يمنع كونه ناقصاً. وإذا انتشرت النجاسة فالذي يجري على فتوى اللخمي الاجتزاء بالأحجار إن كان مسّ الماء يوقعه في الصلاة محدثاً. بخلاف القول: فإن ما يرد عليه ليس بناقض، فيجري على حكم السلس. والله أعلم. سيرد لاحقاً: «قال العباسي: والظاهر ما قاله ابن بشير، ونحو ما لابن بشير للأبياني».

(3) لفظ الصلاة معناه في اللغة هو الدعاء. وفي الشريعة عبارة عن الأركان المخصوصة، والأفعال المعلومة كالقيام والركوع والسجود وما لا بد لها منه. الحدود والأحكام الفقهية: 20 - 21 . وانظر: أنيس الفقهاء: 67، وطلبة الطلبة: 26.

(4) نوازل البرزلي: 259/1 . وقد نقله ابن أبي زيد في النوادر عن كتاب ابن المواز من رواية معن بن عيسى. وفي النوازل الجديدة الكبرى قال: «وسئل سيدي إبراهيم بن هلال عن يترك الصلاة حتى يخرج وقتها، هل تجوز شهادته وإمامته؟ فأجاب: لا تجوز شهادته ولا إمامته، لأنه فاسق حتى يتوب من ذلك. 442/1.

قال محمد بن المواز في النوادر والزيادات: «إن ترك صلاة واحدة حل دمه» 150/1.

ولتوضيح المسألة أكثر نورد كلام الشيخ اللخمي المفصل في هذه المسألة بكتابه التبصرة. قال في باب حكم من ترك الصلاة: «تارك الصلاة جاحد بها، ومقر بها ويقول لا أصلها، ومقر بها ويقول أصلها ولا أفعل. فحكم الأولين القتل. واختلف في الثالث إذا لم يصل، فقيل: يقتل. وقال ابن

9 - سئل اللخمي عن الإمام يشك، فيسبِّح به من ليس بعدل مثل الغُصَّاب، وشربة الخمر، فهل يرجع إليهم ولا تهمة في هذا وحكمهم حكمه في هذا؟ ولو وقعت الصلاة خلف الفاسق لأجزأت على أحد الأقوال، والإمام كثير الشك وربما جميع من خلفه أو أكثرهم من هؤلاء؟

فأجاب: إن سبَّحوا به على أنه نقص قبل منهم، لأن البناء مع الشك على الأقل، ولو فهم عنهم أنهم قصدوا أكثر من معتقده، فلا يرجع لمن ذكرت.

واختلف هل يرجع لعدل أم لا؟ ويرجع لعدلين، وإن كانوا جماعة غير عدول وهو كثير الشكوك أرجو أن يجزئ بهم لأن الأمر فيه مع عدم من يخبره أخف⁽¹⁾.

10 - وسئل اللخمي عن الصلاة خلف الظاهر الجرحه في الجمعة وغيرها أو اللحن، وفي جميع الصلاة لمن فاتته الجمعة أو أصحاب الأعذار؟

فأجاب: الصلاة خلفه جائزة وهو القياس، وقد اختلف فيها إلا أن يكون فسقه⁽²⁾ متعلقاً

= حبيب: يبالغ في عقوبته حتى تظهر توبته ولم يجعل في ذلك قتلاً. وإذا كان الحكم القتل فإنه يختلف في الاستتابة وفي الوقت الذي يقتل فيه. وأما الجاحد لها، فقليل: يقتل مكانه، وقيل: يستتاب ثلاثة أيام. قال الشيخ اللخمي: هو مرتد... واختلف إذا كان مقرأً بالصلاة. فقال مالك في العتبية: يقال له: صل، فإن صلى وإلا قتل. وإن قال: لا أصلي، استتيب. فإن صلى وإلا قتل، والفرق بين الموضوعين. وقيل أيضاً: لا يؤخر إذا قال لا أصلي بخلاف الجاحد، لأن المقر بها مخاطب بفعالها ولها وقت، ولا يؤخر عنه. والجاحد كافر مخاطب بالإيمان بها، لا بالصلاة، فإن أقر بفرضها فحينئذ يخاطب بفعالها، والقول: أنه يستتاب أحسن لأن كليهما مخاطب إلا أن هذا الإيمان بها وهذا بالصلاة، وكلاهما عاص في تأخير ذلك.

فإذا جاز أن يؤخر هذا لحرمة القتل رجاء أن يعود إلى الإيمان جاز تأخير الآخر رجاء أن يتوب ويعود إلى الصلاة، ولا خلاف أن حرمة الإيمان أعظم من حرمة الصلاة. والكل حق لله عز وجل، ولا وجه لقول عبد الملك إذا قال أصلي ولا أفعل أنه يعاقب، ولا يقتل ولا فرق بين أن يقول لا أصلي أو أصلي ثم لا يفعل لعدم الصلاة منهما جميعاً ولقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ يريد بالتوبة الدخول في الإسلام فأخبر أن القتل إنما يرفع عنهم إذا أقاموا الصلاة...»: 92/1. كتاب الصلاة الأول. باب في حكم من ترك الصلاة.

(1) نوازل البرزلي: 289/1.

(2) الفسق: هو الخروج، ومنه فسقه النواة عن التمرة أي خردت منها، وسمي العاصي فاسقاً لخروجه عن طاعة الله تعالى. وقال ابن سيدة في المحكم: الفسق العصيان والترك لأمر الله تعالى، والخروج عن طريق الحق. تنبيه الطالب: 343.

بالصلاة، مثل أن يُتَّهَم في الصلاة بغير وضوء، ونحوه. فالإعادة في هذا أبداً في الجمعة وغيرها، وعلى من لا يحسن القراءة أو لا يقيمها أن يقرأ جملة، أو يصلي مأموماً وجمع من فاتتهم الجمعة مختلف فيه، وهو حماية أن يتوالى الناس على ذلك فيؤدي إلى ترك الجمعة، فإن وقع ذلك أجزاء، ولا إعادة مطلقاً، وجمع أصحاب الأعدار أخف⁽¹⁾.

11 - سئل اللخمي عن إمام شك في صلاته فيسبِّح به من خلفه وهم غير عدول كالظلمة وشربة الخمر وغيرهم، هل يرجع إليهم وتصح الصلاة، بمنزلة من صلى خلفهم؟ على أحد الأقوال وهو كثير الشك؟

فأجاب: إن سَبَّحُوا به لنقص وهو يظن أكثر، رجع لقولهم، والعكس لا يرجع لقولهم فيه، ولا تبرأ ذمته بقول من ذكر. واختلف هل يرجع لقول عدل واحد وتبرأ ذمته لقول عدلين أو جماعة غير عدول؟ وأرى إن كان كثير الشكوك أن يجتزئ بخبر من ليس يعدل لأن الأمر فيه مع عدم من يخبره أخف⁽²⁾.

(1) نوازل البرزلي: 289/1 - 290.

وقال في قضية اللحان في كتاب التبصرة: «فصل: وفي إمامة من يلحن أربعة أقوال: فقليل، جائزة وقيل: ممنوعة. وقيل: إن كان لحنه في أم القرآن لم يجز، وإن كان في غيرها أجاز. وقال أبو الحسن بن القصار: إن كان لا يغير معنى جازت إمامته، وإن كان يغير المعنى يقول إياك نعبد، فيجعل الكاف للمؤنث والإنعام لنفسه لم تجز إمامته. وقاله عبد الوهاب.

قال: وأما الأعجمي الذي يلفظ بالضاد طاء والألتغ الذي يلفظ بالراء خفيف العين طبقاً تصح إمامته لأنه ليس في ذلك إحالة معنى، إنما هو نقصان حروف. والقول بالمنع ابتداءً أحسن إذا وجد غيره ممن يقيم قراءته فإن أم مع وجود غيره مضت صلاته، وصلاتهم لأن لحنه لا يخرج عن أن يكون قرآناً مع أنه لو سلم أن ذلك ليس بقرآن إن لم تفسد صلاته لأنه لم يتعمد كلاماً في صلاته: 73/1 كتاب الصلاة الأول. باب في الإمام في الصلاة ومقام المأمومين بعد الإمام.

وفي نفس الموضوع قال عن أهل الأهواء: «واختلف في الصلاة خلف أهل البدع والأهواء، فقال مالك: لا يصلى خلف القدري الجمعة، ومن فعل ذلك أعادها ظهراً. ووقف مرة في إعادة الصلاة خلف القدري، وعلى هذا يصلي الجمعة خلفه. وقال ابن القاسم: يعيد في الوقت. وقال سحنون في العتبية: لا إعادة على المأموم لا في وقت ولا غيره. قال: وكذلك يقول جميع أصحاب مالك، المغيرة وابن كنانة وأشهب. قال: لأنه مسلم، ودينه لم يخرج عن الإسلام. وقال محمد بن عبد الحكم: يعيد أبداً، وهذا مثل قول مالك، لأنه قال: لا تصلي خلفه الجمعة، لأن الجمعة فرض على الأعيان».

(2) نوازل البرزلي: 301/1.

12 - سئل اللخمي عن يدعو فيقول: اللهم أنت ربي خلقتني وأنا عبدك، ويزيد على معنى الاعتراف متصلاً بالحديث، ولم يقصد أنه واقع فيه ونعم الرب أنت، وبئس العبد أنا بعصيانك لك، فهل يباح هذا أم لا؟ وهل يسمي الظالم في صلاته وتصح صلاته أم لا؟

فأجاب: جميع ما سألت عنه خفيف لا حرج فيه، ولا إعادة فرض (ولا نافلة)⁽¹⁾. وقوله: نعم الرب أنت، جائز لقوله تعالى: ﴿فَلَنَعَمَ الْمُجِيبُونَ﴾⁽²⁾. وفي الصحيحين أنه كان يقول: «عَلَيْكَ بِالْمَلَأِ مِنْ قُرَيْشٍ، عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ» الحديث⁽³⁾، فسامهم بأسمائهم. وروي أنه كان إذا قرأ فمر بآية استغفار استغفر، وبآية دعاء، دعا، وبآية تسبيح سبح⁽⁴⁾.

13 - وسئل اللخمي عن قوم من الوهبية⁽⁵⁾ سكنوا بين أظهر أهل السنة زماناً، وأظهروا الآن مذهبهم أو بنوا مسجداً، يجتمعون فيه، يظهرون في بلد فيه مقبرة لأهل السنة، ويأتي العزَاب من كل جهة كالخمسين والستين، ويقىمون عندهم، ويجعل لهم الضيافات، ويتفردون في الأعياد بموضع قريب من أهل السنة. فهل لمن بسط الله يده في الأرض الإنكار عليهم وضربهم، وسجنهم حتى يتوبوا من ذلك؟

فأجاب: إذا كان الأمر كما وصفت، فهذا بابٌ يُخشى منه أن تشتد شوكتهم ويفسدوا على الناس دينهم، وتُقبل الجهلة إليهم ومن لا يميز. فواجب على من بسط الله يده في الأرض أن يستتبيهم، فإن لم يتوبوا، ضربوا وسجنوا، ويبالغ في ذلك. فإن لم ينتهوا، فقد اختلف في قتلهم. وعن ابن حبيب⁽⁶⁾: يترك من تاب منهم، إلا أن يكون لهم جماعة في موضع، فلا

(1) في المعيار المعرب: (ولا نقل منه): 280/1، ولعله خطأ.

(2) سورة الصافات، الآية: 75.

(3) لم أقف عليه.

(4) نوازل البرزلي: 318/1. وانظره في المعيار المعرب: 28/1 الدعاء في الصلاة.

(5) قوم يفسدون على الناس دينهم. وهم فرقة من الخوارج. وفي الحاوي: لا يجوز المالكية الحكم عند الخوارج مثل الوهبية ونحوهم، ولا يستفتونهم ولا ينكحونهم أو ينكحون إليهم ولا يشهد في أنكحتهم وبياعاتهم. انظر البرزلي: 51/4.

(6) ابن حبيب: هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي، من طليطلة فقيه مشهور متصرف في فنون الآداب وسائر المعارف.

سمع بالأندلس من صعصعة بن سلام وزياد بن عبد الرحمن ثم ارتحل سنة 208 هـ إلى المشرق فسمع من ابن الماجشون ومطرف وأصبح ثم عاد إلى الأندلس، فانتشر علمه فنقله الأمير عبد الرحمن ابن الحكم إلى قرطبة وعينه مفتياً مع يحيى بن يحيى الليثي ولما مات هذا الأخير انفرد عبد الملك

يترك. وإن تاب حتى يتفرق جمعهم، ويشهر فساد اعتقادهم خشية التخريب بإضلالهم، هم أشد في كيد الدين من اليهود⁽¹⁾ والنصارى⁽²⁾، للمعرفة بكفرهم، ولا يلبس أمرهم. وهؤلاء يقولون: نحن مسلمون، نقرأ القرآن، ونؤمن بمحمد، ويخالفون مضمون ذلك، ويحدثون الأحاديث التي تروى.

وفي البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أنه عليه السلام تلا هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾⁽³⁾، فقال عليه السلام: «إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَأَحْذَرُهُمْ»⁽⁴⁾ وفي البخاري أيضاً عن عبد الله بن عمر كان يقول في الخوارج⁽⁵⁾: «سِرَارُ الْخَلْقِ». ويقول: «انْطَلِقُوا إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا فِي الْمُؤْمِنِينَ»⁽⁶⁾-⁽⁷⁾.

14 - سئل الشيخ أبو الحسن اللخمي عن وجه قول ابن القاسم⁽⁸⁾ في مسألة المسافرة تطهر

= بعده بالأمر. وقد أخذ عنه تلامذة كثيرون كان آخرهم المغامي. ويضاف إلى كثرة التلاميذ كثرة الكتب حتى قيل: كان له ألف وخمسمائة كتاب أشهرها في المجال الفقهي، كتاب الواضحة في السنن. وقد استمر ابن حبيب في عطائه العلمي إلى أن توفاه الله لأربع ليال مضين من رمضان سنة 238 هـ. انظر ترتيب المدارك: 30/3 - 31، وجدوة المقتبس: 282/7، وتاريخ العلماء بالأندلس لابن الفرضي: 315/3، والفكر السامي: 97/2.

(1) اليهود: نسبة إلى اليهودية، وهي ديانة العبرانيين المنحدرين من إبراهيم عليه السلام. والمعروفين بالأسباط من بني إسرائيل الذين أرسل الله إليهم موسى عليه السلام مؤيداً بالتوراة ليكون لهم نبياً. وهم الآن فرق منهم: الفريسيون والصدقيون والقرآؤون والسامريون والسبئية. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص: 563.

(2) النصارى: هم أصحاب الديانة المسيحية التي أنزلت على عيسى عليه السلام، مكملتها لرسالة موسى عليه السلام، داعية إلى التهذيب الوجداني والرقبي العاطفي والنفسي، لكنها سرعان ما فقدت أصولها مما ساعد على امتداد يد التحريف إليها حيث ابتعدت كثيراً عن صورتها السماوية الأولى لامتزاجها بمعتقدات وفلسفات وثنية. المصدر المتقدم ص: 499.

(3) سورة آل عمران، الآية: 7.

(4) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن. حديث رقم 2665.

(5) الخوارج: قوم يخرجون على الأئمة، وأول ما عرفوا بالخروج على علي عليه السلام.

(6) أخرجه البخاري في كتاب استنابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحد بعد إقامة الحجة عليهم.

(7) نوازل البرزلي: 1/334 - 335.

(8) ابن القاسم: هو أبو عبد الله بن القاسم العتقي المصري الحافظ الحجة الفقيه. أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه، لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه، =

لثلاث ركعات من الليل، تصلي العشاء الآخرة خاصة، وهو قول أشهب⁽¹⁾ وأصبغ⁽²⁾، خلافاً لابن عبد الحكم⁽³⁾ وسحنون⁽⁴⁾ تصليها ما وجهه، وقد بقيت ركعة من الوقت؟ إلا أن يقال:

- = وروى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم، كما خرج عنه البخاري في صحيحه. أخذ عنه جماعة منهم: أصبغ ويحيى بن دينار والحارث بن مسكين ويحيى بن يحيى الأندلسي وابن عبد الحكم وأسد بن الفرات وسحنون وزونان وغيرهم. مولده سنة ثلاث وثلثين أو ثمان وعشرين ومائة، ومات بمصر في صفر سنة 191 هـ. انظر الشجرة: 58.
- (1) أشهب: هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز، وأشهب لقب له، به عرف واشتهر. أخذ عن المصريين والعراقيين. وكان أكثر اعتماده على مالك في الفقه. وتفقه به تلاميذ كثيرون كالحارث بن مسكين، وبني عبد الحكم، وسحنون، وغيرهم. وإليه انتهت رئاسة فقهاء مصر بعد موت ابن القاسم كما كانت بينه وبين ابن القاسم منافسة. قال سحنون في علمهما ومقدرتهما: كانا كفرسي رهان ربما وفق هذا، وخذل هذا، وربما خذل هذا ووفق هذا.
- له سماع عن مالك مقداره عشرون جزءاً، وكتاب في اختلاف القسامة وغيرها. توفي أشهب سنة 204 هـ. انظر ترتيب المدارك: 447/2.
- (2) أصبغ: هو أبو عبد الله بن فرج من مالكية مصر الأوائل، روى عن يحيى بن سلام وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. روى عنه البخاري وغيره وبه تفقه ابن المواز وابن حبيب. رحل إلى المدينة سنة وفاة مالك فأخذ عن تلامذته وكان اعتماده على ابن وهب لأنه كان يشتغل عند مالك ككاتب.
- وقد كان أصبغ عارفاً بالفقه ماهراً فيه، حتى قيل لأشهب: من لنا بعدك؟ فقال: أصبغ بن فرج. وقال ابن اللباد: ما انفتح لي طريق الفقه إلا من أصول أصبغ. ولأصبغ تواليف كثيرة منها: كتاب الأصول وكتاب تفسير غرائب الموطأ وكتاب آداب الصيام وكتاب سماع عن ابن القاسم وكتاب الرد على أهل الأهواء. وقد توفي رحمه الله بمصر سنة 255 هـ. انظر: ترتيب المدارك: 561/2، والفكر السامي: 96/2.
- (3) ابن عبد الحكم: هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، سمع من علماء كثيرين وكان اعتماده على مالك في الفقه وأخذ عنه غير واحد كابنه وابن المواز وأبي زيد القراطيسي. وقد عرف بالتبحر في الفقه والضبط في الرواية والإحاطة بمذهب مالك. قال الشيرازي: كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله. ولابن عبد الحكم سماع من مالك الموطأ ونحو ثلاثة أجزاء وكان صديقاً للشافعي الذي نزل عنده لما وفد على مصر. له تاليف كثيرة معروفة منها: المختصر الكبير والمختصر الصغير، وقد شرحهما أبو بكر الأبهري وغيره. ويقال أن مختصره الكبير اختصر فيه كتب أشهب. أما الصغير فقصره على علم مالك وله كتاب الأهوال وكتاب القضاء والبيان وغيرها. توفي أبو محمد بن عبد الحكم سنة 214 هـ. انظر ترتيب المدارك: 525/2 - 526، والفكر السامي: 95/2.
- (4) سحنون: هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي. أما سحنون فهو لقب له. سمع بالقيروان من ابن غانم والبهلول بن راشد وأسد بن الفرات ثم ارتحل إلى تونس فسمع من علي بن زياد الموطأ، ومن ابن الأشرس المسائل ثم ارتحل إلى مصر فسمع من تلامذة مالك.

إنها للوتر مع أنه سنة فكيف يزدهم مع الواجب؟

فأجاب: قول ابن القاسم أحبُّ إليَّ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»⁽¹⁾ فإذا صليت المغرب لم يبق للعشاء شيء، فيؤول الأمر إلى إسقاطها، ولا يصح لأن آخر الوقت لآخر الصلاتين، ولا يقدر أن يأتي بالركعة وحدها، إذ لم يبق للوقت غيرها⁽²⁾.

15 - وسئل عن التنحج في الصلاة؟

فأجاب: كل ما انحدر من البلغم⁽³⁾ في الحلق، فابتلعه، فلا يفسد له صوماً ولا صلاة، ولو قدر على طرحه، إذا لم يصلِّ لِلَّهَوَاتِ⁽⁴⁾، ولو خرج فابتلعه، ففيه خلاف⁽⁵⁾، هل يعيد صومه وصلاته كالطعام، أم لا؟ إذ ليس بمنزلة الطعام. والمراد باللَّهَوَاتِ خروجه من الفم إلى الحلق، وهذا لا يحتاج لتنحج، وإن فعل لأمر عرض له يحتاج إليه، فلا شيء عليه في صلاته. وإن تنحج غير محتاج إليه، فقليل: تبطل صلاته. وقيل: لا شيء عليه، وبه أخذ، إذ ليس مثل هذا كلاماً منهيّاً عنه⁽⁶⁾.

- = وكان اعتماده على ابن القاسم خاصة. أما بالمدينة فقد سمع من مطرف وابن الماجشون وغيرهما، وسمع بمكة من سفیان بن عيينة وغيره، وبالشام من الوليد بن مسلم وعاد إلى القيروان حيث انتصب للتدريس، ومع التدريس تولى سحنون القضاء. من أهم كتبه: كتاب المدونة. توفي سنة 240 هـ. انظر ترتيب المدارك: 3/ 585، ومعالم الإيمان: 2/ 80، والفكر السامي: 2/ 98.
- (1) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة. وتمام الحديث: «... وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ».
- (2) نوازل البرزلي: 1/ 368.
- (3) البلغم: خلط من أخلاط البدن. القاموس المحيط مادة: ...
- (4) اللهات: اللحم المشرفة على الحلق في أقصى الفم. والجمع لهي ولهيات ولهوات أيضاً. المصباح: لهو.
- (5) قال ابن قداح في مسائله الفقهية: من ابتلع نخامة في الصلاة، وهو قادر على طرحها، بطلت صلاته، وصومه إن كان صائماً.
- (6) نوازل البرزلي: 1/ 368 - 369.

[من فتاوي أحكام المساجد]

16 - وسئل اللخمي عن الماغل⁽¹⁾ الذي بالجامع وشرح له كثرة الواردين عليه، وربما كانت لهم أوان لا يتحفظون بها، وربما أضروا بالمصلين فيه لكثرة ترددهم وخوضهم، وربما شك في طهارة أيديهم لقلّة التحفظ على صلواتهم.

فوصل جوابك تذكر فيه كون المواجل في الجامع والمساجد في مدن الأنهار ممنوع، لما فيه من الضرر على الجامع، والصواب المنع.

فسئل عن رجوع السؤال إليك بأن الناس محتاجون إليه ولم يكن في المدينة غيره وآخر لطيف يشرب منه الماء البارد في الصيف. وماء الأنهار سخن لا يبرد إلا بعد استنقائه في الأواني، ويحتاج الناس إليه لطبخ الفول وغسل الثياب، والماجل في صحن الجامع.

وللنساء عادة أنهن يصلين في الجامع وفي سقائفه ويكثر الناس يوم الجمعة فربما اتصلت صفوف الرجال بالنساء، وربما خالط بعض النساء الرجال.

واتفق رأي القاضي وبعض الشيوخ على أن تُجعل مقصورة في بعض السقائف منه للنساء، وتثبت للسترة بالآجر، ويصلي النساء فيها في أوقات الصلاة، فقام محتسب من طلبة العلم وقال: لا يحدث في الجامع ما لم يكن فيه قديماً حتى يُستشار أهل العلم.

وفي الجامع صومعة على رأس الجامور⁽²⁾ منها صورة ديك من نحاس صَنَعَهُ بعض من تولى أمر الجامع منذ أربعين سنة، فهل تبقى أو تُزال؟

وفي الجامع خزائن للزيت والقناديل والخشب والجبس وغير ذلك، ومنها ما يسكنه قيم الجامع فبنى فيها قِدرًا كبيرة وقِدرًا للهريسة⁽³⁾، فربما طبخ في ذلك في النادر، فهل يترك أو يجب هدمه؟ وكيف لو أراد أن يطبخ لنفسه فيها، فهل يمنع من ذلك لأجل ضرر الدخان للجامع والناس؟

(1) الماغل: كل ماء في أصل جبل أو واد.

(2) الجامور: علامة في قمة رأس الصومعة وفي الغالب الأعم ما تكون هلالاً تتوسطه نجمة صغيرة أو سيفاً كجامور صومعة جامع القرويين.

(3) الهريسة: فعيلة بمعنى مفعولة. وهرسها الهراس هرساً من باب قتل. دقها. قال ابن فارس الهرس: دق الشيء ولذلك سميت الهريسة. وفي النوادر والزيادات: الهريس الحب المدقوق بالمهراس فبر أن يطبخ، فإذا طبخ فهو الهريسة. المصباح: 133/2. مادة هرس.

وهل يُقال⁽¹⁾ في الجامع ويُبات فيه أو يمنع من ذلك؟

وفي الإمام في شدة الحر ربما صلى على رأسه بردة رد ثلاثة أشبار ويترك الرداء. وفي خارج الجامع بيوت يكرها القِيم، ومنها بيت يدخل على دار رجل، وبابها من البيت المذكور، فأكرهه القِيم من رب الدار، ففتح رب الدار باباً إلى داره وسدَّ بابَه المعروف، فهل يجوز أو يُردَّ على ما كان عليه؟

وجرت عادة الناس أن يجعلوا أقدامهم في قبلة الصفِّ بين الحائط والحصر المضروبة فربما اختلعت مسامير الحصر فأرادوا أن يجعلوا رقفاً من الجريد أو خشب، فهل يسوغ ذلك أم لا؟ فأجاب: المساجد تُرفع عن الأشياء التي تخرج إلى الابتدال لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾⁽²⁾ الآية، وإذا كانت الحاجة إلى الماغل تؤدي إلى ابتداله وصرفه لغير ما حُبس له، فلا يُمكن الناس منه لأجل ما اعتلوا به.

وإذا كان الموضوع الذي تصلي النساء فيه للرجال إليه حاجة، ولو لم يسبقه النساء لصلى فيه الرجال لم يُنَّ هناك شيء ومنع النساء الإتيان، والرجال أحقَّ به، ولو لم يضق على الرجال، ولم يحتاجوا لذلك الموضوع كان بناء سترة بينهم وحاجز حسناً. ويزال التمثال من حيث ذكرت أو تفسد صورته حتى لا يبقى منها شيء يُفهم أنه تمثال. وما فعله القِيم يُغيَّر ولا يُترك. ويمنع الوقيد⁽³⁾ فيه لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ وَذَكَرِ اللهُ تَعَالَى»⁽⁴⁾ أو كما قال.

وقد اختلف الناس في النوم في المسجد⁽⁵⁾، وأن لا يُفعل أحسن، فإن فعل، فأرجو أن لا يكون عليه شيء، وقد نام علي بن أبي طالب في المسجد وفعله ابن عمر⁽⁶⁾.

(1) قال، يقيل قِيلاً وقيلولة نام نصف النهار. والقائلة، وقت القيلولة. المصباح المنير: 79/2. مادة قِيل.

(2) سورة النور، الآية: 36.

(3) يعني إيقاد النار. قال في المصباح: وقدت النار وقدأ من باب وعد ووقوداً والوقود بالفتح الحطب وأوقدتها إيقاداً والوقد بفتحتين النار نفسها والموقد: موضع الوقود. 148/2 مادة وقد.

(4) أخرج مسلم في صحيحه حديثاً قريباً من هذا المعنى. قال في كتاب المساجد، باب النهي عن نشر الضلالة في المسجد... عن سليمان بن بريد عن أبيه أن رجلاً نشد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبي ﷺ: «لَا وَجَدتْ إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

(5) قال ابن القداح في مسائله الفقهية: «يكره النوم في المسجد، لأجل الرائحة الخبيثة تؤذي الملائكة» ص 86.

(6) وفي سنن الترمذي عن ابن عمر، قال: «كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ=

وأما الإمام، فإن كان هو إمام الجامع، فأحبُّ إليَّ أن يؤمَّ الناس بإحرام. وإذا أحضر المصليَّ النية فلا يضره حر. وإنما نُوتِي أنا وهذا الرجل من قِبَلِ أنفسها، وإذا كان القلب لاهياً ضاق حينئذٍ من الحرِّ. ولو استشعرتُ أنا وهو أنا واقفون بين يدي الله - عزَّ وجل - وأنه يرجو باحتمال ذلك الحر دفع حرِّ غد لم يجد له الماء. ولا يجوز أن يغيَّر الحبس عن الصفة التي هو عليها، ويضاف إلى ما ليس بحبس، وفي هذا لبسٌ على الحبس بعد اليوم.

وجعل الأقدام في القبلة ليس بحسن⁽¹⁾، وقبيح كونها في غير ذلك الموضع وخلف نصلين يشغل قلبه وقد لا يهتدي كيف يأتي بصلاته، ولا أحبُّ أن أتكلّم فيها بشيء⁽²⁾.
17 - سئل اللخمي، عمن دخل في الفريضة فيعرض له من حديث النفس ما لا يكاد يسلم منه البشر، وربما كان في جلِّ صلاته، فهل تبطل بذلك أم لا؟ وهل يراعى كثرته من قلته؟ وما حدُّ الكثرة من القلّة؟

فأجاب: حديث النفس ما لا ينفك الناس عنه، ومن عرض له ذلك على المعتاد، أو زيادة يسيرة، فلا شيء عليه، وإن كثر أعاد صلاته في الوقت. وإن كان لا يدري كيف صلى مما استغرقه من ذلك أعاد في الوقت وبعده⁽³⁾.

[من فتاوي الصيام⁽⁴⁾]

18 - سئل اللخمي عمن رأى الهلال عن لم تتقدم له شهادة ولا يزكّي إن شهد، كم يحصل الحكم من هؤلاء؟ -

= وَنَحْنُ شَبَابٌ قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. كتاب الصلاة، باب ما جاء في النوم في المسجد. رقم 321.

(1) كذا قال في التبصرة، ونصها: «... وقال مالك: إذا مد المصلي قاعداً رجله طلب الراحة أرجو أن يكون خفيفاً. قال الشيخ رحمه الله: وليس بحسن مع الاختيار...» 70/1 كتاب الصلاة الأول، باب في أداء الصلوات وما يلزم المصلي في صلاته.

(2) نوازل البرزلي: 1/ 391 - 392 - 393.

(3) نوازل البرزلي: 1/ 401.

(4) الصوم في اللغة الإمساك. وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص. وفي شعبان من السنة الثانية من الهجرة فرض صوم رمضان. تنبيه الطالب ص 268 مخ الناصرية. وانظر: الحدود والأحكام: 25، وأنيس الفقهاء: 137.

فأجاب: ليس لهم عدد محصور لا يُتعدَّى، لكن متى وقع العلم بهم صام الناس، ما لم يكونوا أقل من خمسة⁽¹⁾.

19 - سئل اللخمي عن رأى هلال رمضان وحده فبيَّت⁽²⁾ الصوم، هل يأمر أهله بالصوم؟

فأجاب: بأن ابن حبيب ذكر ذلك عن ابن الماجشون⁽³⁾، بل قال: يحمل أهله على ذلك. ولو رأى هلال شوال وحده، لم يجز له أن يبيَّت الصوم، وله أن يأكل إن خفي له ذلك. وعن عبد الملك يفطر أهله بقوله ويُصلي صلاة العيد في بيته ولا (يصليه)⁽⁴⁾ بالغد⁽⁵⁾.

(1) نوازل البرزلي: 519/1. وانظره في المعيار المعرب: 146/10 إذا رأى الهلال جماعة. وفيه ورد السؤال والجواب بأسلوب مغاير قال:

سئل اللخمي - رحمه الله - عمّا إذا رأى الهلال جماعة من الناس ممن لا تقوم لهم شهادة ولا ترجى لهم تزكية في الوقت، كم قدر العدد الذي يحكم بشهادتهم؟
فأجاب: ليس لعدد من يُصام بشهادته إذا كان غير عدل أمر محصور لا يتعدى، إلا أنه متى وقع العلم بصدقهم صام الناس ما لم يكونوا دون الخمسة.

وفي النوازل الجديدة الكبرى: «قال اللخمي عن ابن الماجشون: ينبغي إذا كان الناس مع إمام يضع أمر الأهلة أن لا يدعوا لك من أنفسهم، فمن ثبت عنده برؤية نفسه أو برؤية من يثق به صام عليه وأفطر، وحمل عليه من يقتدي به» 162/2 نوازل الصيام.

(2) أي ينويه من الليل وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث: «لا صيام لمن لم يبيّت الصيام». ويقال: بيّت فلان رأيه إذا فكر فيه وخمّره. وكل ما فُكّر فيه ودُبّر بليلٍ فقد بيّت. ومنه الحديث: «هذا أمر بيّت بليل». انظر كتاب النهاية: 170/1. بيت.

(3) ابن الماجشون: هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز. تفقه بأبيه وبمالك وتفقه به كثيرون كابن المعذل وابن حبيب. وله كتاب سماعته، وكتاب آخر في الفقه يرويه عنه يحيى بن حماد السجلماسي. قال فيه ابن فرحون: كان عبد الملك فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتيا في أيامه إلى أن مات وعلى أبيه قبله، فهو فقيه ابن فقيه. وكان مفتي أهل المدينة في زمانه. توفي سنة 214 هـ. انظر المدارك: 362/2.

(4) في النوازل الجديدة الكبرى: (يصلها) 168/2.

(5) نوازل البرزلي: 523/1. وانظره في المعيار المعرب: 416/1. من رأى الهلال وحده عمل بمقتضى ما رأى. وفي النوازل الجديدة الكبرى: 168/2.

وجوابه هنا هو نفسه المثبت في تبصرته حيث قال فيها: «فصل: وعلى من رأى هلال رمضان أن يصوم صبيحة تلك الليلة وإن لم يره غيره. وإن أفطر كان عليه القضاء والكفارة إلا أن يكون متأولاً ولا يظن أنه لا يلزمه الصوم برؤيته بانفراده. وإن رأى هلال شوال بيّت الفطر إن كان في سفر تقصر في مثله الصلاة. وإن كان لا يقصر في مثله مع جماعة أمسك عن الأكل وإن كان وحده أفطر.»

20 - وسئل عن رجلين صفتهما (تقتضي)⁽¹⁾ العدالة، لكن لم تسبق لهما شهادة ولا تزكية عند القضاة، يشهدان في رؤية الهلال ليلة سَحَابٍ، هل يجب العمل بشهادتهما؟ وقد ذُكر أن في المَوَازِيَةِ⁽²⁾ عدم جواز شهادتهما؟

فأجاب: إذا [كانا كما]⁽³⁾ وصفت، وجب العمل بشهادتهما عند أهل ذلك البلد من فطر والصوم وغير ذلك. وما ذكر عن عمدة غير صحيح، ولا يقتضيه مذهب مالك ولا أصحابه. وإنما يعتبر حال (السائل)⁽⁴⁾ في نفسه وقت يخبر عن علمه، فعليه يعول لقاضي⁽⁵⁾.

21 - وسئل اللخمي عما يبيح الفطر من الأعذار؟

فأجاب: هو الذي لا يستطيع الصوم إلاً بجهد ومشقة، وإن كان منصرفاً لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ الآية⁽⁶⁾ - ⁽⁷⁾.

22 - وسئل اللخمي رحمه الله إذا رأى الهلال جماعة من الناس ممن لا يقتدى لهم بشهادة، ولا ترجى لهم تزكية في الوقت، كم قدر العدد الذي يحكم بشهادتهم؟

فأجاب: ليس لعدد من يصام بشهادته إذا كان غير عدل أمر محصور لا يتعدى، إلا أنه

= وإن كان في حضر أمسك» 16/2 كتاب الصيام باب في الصوم والإفطار بالشهادة وخبر الواحد. مخ حم 110.

- (1) ساقط من النوازل الجديدة الكبرى: 168/2.
- (2) كتاب في الفقه لمحمد بن المواز المصري المتوفي سنة 269 هـ.
- (3) في البرزلي والمعيار: (كان بحيث) وما أثبتناه من النوازل الجديدة الكبرى: 169/2.
- (4) في النوازل الجديدة الكبرى: الشاهد.
- (5) نوازل البرزلي: 523/1، وانظره في المعيار: 416/1. وفي النوازل الجديدة الكبرى: 168/2 - 169، قال البرزلي: «وكذلك أفتى أبو محمد الشقراطي وغيره. وهذا بين إن لم تكن السماء مصحية، ولو كانت مصحية، فظاهر المدونة كذلك». ونقله أيضاً: صاحب المعيار والنوازل الجديدة الكبرى. انظره في محله.
- (6) سورة البقرة، الآية: 185.
- (7) نوازل البرزلي: 520/1، وانظره في المعيار المعرب: 520/1 يُفطر من يجهد الصوم أو يزيده ضعفاً وأجاب ابن أبي زيد: إذا كان الصوم يضره ويزيده ضعفاً أفطر، ويقبل قول الطيب المأمون أنه يضر به، ويفطر الزَّيْمَن إذا أضر به الصوم، وكذا كل صوم يضر بيح الفطر.

متى وقع العلم بصدقهم صام الناس ما لم يكونوا دون الخمسة⁽¹⁾.

[من فتاوي الزكاة⁽²⁾]

23 - سئل الشيخ أبو الحسن اللخمي عن قول ابن سحنون: يُعتبر الجفاف في الزيتون كالتمر؟

فأجاب: ليس هذا بصحيح في القياس، ولا أرى أن يُنظر إلى نقصه إذا يُيس، بخلاف التمر، لأنه لا ينتفع به إلا بعد يُيسه، والزيتون يُنتفع به وقت خرصه، وعصره وقت خرصه أحسن منه بعد يسه، وإنما (يترك)⁽³⁾ في (الأنذر)⁽⁴⁾ اشتغالاً بخرص غيره أو (لأمر ما)⁽⁵⁾ وليس تركه للانتفاع به. والقصد (بطييه)⁽⁶⁾ قرب خرصه قبل يُيسه، ولهذا كان الجواب فيه بخلاف التمر. ونقله الصقلي⁽⁷⁾.....

(1) المعيار المعرب: 412/1 عدد الشهود وغير العدول في الرواية المستفيضة.

قال في التبصرة: «... وللصيام بالشهادة ثلاث حالات: فحالة يصام بشهادة رجلين، وحالة لا يكتفي فيها بشهادة شاهدين وحالة يصح الاقتصار فيها على شهادة واحد على اختلاف في هذين القسمين. فيصح الاقتصار على شهادة رجلين في العَيم وإن عظم المِضْرُ وفي الصخو في المِضْرِ الصغير. واختلف إذا كان الصخو والمصر كبير. واختلف إذا كان الصخو والمصر كبير». 14/2 - 15 كتاب الصيام. باب في الصوم والإفطار بالشهادة وخبر الواحد.

(2) الزكاة: قال ابن قتيبة: الزكاة من الزكاء، وهو النماء والزيادة سميت بذلك لأنها تنمي المال. يقال: زكا الزرع إذا بورك فيه. وقال الأزهري: سميت زكاة، لأنها تزكي الفقد أي تنميهم. وهي في الشرع: اسم لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة من مال مخصوص لطائفة مخصوصة. تنبيه الطالب: 206 مخ الناصرية. وانظر: الحدود والأحكام: 23، وأنيس الفقهاء: 131.

(3) في المعيار المعرب: (يتركه) 370/1.

(4) في المعيار المعرب: (الإنذار) 370/1 وهو خطأ.

(5) في المعيار المعرب: (أولاً): 370/1، وهو خطأ.

(6) في المعيار المعرب: زيادة (عصره): 370/1.

(7) الصقلي: هو محمد بن عبد الله بن يونس التميمي أبو بكر ويعرف بالصقلي من بيت قيرواني معروف، سافر أبوه إلى جزيرة صقلية فنسب إليها. ولد بمدينة بلرم عاصمة صقلية وقرأ على قاضيهما أبي الحسن الحصائري وعتيق بن عبد الجبار السمنطاري. ثم انتقل إلى سكنى إفريقية فاستوطن القيروان وأخذ عن شيوخها كأبي عمران الفاسي. له كتاب الجامع لمسائل المدونة يعتبر من أمهات كتب المذهب المالكي. توفي رحمه الله سنة 451 هـ. انظر المدارك: 363/3.

عن السليمانية⁽¹⁾ - (2).

24 - وسئل اللخمي عن زرع السقي أو النخل إذا استغنى بالمطر عن (الغرب)⁽³⁾، والزيادة (يحسن بها)⁽⁴⁾؟

فأجاب: عليه زكاة العشر، وإن لم يستغن عن السقي على العادة والمطر قليلة، زكى الجميع نصف العشر⁽⁵⁾.

25 - وسئل اللخمي عن شيخ زَمِن له بيت يكرهه بنحو الدرهمين في الشهر، وغرفة تصدق بها على ولده وهو يسكن معه، أترى يُعطى من الزكاة والكفارة، وليس له من أين يعيش إلا من كراء ذلك البيت ولا يكفيه، وهي يكفي من أعطاه من ذلك أم لا؟

(1) الكتب السليمانية لأبي الربيع سليمان بن سالم القطان، توفي سنة 281 هـ. وهو في عداد الكتب المفقودة، ويمكن إعادة بنائه من خلال الدواوين والمطولات الفقهية كالنواذر والزيادات ومنتقى الباجي وتبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي وبيان ابن رشد الجذ وغيرها.

(2) نوازل البرزلي: 547/1 - 548. وانظره في المعيار المعرب: 370/1 لا يُعتبر الجفاف في الزيتون بخلاف التمر.

وما أفتى الشيخ به هنا، هو نفسه الوارد في كتابه التبصرة، قال: «وأما الزيتون فالمرامى فيه كيله حين خرصه، ولا ينظر إلى نقصه بعد ذلك بخلاف الثمر، لأنه إنما يخرص بعد كماله وطحنه حينئذ أحسن وأطيب...» 100/2 كتاب الزكاة الثاني. باب فيما يخرص من الثمار، وهل يحط من الخرص لمكان ما يأكله أصحاب الثمار...

(3) في المعيار المعرب: (القرب): 370/1.

(4) في المعيار المعرب: (بالماء): 370/1.

(5) نوازل البرزلي: 533/1. وانظره في المعيار المعرب: 370/1 - 371 إذا استغنى النخل أو زرع السقي بالمطر أخرج منه العشر.

قال في التبصرة: «الزكاة تجب فيما أخرجت الأرض إذا كان مقتاتاً مدخراً أصلاً للعيش غالباً وكان خمسة أوسق فصاعداً العشر إذا كان بعلأً أو يشرب بالعيون. وما أشبه ذلك مما لا تتكلف فيه مؤنة. وإذا كان يتكلف سقيه بالغرب أو دانية أو سانية فنصف العشر. والأصل في ذلك قول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبَتْ وَوَعَّا أَنزَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَتِمُّوا الْحَيْثُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ الآية... وقال: ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة أخرجه مسلم. وقال: «فيما سقت اليماء والعيون أو كان عشرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» أخرجه البخاري ومسلم. 107/2. كتاب الزكاة الثاني. باب في زكاة الحرث والأصناف التي تجب فيها الزكاة ونصابها والقدر الذي يجب للمساكين.

فأجاب: إذا كان كسب الشيخ ما ذكرت، فهو في عداد الفقراء⁽¹⁾، فيأخذ من الزكاة والكفارة (والفطرة)⁽²⁾ كما يأخذون⁽³⁾.

26 - سئل اللخمي أيضاً عمّن صرف زكاته لأخته؟

فأجاب: ذلك يجزي عنه، وهو أفضل من جعله زكاته [في غيرها]⁽⁴⁾ - ⁽⁵⁾.

27 - وسئل في موضع آخر: هل يُسوِّي بين قرابته والفقراء في الزكاة أو يوترهم أو يفضلهم عليهم، وكذا تفضيل بعض قرابته على بعض؟

فأجاب: اختلف المذهب في ذلك، وأختار أن يفضل قرابته⁽⁶⁾، ويوسع عليهم، وهو الذي تقتضيه الأحاديث⁽⁷⁾، فإن كان في الزكاة اتساع فيفضل الشقيق على الذي

(1) الفقراء: ج فقير، قال القاضي أبو محمد: الفقير، الذي له الشيء اليسير الذي لا يكفيه، والمسكين الذي لا يملك شيئاً. المعونة: 442/1.

وقال الشيخ أبو الحسن اللخمي في التبصرة: «اختلف في الفقير والمسكين، فقال مالك في كتب ابن سحنون: الفقير الذي لا غنى له ويتعفف ولا يسأل.

والمسكين الذي لا يجد غنى ولا يسأل ولا يفتن له». 78/2 باب في تبديء أهل الزكاة وهل يصدق من ادعى أنه فقير.

(2) ساقط من المعيار المعرب: 371/1.

(3) نوازل البرزلي: 556/1. وانظره في المعيار المعرب: 371/1 من يملك شيئاً لا يكفيه يعطى من الزكاة. وقال في التبصرة: «وإذا كان الفقير والمسكين غير قادر على الاكتساب لزمانة أو ضرارة بصر أو صغر أو شيخوخة أعطي من الزكاة». 74/2. كتاب الزكاة الأول. باب فيمن يجوز له أخذ الزكاة.

(4) في البرزلي: (فيها)، وما أثبتناه من المعيار المعرب: 371/1. والنوازل الجديدة الكبرى: 108/2.

(5) نوازل البرزلي: 563/1. وانظره في المعيار المعرب: 371/1 من صرف زكاته كلها لأخته أجزأته. وفي النوازل الجديدة الكبرى: 108/2 وأجاب الإمام ابن رشد عمّن يخص قرابته بزكاته بما نصه: إن فعل أجزأه، وإن وجد أحوج منهم فالاختيار أن لا يخصهم.

(6) وهو رأيه في التبصرة، قال: «واختلف إذا أعطى رجل زكاته من لا تلزمه نفقته من أقاربه، فكره ذلك مالك في المدونة خوف أن يحمده عليها. وذكر مطرف عنه في كتاب ابن حبيب أنه لا بأس بذلك. قال: وحضرت مالكا يعطي زكاته قرابته. قال الواقي: قال مالك، أفضل من وضعت زكاتك فيه قرابتك الذين لا تعول. وهذا أحسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم لزوجة عبد الله بن مسعود: «لك أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة». 74/2 كتاب الزكاة الأول باب فيمن يحل له أخذ الزكاة.

(7) منها قوله صلى الله عليه وسلم: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة». أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب ما جاء في الصدقة على ذي الرحم رقم 658، والنسائي في كتاب الزكاة رقم 2582.

للكلالة⁽¹⁾ ولا يحرم الآخر. ولا أرى لرب المال أن يخص بزكاته إلا من تيقن أنه من أهل الصلاة، فإن شك فلا يعطيه، فإن فعل أجزى ولا إعادة، والكفارة كذلك. ويعطي الأوسط من الشبع المعتاد عندهم كان أكثر من مدّ أو أقل ويعطي معه الأدم⁽²⁾.

28 - سئل اللخمي عمن باع زيتونه أو غلة نخله فأخرج العشر من الثمن، هل يجزيه ذلك أم لا؟ وإنما لم يستثن عشر المساكين في البيع لكون المشتري لا يؤمنون على ذلك وما ترى في من أخرج الثمن وقد باعه بسراً هل يجزيه؟ لأنه لا يصير تمراً إلا بعد الجذ، وتعليقه في السقف الشهر والشهرين، وحينئذ يبيس، وتأخيره هذا يضر بالفقراء؟

فأجاب: إذا كان استثناء جزء المساكين يؤدي إلى دخول الضرر والنقص فيجوز بيعه، وهو أفضل لهم. وتقدم الجواب أن إخراجهم بسراً⁽³⁾ جائز لأن الغالب من ثمار قفصة أنها تجذ بسراً ثم تصير تمراً، فليس في بقائها عنده منفعة، والذي يأخذها أقدر عليه، إن شاء للمنفعة به، وإن شاء أبقاه تمراً⁽⁴⁾.

29 - سئل اللخمي عمن له رأس مال يتجر (فيه)⁽⁵⁾ وغالب تصرفه في مُداينة الناس أكثر

(1) الكلالة: هو أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه. وأصله من تكلمه النسب، إذا أحاط به. وقيل: الكلالة: الورثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد، فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط». النهاية في غريب الحديث والأثر: 197/4.

(2) نوازل البرزلي: 563/1. وانظره في المعيار المعرب: 371/1. وفيه أيضاً: «وأجاب القيرواني أبو الطيب إعطاء القرابة أولى عندي ممن يساويهم في الفقر، ويعطي على قلة الزكاة وكثرتها. وإن كان لا يعطف عليهم وليس لهم مرفق فلا بأس بإعطائهم قوت سنة. ودفع الزكاة إلى الأصحح حالاً أولى من دفعها لسيء الحال، إلا أن يخشى عليه الموت فيعطى. وإذا غلب على الظن أن المعطى له ينفقها في المعصية فلا يعطى ولا يجزئ إن وقعت. ومن لا يلزمه نفقته وليس في عياله ولا عادة برفقه فيجوز له عطاؤهم، وليجتهد في ذلك، إلا أن يقصد محمدتهم ولا دفع مذمتهم» 371/1 - 372. وقال اللخمي في النوازل الجديدة: «العلماء أولى بالزكاة ولو كانوا أغنياء» 132/2 - 153.

(3) البسُر: بضم الباء، وهو المنصف بضم الميم وفتح التون وكسر الطرد المهملة المشددة واحدته بسرة بإسكان السين وضمها. قال أهل اللغة: أول النخل طلع، وكافور، ثم خلال بفتح الخاء المعجمة واللام المخففة، ثم بلع ثم بسر ثم رطب ثم تمر. انظر تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب: 69 مخ.

(4) نوازل البرزلي: 575/1. وانظره في المعيار المعرب: 372/1. دفع الزكاة للأقارب وفيه أيضاً: «وأجاب الصائغ: يترك إلا إن يصير تمراً ويبيس».

(5) في المعيار المعرب: (به) 372/1.

من الحكرة بماله من سلعه، وغالب سلعته طول إقامتها أو إعطاؤها ديناً واقتضاء (ديونه)⁽¹⁾ متقطع يأخذ من هذا ثلث ما عليه ومن الآخر ربع ما عليه إلى غير ذلك، وربما دخل حول على حول هذا دأبه لقلّة نصاب الناس فلا تنضب له الأحوال، فيم يؤدي زكاته؟

فأجاب: إذا لم يمكنه تحصيل حول كامل على خدمة، وأكثر (حالاته)⁽²⁾ على ما وصفته، فحكمه حكم (الدين)⁽³⁾ يقوم عنده ويزكي ويجعل لنفسه شهراً ليستمر بالزكاة عنده⁽⁴⁾.

30 - سئل اللخمي: هل تجزي زكاة الفطر قبل الحلول (بيومين)⁽⁵⁾ يستعد بها الفقراء ليوم الفطر؟ وكيف إن تراخى عن إخراجها بعد الفطر بيومين أو ثلاثة هو واجد؟ هل يآثم في ذلك؟ وفي من وجبت عليه زكاة من طعام فأخر إخراجها مدة الشهرين والثلاثة، هل يآثم في ذلك؟

فأجاب: إخراج زكاة الفطر قبل الفطر بيومين مختلف فيها هل يجزي أم لا؟ وإذا كان الأمر فيها على ما ذكرت، أنهم يستعدون بها ليوم الفطر، رأيت أن تجزي، وتأخيرها عن يوم الفطر غير جائز، إذا كان واجداً. وإذا أخرج زكاة الحب والتمر هذه المدة مع وجود من يستحقها كان مأثوماً⁽⁶⁾.

31 - وسئل عمن له قرية فقيرة لا تقدر على التسوّل والتصرف، هل يخصها بماله قدر من زكاته أم لا؟

فأجاب: يعطيها على قدر الاجتهاد، وهو في تفرقة زكاته كالوكيل، فعليه الاجتهاد⁽⁷⁾.

(1) ساقط من المعيار المعرب: 372/1.

(2) في المعيار المعرب: (حالاته): 372/1.

(3) في المعيار المعرب: (المدير): 372/1.

(4) نوازل البرزلي: 576/1. قال البرزلي: هذا هو قول الفقهاء إذا اختلطت عليه أحوال الاقتضاءات، أضيف الآخر منها إلى الأول إذا كانت للحكرة. وأما الإدارة فيجعل لنفسه شهراً من السنة ويقوم هل أول السنة الثانية أو وسطها أو يخير. وانظره في المعيار المعرب: 372/1، دفع الزكاة للأقارب.

(5) في المعيار: زيادة (أو ثلاثة): 373/1.

(6) نوازل البرزلي: 581/1 - 582. وانظره في المعيار المعرب: 371/1 تقديم زكاة الفطر بيومين أو ثلاثة، وتأخيرها.

ذكر الشيخ أبو الحسن كلاماً مفصلاً حول هذا الموضوع في التبصرة بكتاب الزكاة الثاني، باب في الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر: 94/2.

(7) المعيار المعرب: 373/1 الإنسان وكيل في تفرقة زكاته.

[من فتاوي الحج⁽¹⁾]

32 - سئل الشيخ أبو الحسن اللخمي عن نفر من عرفة⁽²⁾ قبل الغروب، هل يجزيه أم لا؟

فأجاب: بأنه قد قال به بعض الناس، وفي المذهب ما يؤيده وهو الأصح عندي⁽³⁾.

33 - وسئل اللخمي عن وقف يوم النحر بعرفة في الفريضة غلطاً أو أغمي الهلال، هل

يجزيه أم لا؟ وقيل له: في الترمذي عن ابن عباس: «لِكُلِّ قَوْمٍ رُؤْيُهُمْ»⁽⁴⁾؟

فأجاب: ما ذكرت من الحديث أخرجه البخاري، ومعناه كما قلتم: «لِكُلِّ قَوْمٍ رُؤْيُهُمْ»⁽⁵⁾

والذي أخذ به فإنه يُنظر، فإن كانوا لو اجتهدوا رأوه فإن عليهم القضاء، وإن كانوا لو اجتهدوا لم يروه لكون ذلك خفياً فلا قضاء. وهذا على مذهب من يرى أن السماء كروية. وما سألت عنه هل هذه المواضع خط واحد فما لي به علم، يُعلم ذلك من الكتب الموضوععة لذلك كإقليدس وغيره. غير أني رأيت لبعض من وضع الكلام على الأقاليم، ذكر أن هذه المدن كلها يجمعها إقليم واحد وهو الإقليم الرابع. والصوم والحج في الحكم واحد يُنظر في الأقاليم والقرب والبعد. وما وقع لابن القاسم لا أعلم له وجهاً، إلا ما وقع في هذا الحديث وأنهم لا

(1) حج حجاً من باب قتل قصد فهو حاج، هذا أصله ثم قصر استعماله في الشرع على قصد الكعبة للحج أو العمرة ومنه يقال: ما حج ولكن دج. فالحج، القصد للنسك، والدج القصد للتجارة. المصباح المنير: 57/1. وانظر: الحدود والأحكام: 26. وأنيس الفقهاء: 139. وطلبة الطلبة: 64. والتعليق على الموطأ: 364/1.

(2) سميت عرفة، لخضوع الناس واعترافهم بذنوبهم، وقيل: بل لصبرهم على القيام والدعاء، والعارف، العابر. الاقتضاب في غريب الموطأ: 379/1.

(3) نوازل البرزلي: 588/1. قال البرزلي: هو ما ذكره عن يحيى بن عمر عن قوم هربوا من عرفات قبل تمام وقوفهم لفتنة كسنة العلوي، أجزاءهم. وذكر مثله في النوادر عن سحنون وخرجه اللخمي أيضاً من قول مطرف وابن الماجشون في المغمى عليه. وانظر في المعيار المعرب: 470/1 من ترك عرفة قبل الغروب أجزاءه.

(4) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم حديث رقم 693. وقال أبو عيسى: حديث ابن عباس، حديث حسن صحيح غريب، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام رقم 1087.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يتن حكمه لما بعد عنهم.

يخاطبون إلا بما رواه. ومغيب الشمس مثل ذلك، تقرب عند قوم دون غيرهم، فيذهب إلى أن الأرض كوكبة.

وأما الوقوف بعرفة يوم النحر، فروي عن مالك مثل قول ابن القاسم⁽¹⁾ وأحد قَوْلِي سحنون بعدم الإجزاء، وهو الصحيح. إذ لا يُقضى الوقوف يوم النحر كما لا يقضى في محرم ولا صفر.

وأما إذا أشكل أول ذي الحجة، فالذي يدل عليه الحديث والمذهب، أن لا يوقف إلا يوم واحد خاصة يطرح يوم الشك ويُعتد بما سواه، إلا أن يكون غَيْمًا، فيحتاط عند ابن عمر وابن حنبل. وروي عن عائشة وأختها، إجازة الصوم ولو في الصحو. وهو ضعيف، ومع الغيم له وجه⁽²⁾.

34 - سئل اللخمي عن أراد الحركة إلى الحج وطريق البر في الوقت متعذرًا، فأراد ركوب البحر فتحوّف أيضاً من ركوبه. وقيل له: إن الغالب عليه الضرر والخوف من الروم والتغريب بما يُتَّقَى على الراكب، وأنت معذور في ذلك. فهل يسوغ في مذهبك ركوب البحر على ما يُحْشَى منه؟ وهل يلزم الرجل في هذه الأوقات المبادرة بالحج أم التراخي لأحوال انقطاع الطرق؟ وهل هو مأثوم إن تراخى، أو أدركه الموت قبل أن يحج، وهو واجد لم يمنعه إلا خوف

(1) قال في العتبية، من سماع يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: «إذا أخطأ أهل الموسم فكان وقوفهم بعرفة يوم النحر مضوا على عملهم وإن تبين ذلك لهم وثبت عندهم في بقية يومهم ذلك أو بعده، وينحرون من الغد، ويتأخر عمل الحج كله في الباقي عليهم يوماً لا ينبغي أن يتركوا الوقوف من أجل أنه يوم النحر، ولا أرى أن ينقصوا من رمي الجمار الثلاثة الأيام إلا بعد يوم النحر، ويجعلون يوم النحر للغد بعد وقوفهم، ويكون حالهم في شأنهم كله كحال من لم يُخْط. قال: وإذا أخطأوا فقدموا الوقوف بعرفة يوم التروية أعادوا الوقوف من الغد من يوم عرفة نفسه، ولم يجزهم الوقوف الذي وقفوا يوم التروية». البيان والتحصيل: 54/4 كتاب الحج الثاني.

وقد ذكر ابن أبي زيد هذه المسألة في النوادر، قال: واختلف فيها قول سحنون فيما أخبرنا أبو بكر ابن محمد بن حمديس عنه، ولم يبين حيث اختلف قوله. فمن الناس من حمل اختلاف قوله على الذين أخرجوا الوقوف فوقوا يوم النحر، ومنهم من حمله على الذين عَجَّلُوا فوقوا يوم التروية، والأمر في ذلك محتمل، لأن الخلاف في الوجهين جميعاً موجود. قيل: إن الحج لا يجزيهم قَدَمُوا الوقوف أو أخره قياساً على المنفرد إذا أخطأ ووقف الناس فوقهم أو بعدهم، وهو قول ابن القاسم فيما حكى عنه اللخمي من أن الحج لا يجزيهم إذا أخطأوا فوقوا بعد يوم عرفة، لأنه إذا كان الحج عنده لا يجزيهم إذا أخرجوا الوقوف فأحرى ألا يجزيهم عنده إذا قدموا الوقوف.

(2) نوازل البرزلي: 590/1.

البر وركوب البحر على الضرر. وقد ذكر لنا عن بعض الشيوخ الفقهاء المتقدمين⁽¹⁾ أنه رأى أن فرض الحج قد سقط⁽²⁾. فبين لنا مذهبك في ذلك؟

فأجاب: الطريق اليوم من الإسكندرية⁽³⁾ إلى مكة على صفته لا يلزم معها فرض الحج، ولا يَأْتَم من تأخر في هذه الأحوال⁽⁴⁾.

35 - وسئل أيضاً فيمن خرج حاجاً في طريق مخوفة على غرر، ويغلب على ظنه أنه لا يسلم، هل يكون ممن ألقى بيده إلى التهلكة⁽⁵⁾؟ أو هو مأجور بسبب قصده إلى فريضة الحج والتقرب إلى الله تعالى بالتفعل بالحج؟ إن كان قد حج الفريضة، أم ليس بمأجور ولا مأثوم؟

(1) يراد بالفقهاء المتقدمين في اصطلاح المذهب، الطبقة التي كانت قبل ابن أبي زيد القيرواني ت 368 هـ، ويعتبر هذا الأخير آخر طبقة المتقدمين.

(2) من الذين قالوا بسقوط الحج الإمام ابن رشد، فقد سئل عن ذلك؟ فأجاب: فرض الحج ساقط في زماننا هذا عن الأندلس لعدم الاستطاعة. وهي القدرة على الوصول مع الأمن على النفس والمال. وإذا سقط الفرض صار نفعاً مكروهاً للضرر، فبان أن الجهاد الذي لا تحصي فضائله أفضل... وأما غير أهل الأندلس كالعدوتين، فإن خافوا على أنفسهم وأموالهم فهم كالأولين، وإن لم يخافوا فالجهاد عندي لهم أفضل من تعجيل الحج.

كما أجاب أبو بكر الطرطوشي بأنه حرام على أهل المغرب، فمن خاطر وحج فقد سقط فرضه، ولكنه آثم بما ارتكب من الضرر.

ونقل الونشريسي عن نوازل ابن الحاج فتوى أبي عمران وأبي بكر بن عبد الرحمان بسقوط فرض الحج عن أهل الأندلس.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: والعجب ممن يقول أن الحج ساقط عن أهل المغرب وهو يسافر من قطر إلى قطر ويحرق البحار ويقطع المخارق في مقاصد دينية وديوية. والحال واحد في الخوف والأمن والحلال والحرام وإنفاق المال وإعطائه في الطريق وغيره لمن لا يرضى. انظر معيار الونشريسي: 432/1 - 433، وفتاوي البرزلي: 586/1 - 587، وفيه أيضاً جواب الإمام المازري حول هذا الموضوع. وانظر أيضاً النوازل الجديدة الكبرى: 229/2.

(3) الإسكندرية: إحدى مدن مصر الكبرى. بناها الإسكندر.

(4) نوازل البرزلي: 593/1. وانظره في المعيار المعرب: 434/1 - 435 لا يجب الحج إذا كان الطريق مخوفاً.

(5) التهلكة: كل شيء تصير عاقبته إلى الهلاك. وقيل التهلكة: الهلاك. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَا تُتَّقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ سورة البقرة 195. انظر لسان العرب مادة: هلك.

وفي تفسير ابن كثير: «عن عبد الله بن عياش عن زيد بن أسلم في قول الله: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وذلك أن رجالاً كانوا يخرجون في بعوث يبعثها رسول الله صلى الله عليه =

فأجاب: الحج مع هذه الصفة من الضرر ساقط. وتحامله بعد ذلك لا يسلم فيه من الإثم⁽¹⁾.

[من فتاوي الضحايا⁽²⁾ والذبائح⁽³⁾]

36 - سئل الشيخ أبو الحسن اللخمي: ما اختيارك في الشاة المريضة إذا ذُبحت فسال دمها، ولم تتحرك ولا (صرخت)⁽⁴⁾، هل يُباح أكلها أم لا؟

فأجاب: إذا سال دم الشاة ولم تتحرك، فسمعتُ أنَّ ما تقدّم موته لا يسيل منه دم أو يكون الشيء اليسير، فيكشف عن ذلك من عاداته الذبح، فإن صحَّ ذلك كان سيلان الدم دليل الحياة (عند)⁽⁵⁾ الذبح فتؤكل⁽⁶⁾.

= وسلم بغير نفقة، فأما أن يقطع بهم، وإما كانوا عيالاً، فأمرهم الله أن يستنفقوا مما رزقهم الله ولا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة. والتهلكة أن يهلك رجال من الجوع والعطش أو من الشيء» 230/1 . قلت: وكذلك إذا لم يأمن طريق الحج.

(1) المصادر المتقدمة.

(2) الضحايا: جمع أضحية، والأضحية: بضم الهمزة، هي ما يضحي بها، أي ما يذبح، والتضحية هي الذبح في الوقت المخصوص شرعاً. الحدود والأحكام: 113 . وانظر طلبه الطلبة: 217 . وأنيس الفقهاء: 278.

(3) الذبائح: جمع ذبيحة كالقبائل جمع قبيلة. وهي اسم لما يذبح. وأما الذبح فهو مصدر ذبح إذا قطع الأوداج. الحدود والأحكام: 111 . وانظر طلبه الطلبة: 215 . وأنيس الفقهاء: 277 .

(4) في النوازل الجديدة الكبرى: (طرفت) 366/2 .

(5) في النوازل الجديدة الكبرى: (حين) 366/2 .

(6) نوازل البرزلي: 622/1 . وانظره في النوازل الجديدة الكبرى: 366/2 . قال اللخمي في تبصرته أيضاً: «وإذا لم يتحرك من الذبيحة شيء بعد الذبح، أكلت إن كانت صحيحة. قال محمد: إذا كان دمها يشخب، وكذلك أرى في المريضة الظاهرة الحياة ولم تشارف الموت، فإن شارفت الموت لم تؤكل إلا أن يكون هناك دليل على بقاء الحياة عند الذبح» 124/2 مخ الزاوية العياشية.

ووردت فتوى قريبة المعنى من هذه عن عبد الحميد الصائغ. فقد سئل عن شاة مريضة تأكل وترقد وربما مشت أياماً فخاف عليها أربابها الموت، فجاء الجزار فقال: إنها على آخر رمقها، فأمسكها الجزار وذبحها ربها فجرى منها دم مخلوط بماء ولم يظهر منها تحرك جملة فخاف ربها من ذلك، فقال الجزار: تحركت في يدي والدم السائل متوسط، الأشبه أنه قليل. ولما نحرها بعد سلخها سال منها دم قليل من المنحر وتحركت يدها بعد كمال الذبح وقبل السلخ بوقت يسير.

37 - وسئل عن شاة، أو دجاجة مريضة خيف عليها الموت، فذُبِحت فسأل دمهـا ولم تتحرك فهل تؤكل أم لا؟ وأفتى بعض الطلبة بعدم أكلها وطُرحت فهل [يلزم] (1) شيء أم لا؟ وكذا ديك أُطعمَ العجين [ليسمن] (2) فدخل في حلقه، فخيف (عليه) (3) فذبح فسأل الدم، ولم يتحرك، ونزلت، فقيل: لا يحلّ أكله (4). وبلغني عن بعض أصحابك الموتى أنه حكى عن مالك، أن سيلان الدم في مثل هذه المسائل، دليل الحياة، وإن لم تكن حركة، فهل هو صحيح أم لا؟

فأجاب: إذا ذكّأها وهو (يتيقن) (5) حياتها (أكلت) (6)، ما عندي غير ذلك (7).

38 - سئل اللخمي عن أكل ثمرة، فوجد فيها دودة (حية) (8) هل يبلعها أو يلقيها، وكيف (لو) (9) ابتلعها بعد العلم بذلك، فهل ابتلع طاهراً أو نجساً فيأثم؟ ومثله دود النحل وشبهه؟

فأجاب: تقدّم الجواب عن دود التمر والعسل أنه ليس بحرام (10).

= فأجاب: أما المريضة، فينتظر إلى حين الذبح ووضع السكين، فإن كانت حية لم يلتفت بعد ذلك إلى غيره. 28/2 ذكاة الشاة المريضة.

(1) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(2) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(3) ساقط من المعيار..

(4) هذا الجواب هو نفسه الوارد في نوازل ابن سراج، حيث سئل عن فروج يعلف بالعجين، فاختنق في حين العلف، فذبح ولم يتحرك منه إلا ريشتان من طرف جناحه وسأل دمه؟

فأجاب: الفروج لا يؤكل. انظر صفحة 132.

(5) في المعيار: يستيقن.

(6) ساقط من المعيار.

(7) نوازل البرزلي: 623/1. وفيه: سئل السيوري، ولعله خطأ.

(8) في النوازل الجديدة الكبرى: 51/1 (ميتة).

(9) في المعيار المعرب: (إن) 24/2.

(10) نوازل البرزلي: 636/1. وانظره في المعيار المعرب: 24/2 من أكل ثمرة فوجد دودة حية. وانظره

أيضاً في النوازل الجديدة الكبرى: 51/1. قال المهدي الوزاني: «وأما دود غير الطعام وما ذكر معه ونحوه من المستقذرات، فقال ابن الحاجب بعد ذكر المباح ما نصّه: وأما غير ذلك من المستقذرات كالجُعل ونحوه فالمذهب المنع، والمخالف الجواز.

والجُعل هو الذي تقول له العامة بوجعران، ويذكر أنه إذا شمّ رائحة المسك ونحوها من الروائح الطيبة مات من حينه، فسبحان الخالق لما يشاء كيف يشاء». انتهى كلامه.

[من فتاوي الجهاد⁽¹⁾]

39 - سئل الشيخ أبو الحسن اللخمي عن يهود إفريقية⁽²⁾، تؤخذ منهم الجزية⁽³⁾ جملة لو مضت على عددهم جاءت أقل من أربعة دنانير، هل يمضي ذلك؟ وهل يلزم نساؤهم أن يلزمن زياً يُعرفن به من المسلمات أم لا؟

فأجاب: ليس في ما وجد قدوة، والحكم ما عليه السلف. فإذا أخذ من الموسر أربعة دنانير⁽⁴⁾، فقد خفف عنه. وقد جعل عمر ذلك مع زيادة ضيافة⁽⁵⁾ وكسوة وطعام. وهذا إذ أن

= وفي المعيار أيضاً: سئل ابن عرفة رحمه الله عن الدود يكون في الزيتون وفي العسل، ولا يمكن تخليصه منهما، هل يعصران بدودهما أم لا؟ وكيف إن أمكن تخليصه لكن بمشقة كثيرة؟ وهل يمنع أكل الشهد أم لا؟

فأجاب: ظاهر الروايات عندي أن دود الطعام كغيره، فلا يعصر ما ذكر إلا بعد إزالته. وقول ابن الحاجب لا يحرم أكل دود الطعام معه وقبوله شيخنا ابن عبد السلام وابن هارون لم أر لذلك كله نص رواية يرجع إليها فيه، إلا قول أبي عمر: رخص قوم في أكل دود التين وسوس الفول والطعام وفراخ النحل لعدم النجاسة فيه وكرهه جماعة ومنعوا أكله انتهى. 24/2. عصر الزيتون والشهد وفيهما دود.

(1) الجهاد: مصدر جاهدت العدو إذا قابلته في تحمل الجهد، أو بدّل كل منكما جهده أي طاقته في دفع صاحبه ثم غلب في الإسلام على قتال الكفار كذا في المغرب. أنيس الفقهاء: 181. وانظر: الحدود والأحكام: 48.

(2) إفريقية: بكسر الهمزة وتشديد الياء ويقال لها: إبريقش. قال البكري في معجم ما استعجم: إفريقية سميت بإفريقش بن أبرهة ملك اليمن لأنه أول من افتتحها. وقيل: سميت بإفريقش بن قيس ملك اليمن. انظر تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب ص 34. مخ خاص.

وقال ابن عرفة: «قتال مسلم كافراً غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله أو حضوره له، أو دخول أرضه له». شرح حدود ابن عرفة: 220/1.

(3) الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع: الجزى مثل، لِحْيَةٍ وَلِحَى. أنيس الفقهاء: 182. وانظر: المصباح المنير: 158/1. وطلبة الطلبة: 87.

وقال الوقشي: «الجزية: مشتقة من جزيته عن كذا أجزبه: إذا كافأته، سميت بذلك لأنها مكافأة يكافئون بها عن إقرارهم على أحوالهم وترك حربهم». التعليق على الموطأ: 298/1.

(4) أو أربعون درهماً على أهل الورق، انظر: المذهب في ضبط مسائل المذهب: 715/2 والذخيرة: 453/3.

(5) قال مالك: وتوضع عن أهل الذمة ضيافة ثلاثة الأيام التي فرضها عمر، لأنه لم يوف لهم ما ينبغي من الذمة. انظر: المذهب في ضبط مسائل المذهب: 715/2.

المتولي يصرف ذلك في محله . ولو كان على خلاف ذلك لم يعرض لهم . وأما تغيير زي نسائهم فلا أرى ذلك . وإنما كلف رجالهم لاختلاطهم بالمسلمين في تصرفاتهم ومخاطباتهم وخصومتهم وبياعاتهم وما لا ينبغي أن يكون مستعلياً فيه⁽¹⁾ .

[من فتاوي الأيمان⁽²⁾]

40 - وسئل اللخمي عن حلف بشيء للفقراء لا سكنت عنده أمه، فكانت تتكرر إليه؟

فأجاب: لا يلزمه بالتردد شيء (إذا)⁽³⁾ لم يحلف عليه، ولو ثبتت سكنائها، لأمر بما حلف عليه ولم يُجَبَّر⁽⁴⁾ .

41 - سئل اللخمي عما يخرج مني الكفارة؟

فأجاب: إن وافق قوته وقوت عياله أهل البلد أخرج منه . واختلف إن خالف . والذي أخذ به اعتبار قوته فقط⁽⁵⁾ .

42 - سئل اللخمي عن دابة بيد رجل وولده، فباعها الولد المذكور من أجنبي، فعزَّ على

أخيه بيعها، لا سيما وقد صعب المشتري في ثمنها فتقايل الأخ مع المشتري المذكور، فحلف

(1) نوازل البرزلي: 42/2 . قال ابن أبي زيد في النوادر: «فرض عمر: أربعة دنانير على أهل المذهب وأربعون درهماً على أهل الورق، وإن لم يكونوا إلا أهل إبل فما راضاهم عليه الإمام ورآه نظراً . ولا ينقص أهل الذهب والورق مما ذكرنا إلا أن يحضر الإمام أمرُّ يراه بمشورة أهل الرأي لما يرونه صالحاً للمسلمين فيفعله . وكان عمر لا يأخذها إلا ممن جرت عليه موسى، ولا يأخذ من النساء والعبيد شيئاً»: 359/3 - 360، كتاب الجهاد .

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم قال مالك: لا يزداد على أهل الذمة في جزية جماجمهم وإن أيسروا على ما فرض عمر على أهل الذهب: أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهماً . قال: «ويطرح عنهم ضيافة ثلاثة أيام إذ لم يوفَّ لهم». العتبية / البيان والتحصيل: 179/4 .

(2) الأيمان: جمع يمين، وهو لغة: القوة، وشرعاً تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى أو التعليق . أنيس الفقهاء: 171 . وانظر: الحدود والأحكام: 43 . وطلبة الطلبة: 141 .

(3) في المعيار: إذ . 67/2 .

(4) نوازل البرزلي: 84/2 . وانظره في المعيار المعرب: 67/2 من حلف لا سكنت عنده أمه لم يحث بكثرة تردها عليه . وفي النوازل الجديدة الكبرى: 498/2 .

(5) نوازل البرزلي: 94/2 . وانظره في المعيار المعرب: 72/2 تخرج الكفارة من غالب قوت البلد . ترجيح الشيخ اللخمي قوت أهله لأنه ظاهر الآية عنده ﴿مِنَ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ فحملة على تخصيصه بكل حالف، والآخر حملة على العموم في المكلفين .

بالطلاق ثلاثاً لا كسبها هذا المشتري أبداً، إلا أن يكون بعثاً من السماء. فاستخلف المشتري يخاصم عنه، فتقابل مع الخالف في الدابة ورجع بها للدار، فباعها الأب من المشتري ثانية، وهوناً على الخالف بأنه استثناء وهو نافعه؟

فأجاب: الذي يوجهه يمينه، بأنه لا يكسبها حنثاً، إلا أن يكون أراد لأردنّها ولا نتركها، لأن يمينه كانت قبل ردها إليه، وهذا مما يقصده الناس، فإن كان فلا حنث عليه⁽¹⁾.

43 - سئل اللخمي عن وقع بينه وبين زوجته مشاورة. فقال لها: تأخذ حقها. وتعد تربي ولدها، ومالها علي سبيل، ومالي عليها سبيل في ذلك. فسئل هل أراد الطلاق، وأنه واحدة أو ثلاث؟ فقال: ما أردت طلاقها ولا قصدت، ولا علمت أن الطلاق يكون به، وإنما أردت هجرها وتأنبها، فقيل له: احلف ما أردت الطلاق، فتوقف ثم أراد أن يحلف وجاء مستفتياً، عرفنا الجواب في ذلك؟

فأجاب: إذا لم يكن عليه في يمينه ذلك بيّنة، صدّق في قوله ويستظهر بيمينه⁽²⁾.

44 - وسئل عن زعم أن زوجته سرقت له قميصاً وكساء، فأنكرت، فحلف بالطلاق ثلاثاً بالأيمان اللازمة لا دخلت عليه زوجته هذا البيت حتى تأتبه بالكساء والقميص. فخرجت وألزمت باليمين، فلم يحلفها حينئذ، وما دخلت عليه منذ حلف، ثم ردت الكساء والقميص، وقال: هما اللذان حلفت عليهما بيمينها. فقيل له: هل أردت المسارعة في الرد؟ فقال: لا. فهل يقبل تعيينه لهما أم لا؟ وهل يلزمه يمين في ذلك، وكيف لو شك؟

فأجاب: تصدّق في تعيينها ولا حنث عليه، وإن لم يكن في نيته أن تردهما بالحضرة، ولو شك فيهما، لم يبرّ في يمينه، ولا يبر برد مثلهما ولا بقيمتها، إلا أن يكون تلك نيته⁽³⁾.

45 - سئل اللخمي عن الرجل يدعي على الرجل بدعوى، فيقول له: احلف لي أنك ما حلفتني أحلف لك، وما تقول فيمن يعترف بدين وثبتت البيّنة أنه ما عنده ما ينحل إلا من ربه فيريد غريمه أن يحلفه، فهل تلزمه يمين؟ وكيف إن ادعى الغريم أن صاحب الدين يعلم ذلك، فيقول: احلف لي أنك ما تعرف أن ما عندي ما تنحل إلا من ربي. وإذا غُصب

(1) نوازل البرزلي: 104/2 . وأجاب السيوري: ثنياه ثنيا، إلا أن يكون قصد في ثنياه إذا وصلت إليه على غير هذه الطريقة، فإذا كان كذلك فلا يتقع ثنياه.

(2) نوازل البرزلي: 128/2 - 129.

(3) نوازل البرزلي: 129/2.

نصف شيء مشاع بسبب مالك النصف فمن تكون مصيبيته؟ هل من الذي أخذ بسببه أو منهما جميعاً؟ فكنت رأيت في جواب الشيخ أنه إذا قام إنسان بشفعة سفيه بعد رشده، فقلت في جوابك إنما يراعى إن كان له مال يوم وجبت له الشفعة أو لم يكن له مال حينئذٍ، فإن لم يكن له مال فلا شفعة له، وإن كان له مال فإن كان من حسن النظر الترك فلا شفعة له، فراعى يوم وجوبها، فهل هي رواية الشيخ أو من رأيه؟ وكنت كتبت للشيخ أبي القاسم⁽¹⁾ شيئاً من هذا ولم يذكر شيئاً من ذلك. وهذه نازلة كثيرة الوقوع ولا بد من رشد السفيه لأن أحواله تنتقل، فأشرح لنا ذلك، ومن يشهد له بالرشد يشهد له بحسن النظر في المال ولا يذكر الدين، وفيه خلاف كما علمت؟

فأجاب: بأنه لا يمين على الخلاف في ذلك، ولو مكن الناس منه لدخل عليهم ضرر عظيم، لأنهم يهابون الأيمان فلا يقدر الطالب يصل إلى المطلب والمحاكمة إلا بعد يمينه، وتقابل يمين بمنزله يمين للمطلوب بعد ثبات عدمه من باب التهم، وهي تضعف مرة وتقوى أخرى على قدر ما يظن بالمطلوب من قلة ذات اليد فمثل هذا لا يمين عليه وهو قول مالك في المبسوط⁽²⁾، ورب رجل يتهم أن عنده مالاً فيحلف ولا يمين له قبل الطالب.

ومصيبة المغصوب من المالكين جميعاً فلا شيء على الشريك من ذلك.

وأما مسألة الشفعة فالنظر فيها يوم وجبت الشفعة. أما رواية فلم أقف عليها في ذلك، وهو قياس على قول مالك في مسألة العتق إذا أعتق شخصاً له في عبدٍ وهو معسر ثم أيسر، فجعل مالك إذا كان لو رفع إلى الحاكم لم يحكم له بتمام العتق لم ينظر إلى يسره، وهذا أحد قوليه وهو الصواب والقياس لأن من حق المشتري أن يرفع الصغير إلى الحاكم أو يترك، ولو قال الحاكم يؤمر ذلك إلى رشده لم يكن له ذلك. فإذا كان من حقه أن يوقفه له حين البيع فيأخذ له أو يسقط حكم الشفعة على المشتري، وكان هذا لو رفع إلى الحاكم لم يأخذ له لهذه الوجوه، إما لعدم من له شفعة أو أنه ليس بحسن نظر ولم ينظر إلى ما حدث بعد ذلك.

ولهذا نظائر كثيرة مع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الشريك يريد

(1) الشيخ أبو القاسم: هو عبيد الله بن الحسين بن الجلاب من أهل العراق الإمام الفقيه الأصولي العالم الحافظ، تفقه بالأبهري وغيره، وكان من أحفظ أصحابه وأنبأهم، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفریع في المذهب مشهور معتمد. توفي سنة 378 هـ. انظر الشجرة: 92.

(2) المبسوط: كتاب للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن حماد بن زيد البصري البغدادي ت 309 هـ.

البيع: «لا يَبَّعُ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ إِنْ شَاءَ أَحَدُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ»⁽¹⁾ فمعلوم أن هذا لو أذن أو علم هو أو من ينظر له لم يأخذه له، فجعل تعلق حق الشفيع قبل انعقاد البيع، وهذا الذي ذكرته في مسأله الصغير من العلم الجلي الصحيح فإنما يغمض أول النظر، فإذا بين وصح تبينت صحته لمن قرأ أصول القوم وما بنوا عليه مذهبهم. وما ذكرت أنك كتبت به فليس بحجة إلا أن تكون ذكرت له هذه الوجوه فأبطلها فيكون قد وقع له ذلك الوقت ما يرجع عنه في ثاني حال، والصحيح من القولين أن السفیه لا تراعى عدالته في الترشيده، لإجماعهم على أنه متى علم من لم يتقدم عليه ولاء سوى الدين أنه لا يحجر عليه، ولم أجد للقول في مراعاة الدين وجهاً إلا أن يقال إنه إن تمكن من ماله توصل به إلى فساد إذا كان ممن يشرب خمرًا وغير ذلك من وجوه المعاصي، فكان في حبس ماله صيانة له عن ذلك فهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن الرشيد يتجر في ماله وينمي ويشرى الخمر ولا يضرب على يديه، لأن ذلك مما لا يقدر عليه. ومن كان يقدر على بقاءه على حاله فأما إن كان غير عدل في القول أنه يكذب فلا وجه لمنع ماله عنه⁽²⁾.

[من فتاوي النكاح⁽³⁾]

46 - سئل الشيخ أبو الحسن اللخمي عمن أنكح ابنته من رجل بمائة دينار ذهباً، منها عشرون حائلة وعشرون مهراً مؤجلة إلى أجل معلوم، فدفعت الزوج العشرين النقداً الحائلة إلى والد الزوجة لأنها بكر، ولم يشهد عليه الزوج بذلك. ثم بعد سنة وشهور، دخل بها الزوج في داره وأقامت معه سنة، وقد كان جهزها أبوها حين البناء بإسورة وكسوة وفرش بنحو الثلاثين ديناراً تنقص قليلاً أو تزيد قليلاً، والعادة المستمرة في بلادهم، أن مثل هذا الرجل يشور ابنته بنحو الخمسين ديناراً أو أقل أو أكثر، وما يدفعه الزوج من نقد فيشتري به حلياً أو مصوغاً عند

(1) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ قريب من هذا عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رُبْعَةٍ أَوْ نَحْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبَّعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ» كتاب المساقاة، باب الشفعة رقم 1608.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه، حديث رقم 1312.

(2) المعيار المعرب: 425/10 - 426 الحكم على الغائب.

(3) النكاح: معناه شرعاً: عقد موضوع لملك المتعة: أي لحل استمتاع الرجل من المرأة وهو احتراز عن البيع فإنه عقد موضوع لملك اليمين. أنيس الفقهاء: 145. وانظر: الحدود والأحكام: 30. وطلبة الطلبة: 85.

الصائع، قلّ النقد أو أكثر، ولا يشتري به شيئاً من الجهاز سوى ما ذكر من الحلي خاصة، وهي عادة دائمة مستمرة لازمة من قديم الزمان وليس في كتاب الصداق ذكر النقد، لكن العادة المستمرة لا يدخل حتى يدفع النقد، فطالب الزوج صهره بما ثبت في هذه العادة، فقال الأب: إنما اشتريت لك بذلك الشورة المذكورة، ولم يدخل شيء من الحلي، وقال: لا يلزمني غير ذلك، وكيف لو أنكر الأب القبض للصداق والحالة هذه؟

فأجاب: إذا كان الأمر على ما وصفت فعلى الأب غرم النقد ويشتري به حلياً، إلا أن تكون رشدت فيكون الرأي فيه إليها وليس للأب أن يمسك ذلك، ويقول: النقد في الشوار، لأنه كان عليه أن يشورها بشورة مثلها، وليس له دفع ذلك في شوارها، ويدخلها فقيرة. وليس يبذل مثل ذلك الصداق ليكون الفاضل بعد النقد ما يكون قدره عشرة دنانير⁽¹⁾.

47 - وسئل اللخمي عن: كان مكسبه ومكسب آبائه من حلال ويتمعش بالحلال اكرى قبالة القرسطون بسبعين ديناراً، (و)⁽²⁾ تزوج يتيمة من أمها بالوصية، وقدمت لعقد نكاحها [أخاها]⁽³⁾ بعد اتصافه بهذه القبالة (المذكورة)⁽⁴⁾، وقال: إنه يرجع عنها [ويسعى في]⁽⁵⁾ طلب الحلال. ثم إنه اكرى قبالة (الخمر)⁽⁶⁾ وغيرها (بأربعمائة دينار)⁽⁷⁾، وكثرت مفسده، [وطلبه لمجايب]⁽⁸⁾ الحرام ولم يدخل باليتيمة إلى الآن. فأراد أخوها وأمها (استخلاصها)⁽⁹⁾ [منه]⁽¹⁰⁾، فهل لهم ذلك أم لا؟ (وهل يكون عليه نصف الصداق إن وقع الطلاق، أو لا؟ وقد تخرجوا من طلب الصداق منه لخبث مكسبه)⁽¹¹⁾.

(1) نوازل البرزلي: 254/2 - 255.

(2) في المعيار: ثم.

(3) في البرزلي: (أخاً لها) وما أثبتناه من المعيار: 277/3. والنوازل الجديدة الكبرى: 444/3 وهو الأصح.

(4) ساقط من النوازل الجديدة الكبرى. انظره في: 444/3.

(5) في البرزلي: (ويتبع) وما أثبتناه من المعيار: 277/3. والنوازل الجديدة الكبرى: 444/3.

(6) في النوازل الجديدة الكبرى: (الحضر).

(7) ساقط من النوازل الجديدة الكبرى.

(8) في المعيار: وطلب بتجافي.

(9) في النوازل الجديدة الكبرى: (استحلالها).

(10) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار، والنوازل الجديدة الكبرى.

(11) ساقط من النوازل الجديدة الكبرى.

فأجاب: عقد الأخ والأم النكاح على الصبية من هذا [الرجل]⁽¹⁾ غير جائز، فيُفسخ ولا يَمْضي عليها⁽²⁾.

48 - وسئل عمن وُصِّيَ على بنات من قِبَل أبيهن، [وخلف]⁽³⁾ لهن ربع وديار وغللات، فَعَمَد الوصي فزوج واحدة منهن لها ما يقوم بها من غلة الربع والسكنى، فزوجها لرجل مشهور بالخنا والوزر⁽⁴⁾ في ديوان بني عبيد⁽⁵⁾ السنين الكثيرة، هل يفسخ هذا النكاح أم لا؟ وهو إن لم يفسخ فهل يثبت فيه صداق، ويكون على الزوج أو الوصي أم لا؟

فأجاب: هذا نكاح لا يجوز، ويفسخ بكل حال، والابنة صداقها على الوصي، لأن الزوج لا ذمّة له يقضي منها الصداق⁽⁶⁾.

49 - وسئل اللخمي عن معنى قوله علامة البلوغ أن يبلغ سبع عشرة سنة أو ثماني عشرة سنة؟

- (1) في البرزلي: (الوجه) وما أثبتناه من المعيار، والنوازل الجديدة (الكبرى) وهو الأصح.
- (2) نوازل البرزلي: 278/2 . وانظره في المعيار المعرب: 276/3 - 277 من تزوج يتيمة من أمها بالوصية وهو خبيث المكسب. وفي النوازل الجديدة الكبرى: 444/3.
- (3) ساقط من نوازل البرزلي، والإكمال من المعيار المعرب: 276/3.
- (4) الوزر: الإثم، والوزر الثقل. ومنه يقال: وزر يزر من باب وعد إذا حمل الإثم. انظر، المصباح: 143.
- (5) بني عبيد: نسبة إلى عبيد الله الشيعي الفاطمي. وقد كان الفاطميون يفرضون آراء التشيع على الناس بالقوة والقهر، وصدرت منهم مخالفات تصادم الدين مصادمة صريحة، إذ أسقطوا الرجم عن المحصنين في الزنى، وأسقطوا المسح على الخفين، وحلّلوا المطلقة ثلاثاً، وأمروا بقطع صلاة التراويح وأحدثوا في الصلاة أموراً لم يألفها المسلمون السنيون مثل: القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع، وسبوا أصحاب النبي عليه السلام ويقول القاضي عياض: «كان أهل السنة بالقيروان أيام بني عبيد في حالة شديدة من الاهتمام والتستر كأنهم ذمة تجري عليهم في أكثر الأيام محن شديدة، ولما أظهر بنو عبيد أمرهم، ونصبوا حسيناً الأعمى السباب لعنه الله في الأسواق للسب بإسماع لقنها يتوصل منها إلى سب النبي صلى الله عليه وسلم . . . وعلقت رؤوس الحمير والكباش على أبواب الحوانيت عليها قراطيس معلقة مكتوب فيها أسماء الصحابة، اشتد الأمر على أهل السنة، فمن تكلم أو تحرك قتل ومثل به، وذلك في أيام الثالث من بني عبيد وهو إسماعيل الملقب بالمنصور سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة». المدارك: 303/5، ومعالم الإيمان: 32/3.
- (6) نوازل البرزلي: 279/2 . وانظره في المعيار المعرب: 276/3 وكذلك في: 170/6: إذا زوج وصي محجورته من رجل مشهور بالخنا، فعليه صداقها ولا ذمة للزوج. قال البرزلي: يحتمل أن يكون هنا دخل بها. فلذلك أوجب الصداق على الوصي، ولو لم يدخل فلا صداق، لأنهما مغلوبان عليه، ويحتمل أن يكون مطلقاً. والله أعلم. انظره في: 279/2.

فأجاب: النسبة بالسنة للدخول، ومن أكمل سنة خرج عنها، ولو بيوم، لم ينسب إليها، ووجه القول بخمس عشرة، لأنه الغالب في بني آدم. فقيل: هذه المدة يكون لبني آدم فيها من العقل ما يميز، ووجود الاحتلام لا يزيد في ذلك ولا ينقص. ووجه القول الآخر أنه يصح أن يزيد الاحتلام في العقل، ويكون عنده ما لا يكون عند عده. بدليل أننا نجد الرجل يكون على صفة من العقل، فإذا خصي نقص عقله. وهذا معلوم أن عقول الصقالبة ناقصة، وهو الصواب. فإذا بلغ غاية ما يتأخر إليه ذلك، علم أن ذلك لعله بجسمه، فلم يؤخر الحكم له⁽¹⁾.

50 - سئل اللخمي عن سُنِّيَّة (تزوجت خَارِجِيًّا)⁽²⁾ جهلاً، فلما علمت طلبت فراقه، فقال: أَرْجِعْ عن مذهبي، ولم يرجع إلى الآن؟

فأجاب: إن لم يتب فرّق بينهما، لأنه يخشى منه أن يفتنها ويفسد دينها، ولو كان من يكفّر بمذهبه فهو أَيْبُن. ويحتاج للفروج إذ لا تحمل له على أحد القولين. وعنه أيضاً في تكفير القدرية⁽³⁾ قولان: فعلى القول بكفرهم، لا نصلي خلفهم جمعة ولا غيرها⁽⁴⁾.

51 - سئل اللخمي عن المهملة⁽⁵⁾ تُزَوِّجُ قبل البلوغ⁽⁶⁾؟

فأجاب: إن كان بقرب العقد وقاربت المحيض، وكان بإذنها، مضى بعد أن يبعث القاضي

(1) نوازل البرزلي: 280/2.

(2) في النوازل الجديدة الكبرى: (تزوجها خارجي) 444/3.

(3) القدرية: جاحدوا القدر.

(4) نوازل البرزلي: 317/2 - 318. وانظره في المعيار المعرب: 276/3 سُنِّيَّة تزوجها خارجي جهلاً منها. والنوازل الجديدة الكبرى: 444/3.

(5) المهملة والمهملات: هي الألفاظ الغير الدالة على معنى بالوضع. انظر: التعريفات: 237.

(6) البلوغ: هو قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولية إلى حالة الرجولية، وتلك القوة لا يكاد يعرفها أحد، فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها. من هذه العلامات: الاحتلام أو ظهور العادة الشهرية أو الحمل أو الشعر بالعانة وإذا لم تظهر إحدى هذه العلامات اعتبر الفتى بالغاً عند إتمامه سنّاً معيناً. وقد اختلف الفقه في تحديد هذه السن إلى أقوال عديدة، إلا أن الذي يتقول به أغلب الأئمة هو خمسة عشر عاماً بينما المشهور في المذهب المالكي: ثمانية عشر عاماً. يقول ابن عاشر:

وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ الْعَقْلِ مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَمَلٍ
أَوْ بِمَنْبِيٍّ أَوْ بِإِنْبَاتِ الشَّعْرِ أَوْ بِثَمَانِ عَشْرَةَ حَوْلًا ظَهَرَ

من ينظر إليها. ولو كان بغير إذنها فإن رضيت رضي، وإن لم تقارب البلوغ ردّ، ولا يراعى رضاها⁽¹⁾.

52 - وسئل اللخمي عن تزوجت أختها قبلها بقدر من الجهاز على قدر من المهر، وتوفي أبوها قبل الدخول بالثانية ووجد بعض الجهاز، فهل يتم من متروك الأب أم لا؟ وإذا لم يتم فهل يسقط من المهر بقدر ما بقي منه أم لا؟

فأجاب: ما وُجد من الرجل فهو للصبية، وما لم يوجد، فالقياس أن يؤخذ من التركة بقدر ما تتجهز به مما يقابل المهر، لأنها هبة قارنت العقد كالياعات. وأحب إليّ تسديد الحال بينهما في الباقي، ويبقى المهر على حاله [ولا يصير]⁽²⁾ للصبية من الرجل والميراث [إلا]⁽³⁾ قدر ما يقابل ما يدخلها أبوها به⁽⁴⁾.

53 - وسئل عمّن زوج ابنته وشرط عليه أن يجلبها من المهدية إلى قفصة، وعمّن خالعت على إسقاط المؤجل⁽⁵⁾؟

فأجاب: النكاح جائز، والشرط لازم وعلى الأب الإتيان بها إلى قفصة. والخلع جائز إذا وقع بما وصفت⁽⁶⁾.

54 - وسئل عن يقول بكون الصداق والمهر وقت الابتداء ولم يُعَيَّنْ زمنه، هل يفسد أم لا؟

فأجاب: قول مالك النكاح جائز ولا يفسد، وهو القياس، لأن الثمن يدفع عن قبض المبيع، فلا يضر الاختلاف، لأنه متى عُجِّلَت السلعة، تعجّل قبض الثمن، ومتى تأخرت تأخر⁽⁷⁾.

(1) نوازل البرزلي: 354/2.

(2) في البرزلي: (إذا تصير) وهو خطأ وما أثبتناه من المعيار المعرب: 276/3.

(3) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار المعرب.

(4) نوازل البرزلي: 352/2. وانظره في المعيار المعرب: 275/3 - 276 من زوجها أبوها على صداق أخت لها قد تزوجت قبلها.

(5) يعني إسقاط المؤجل من الصداق.

(6) نوازل البرزلي: 352/2 - 353. وانظره في المعيار المعرب: 275/3 من زوج ابنته وشرط عليه أن يجلبها من المهدية إلى قفصة.

(7) المصادر المتقدمة.

55 - سئل اللخمي عنمن أوجب لابنته في ذمته عدداً من المال، واعترف أنه صرفه في شوارها، فسألته أن يكون قبله فأوجهه على نفسه.

فأجاب: إذا رضي الأب بالتزام الدنانير وبمضي القش، فهي هبة لها، ويمضي الاعتصار له، وإذا ثبت الاعتصار لم تنفع الشهادة⁽¹⁾.

56 - سئل اللخمي عنمن يميل لسريته⁽²⁾ دون زوجته، هل هو حرام أم لا؟

فأجاب: الرواية جوازه، والقياس منعه، لأنه ظالم للحره⁽³⁾.

57 - سئل اللخمي عنمن يزيد في صداق (امراته)⁽⁴⁾، هل تنتفع بذلك عند موت أو فراق

أو فلس أو رجوع عن هبة؟

فأجاب: (الزيادة)⁽⁵⁾ لازمة للزوج، ليس له رجوع عنها، ولها أخذه بذلك ما لم يقع فلس

أو موت، فتبطل لكونها هبة لم تُقبض⁽⁶⁾.

58 - وسئل عنمن زوّج أخته البكر بإذن وصيها بشهادة اثنين، أحدهما عدل، هل يتم

النكاح بشهادة الوصي لعدالته أم لا؟

فأجاب: لا تجوز شهادة الوصي في النكاح، إذ هو المنكح⁽⁷⁾.

59 - وسئل اللخمي⁽⁸⁾: عن رجل من أهل القرآن تزوج بكراً، أبوها وأخوها من أهل

القرآن وطلب العلم، وأحدث الزوج شرب الخمر، ومخالطة أهل السوء ممن لا يشاكله من أهل شرب الخمر، وجاهر معهم بشرها وقد كان قبل تزويج هذه الطفلة يُوسمُ بذلك، لكنه لم يجاهر به، ولم يصححه أبو الزوجة عنه ولا ظنه به. ولو علم بذلك ما أباحها له بالتزويج، لأنه لا

(1) نوازل البرزلي: 2/ 353 - 354 . وانظره في المعيار المعرب: 3/ 275 من أوجب لابنته في ذمته عدداً

من المال واعترف أنه صرفه في شوارها في إضافة ضرورية هنا جواب السيوري.

(2) التسري: هو اتخاذ الجارية سريّة بتشديد الراء والياء وضم السين، وهي الأمة التي اتخذها مولاها

للفراش وحصنها وطلب ولدها. انظر طلبة الطلبة: 104.

(3) نوازل البرزلي: 2/ 355.

(4) في المعيار زيادة: (عدداً) و(زوجته) بدا امرأته .

(5) في المعيار زيادة: (في الذمة).

(6) نوازل البرزلي: 2/ 368 . وانظره في المعيار المعرب: 4/ 399.

(7) نوازل البرزلي: 2/ 368.

(8) في المعيار: سئل الشيخ أبو الحسن اللخمي.

يؤمن ما يدخل عليها في دينها وجسمها ومالها من أنواع المضرة عاجلاً وآجلاً، وقد أراد أب الزوجة الآن فراقها منه، وأبى من قبض النقد. وكيف لو أظهر التوبة، ولا يؤمن من العودة لما حصل فيه من معاشرة أهل السوء، وما وطن عليه نفسه من الأفعال القبيحة، فهل للأب في ذلك مقال أم لا؟

فأجاب: الأب وكيل لابنته، فإذا علم أن تزويجها لذلك الرجل ليس بصواب، ويخشى أن يفسد دينها، ويدخلها في ما لا يجوز من الشرب وغيره، ولا يرجى لمثله حسن عاقبتها معه [فرق بينه وبينها، ومن زوج ابنته لمن شرب الخمر فقد عرضها للفساد لكونها معه]⁽¹⁾ في الحنث، وقل ما يسلم من شرب الخمر من أيمان الطلاق والحنث في أيمانه⁽²⁾.

60 - سئل اللخمي عن توفّي وخلف زوجة وبنين صغاراً، ووصى أخاه على بنيه، فزوج ابنة منهم أخوها، وأجاز النكاح عمها، وبنى بها زوجها ثم توفيت، فطلب الزوج بصدقتها نقده ومؤخره. فقال: دفعت النقد لعمها الوصي، فأنكر ذلك العم، وأنكر الوصية أيضاً. فأخرج الصداق فوجدت وصية العم، فطلبه الزوج بمورثه من النقد، وقال: إن زوجتي لم تدخل به ولا جهزتها به، لأنك أنكرت الوصية فإن زعمت أنك جهزتها به بعد إنكارك، فلا يقبل منك.

فأجاب: الدخول يسقط عن الزوج الصداق، ويحلف على ذلك ويبرأ. ويحلف العم أنه ليس عنده من النقد شيء ويبرأ. والشأن أن النقد تتشور به الزوجة، ولا يحبس وصي ولا غيره، بل يرغب في الردة عليه، ولو أمسكه الوصي أو غيره، لم يخف ذلك قبل الموت. وقد يبرئه الزوج ولا يصل إلى يد الوصي، أو يجعل أخاها يشتري لها بذلك⁽³⁾.

61 - وسئل عن تزوج امرأة وبنى بها، ثم توفيت وورثها إخوتها وأمها وزوجها المذكور، ثم توفيت الأم فقام الإخوة يطلبون الزوج بحظهم من الصداق، فأثبت الزوج ديناً على القائم عليه وعلى أمهم ودعا إلى المقاصة ودعواهم إلى التخارج.

فأجاب: إذا كانت السكة من الجانبين واحدة فما طلبه الزوج حق من وجوب المقاصة،

(1) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار: 272/3 والنوازل الجديدة الكبرى: 3/443 - 444.

(2) نوازل البرزلي: 2/443. وانظره في المعيار المعرب: 3/272 رجل من أهل القرآن تزوج بكراً. وفي النوازل الجديدة الكبرى: 3/443 - 444.

(3) نوازل البرزلي: 2/444. وانظره في المعيار المعرب: 3/272 - 273 ابنة زوجها أخوها وأجاز النكاح عمها أخو أبيها الوصي ثم توفيت.

وإن كان الذي عنده أدون من الذي له فله المقاصة أيضاً، وإن كانت أعلى أخرجها ودفعت فيبيعها ويشترى منها ما له عندهم، ولا يمكن الإخوة من تعبه⁽¹⁾.

62 - سئل اللخمي عن من قال لزوجته في شر جرى بينه وبينها: أنت علي في الظهر، عوض أمي وأختي، أو في موضع أمي وأختي، أو مثل أمي وأختي، أو أنت عندي في عوض أمي وأختي، شك أي الألفاظ قال منها وظنه أنه قال عوض. وجاء مستفتياً وقد جامعها بعد هذا القول، ورأس ماله نحو عشرة دنانير غير كسوته، وكسوة زوجته وفراش بنحو دينارين، ولزوجته سبعة دنانير مؤجلة.

فهل يلزمه الخروج إلى بلد ويشترى ما يحزره من الرقاب إن لم يجد في بلده؟ وهل إذا دفع لزوجته السبعة التي لها من صداقها يجزئه الصوم أم لا؟ وإن أراد أن يخرج ويصوم الشهرين في غير بلده فهل يقبل قوله إذا قال: أعتقت أو صمت في غير تلك البلدة وكيف لو بقيت له دنانير فهل يتكلف الخروج بها إلى بلد لكي يجد فيها رقبة بقدر الدنانير إن لم يجد في بلده بقدرها؟ وكيف لو وجدها بثمن أكثر مما معه، فما يلزمه من ذلك؟

فأجاب: قوله أنت عوض أمي في السرّ ظهار، فيلزمه كفارة. وإذا قضى زوجته دينها ولم يبق ثمن رقبة جاز صومه، وإذا بقي مدة قدر الصوم في البلد الآخر صدق في فعله وحلت له امرأته. ولو قال: أعتقت في ذلك البلد فإن كان قريباً كتب إليه ويوكل من يشتري به إن بلغ الباقي ثمن رقبة بعد الدين⁽²⁾.

63 - وسئل اللخمي عن من زوج ابنته الصغيرة من مريض، وصحّ وبقي سنة أو سنتين، ثم وقع بينهما مشاجرة، فقال الزوج: تزوجتك وأنا مريض. فهو مفسوخ فتراضيا على فسخه على إسقاط نصف الصداق على وجه الفداء، ثم بعد يومين سأل أبو الطفلة بعض الطلبة عن المسألة فقال له: إذا أصبح المريض صحّ النكاح، فأراد الرجوع بنصف الصداق، وأنه ما كان أسقطه إلا لاعتقاده فسخ النكاح؟

فأجاب: الصحيح من المذهب⁽³⁾، صحة النكاح إذا صحّ. فإن صحّ بشهادة العدل أن

(1) نوازل البرزلي: 444/2 - 445. وانظره في المعيار المعرب: 273/3 من تزوج امرأة وبنا بها ثم توفيت.

(2) نوازل البرزلي: 472/2 - 473. وانظره في المعيار المعرب: 60/4 ألفاظ يفهم منها الظهار ويقع بها حكمه.

(3) يطلق لفظ المذهب عند المتأخرين من أئمة المذهب المالكي على ما به الفتوى، أي على القول المعتمد الذي تجب به الفتوى من الخلاف. انظر، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي: 47.

الزوج هو القائم بالفسخ، والداعي إليه، فعليه نصف الصداق، ولا يسقط حق الزوجة فيه، وإن الأب هو القائم بالفسخ، والزوج غير راغب فيه، فعرضه على الأب لأنه أتلفه على ابنته، إلا أن يعلم أنه فعل ذلك وسيلة للطلاق، لكونه ليس من جنس النظر لها، فلا يكون عليه شيء، وتحلف المرأة مع شاهدها لتستحق غرم الزوج أو الأب إذا كان بشهادة تتضمن غرم الأب. وقول الأب بعد الطلاق لا يضر عند من ذكرت لا يضر الزوج، والأمر إلى من علم الوجه الذي وقع الصلح. والاستبراء هو دليل براءة رحم من يمكن حملها عادة لغير وطء ولا وفاة زوج⁽¹⁾.

[من فتاوي العزل⁽²⁾]

64 - سئل الشيخ أبو الحسن اللخمي عن له زوجة لها بنون، والمرأة ترغب في الأولاد والرجل يكره ذلك لما يرى من فساد الزمان، فيعزل عنها برضاها، ثم بعد ذلك تكره العزل وترغب في تركه، فهل يأثم الرجل في عزله لأنها تارة ترضى وتارة تكره ذلك؟
فأجاب: الروايات على أن العزل لا يجوز إلا بإذن الزوجة⁽³⁾. وقد خالف بعض الناس في

(1) نوازل البرزلي: 2/ 493.

(2) العزل عن المرأة من باب ضرب، هو صرف مائه عنها في الوطء مخافة الولد. انظر طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: 101.

(3) منهم المواق: «فقد سئل هل يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته أم لا؟ فأجاب: لا يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته بل هو مطلوب إذا أنزل ولم تنزل أن يمهل لتقضي إربها منه ولا يستعجلها، فإن كان العزل بإذنها فلا بأس به. وقد أجازوا أيضاً أن تجعل المرأة وقاية في رحمها تمنع وصول الماء للوالدة». انظر المعيار المعرب: 4/ 235.

قال المهدي الوزاني: «مسألة: في نوازل الزياتي أنه وجد بخط عمه أحمد، ولعله من الطرر: ولا يجوز العزل عن الأزواج الحرائر إلا بإذنه، لثبوت حقهن في الوطء، وكذلك عن الأزواج الإماء لا يجوز إلا بإذن ساداتهن. قال الباجي: وعندي أن للأمة في ذلك حقاً قد ثبت لها بعقد نكاحها، فلا يجوز له أن يعزل عنها إلا بإذنها، ويجوز ذلك في إمامته دون إذنه.

قال: ووجدت بخط خالي سيدي أحمد بن يوسف الفاسي: ويُنْتَرَعُ من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هناك، ففي هذا أولى. ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به، ويمكن أن يفرّق بأنه أشد، لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، ومعالجة السقوط تقع بعد تعاطي السبب، ويلحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحمل من أصله، وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقاً والله أعلم. انتهى كلام الزياتي». انظر النوازل الجديدة الكبرى: 3/ 378.

ذلك، وإذا كان لها منه بنون فهو أوسع، وله في ذلك مندوحة، إن شاء الله⁽¹⁾.

[من فتاوي الطلاق⁽²⁾]

65 - سئل الشيخ أبو الحسن اللخمي عن شهد عليه شاهدان أنه طلق زوجته ثلاثاً وهو غائب فحكم عليه بشهادتهما، فهل يترك في الحكم على حجته أم لا؟ وقد سُمع أن أبا حفص العطار⁽³⁾ يذكر أن أبا عمران الفاسي⁽⁴⁾ أفتى فيها بخلاف الصواب عند ابن القطان⁽⁵⁾، فغلب على أن العطار قال: ليس يترك على حجته، وأن أبا عمران قال: يترك على حجته. فكان العطار ينقله عن أبي عمران ويرد عليه بقوله: كيف تزوج وللغائب فيها مقال؟ أرأيت إن قدم، وأتى بحجته وهي تحت زوج؟ لعله يريد أن الشهود كانوا خصماء للمشهود عليه، فما تراه أنت فيها؟ فأجاب: الذي أرى أن يوقف على حجته، وليس لما يأتي حدّ وأمر معروف، وإنما يعرف ذلك عند قومه فيسمع ما يأتي به، وأما القول إنه لا يسمع منه شيء جملة فليس بحسن، على أن الرواية في من جعل أمر زوجته بيدها إن غاب عنها سنة ولم يكن منه نفقة فقالت: لم تصل إلي نفقة أو لم يخلفها عندي، واختارت نفسها، ثم أتى الزوج فأثبت خلاف ذلك، أنها تُردّ إليه وإن

(1) نوازل البرزلي: 500/2.

(2) الطلاق: لغة، رفع القيد مطلقاً. يقال: أطلق الفرس إذا خلاه.

وفي الشريعة: رفع القيد الثابت بالنكاح. أنيس الفقهاء: 155. وانظر: الحدود والأحكام: 32. وطلبة الطلبة: 111.

(3) أبو حفص: هو عمر بن أبي الطيب محمد التميمي من أئمة فقهاء القيروان. كان حافظاً قيماً بالمذهب، حسن استنباط. وانتفع به خلق كثير منهم عبد الحميد بن الصائغ المهدوي ومحمد بن سعدون المؤرخ القيرواني توفي خلال سنة 428 هـ. لا تعليق على المدونة أملاه سنة 427 هـ وهو يعد من أحسن ما كتب عليها. انظر ترجمته في: المدارك: 2/351. ومعالم الإيمان: 3/205، وشجرة النور: 107.

(4) أبو عمران الفاسي: هو موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي القيرواني الفقيه الحافظ المحدث أصله من فاس من بيت مشهور بها، استوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم. تفقه بأبي الحسن القاسبي والأصيلي وغيرهم له كتاب التعليق على المدونة كتاب جليل لم يكمل. توفي بالقيروان في سنة 430 هـ ودفن بداره. انظر شجرة النور: 106.

(5) ابن القطان: هو عبد الرحمن بن أبي عمرو عثمان بن القطان البلوي، أبو زيد من أبناء مدينة سوسة وقدم الحاضرة وقرأ بها، وتقلّب في المناصب الشرعية إلى أن تولى قضاء الجماعة سنة 701 هـ بعد أن صرف عنه ابن عبد الرفيغ. ولم تقف على تاريخ وفاته، ويظهر أنها كانت في الربع الأول من القرن الثامن، له النوازل في الأحكام على المذهب المالكي. انظر كتاب العمر: 2/718.

66 - سئل اللخمي عن جري بينه وبين زوجته شر وكلام تعاليا فيه، فأسمعتة ما كره من القول، فقال الرجل لها عند ذلك: أنت علي حرام، وخرج ثم ندم وذكر أن يمينه وقعت مسجلة ولا نية له فيها، فهل يلزمه واحدة أو أكثر؟ وهو عامي ممن لا يميّز قصد يمينه، وهل يحلف أن يمينه خرجت في غير قصد ولا نية أو يجب عليه الثلاث؟ وهو مستفت.

فأجاب: قوله وهو مستفت ولا نية له لا تأثير له، فإذا خرج بغير نية حمل على الطلاق، وهو المشهور عند الناس، واختلف المذهب هل يحمل على الواحدة أو الثلاث؟ والمشهور والمعروف أنه ثلاث، فإن كان هذا سمع أن الحلال عليه حرام ثلاث حمل عليه، وإن لم يكن له علم وأخذ يقول إنها واحدة لم يعرض له، لأن لذلك وجهاً ولأنها حرام بالطلاق حتى يحدث رجعة⁽²⁾.

67 - سئل اللخمي عن تشاور مع زوجته فقال لها: نقلت داري إلى دار أبيك ويحجر الطعام والمأكول إلى أبيك، فبلغ والدها ذلك فحلف بالحلال عليه حرام لا أكلت له طعاماً ولا دخل داري له طعام إلى عيد الأضحى. فبعد يمينه بمدة يسيرة ذكرت زوجة الحالف أن ابنتها زوجة المحلوف على طعامه جاءت إليها في الدار بدقيق مقلو وأنها أكلت ذلك الدقيق وجاء الحالف فأخبرته بذلك، وهو ممن يصدقها ولا يتهمها في هذا (الكلام)⁽³⁾، فاعتزل زوجته خشية الحنث وسأل عن ذلك؟

فأجاب: أرى أن يلزمه الحنث، لأن مقصد الحالف بما يفعله من الأم، وما أظن في ما تقدم أن الذي تأتي به الابنة تسلّمه إلى يده، وإنما تأتي بذلك الشيء إلى الأم⁽⁴⁾.

68 - وسئل أيضاً عن صالح عن ابنته الثيب⁽⁵⁾ بإسقاط بعض صداقها وضمن البقية إن

(1) نوازل البرزلي: 517/2 . وانظره في المعيار المعرب: 288/4 من عاتب زوجته على عمل تعلمه وقال لها أنا بريء منك .

(2) نوازل البرزلي: 518/2 - 519 . وانظره في المعيار المعرب: 288/4 - 289 من غضب على زوجته وقال علي حرام وخرج عنها ولا نية له .

(3) في المعيار: النكاح .

(4) نوازل البرزلي: 568/2 . وانظره في المعيار المعرب: 289/4 من حلف بالحلال عليه حرام ألا أكل طعاماً لابنته إلا عيد الأضحى .

(5) الثيب: هي الموطوءة، يقال: امرأة ثيب ورجل ثيب، الذكر والأنثى فيه سواء . قال ابن السكّين: =

طلبته، وكتب في الصداق أنه طلقها طلقة واحدة بائنة ملكت بها أمر نفسها، فهل هي بائنة هنا تورث الثلاث، أو هي طلقة الخلع؟

فأجاب: لا تحرم الزوجة على زوجها، ولا يلزمه سوى طلقة⁽¹⁾.

69 - سئل الشيخ أبو الحسن علي بن محمد اللخمي عن رجل جرى بينه وبين زوجته مشاجرة، فقال، تأخذ حقها وتقصد تربي بنتها ومالها علي سبيل، أو ما لي عليها سبيل شك، أي اللفظين قال؟ وسئل أراد بذلك طلاقها؟ وهل أراد واحدة أو ثلاثاً؟ فقال: ما أردت به طلاقاً، ولا قصدت ولا علمت أن الطلاق يكون به، وإنما أردت بذلك هجرها وتأديبها، وقيل له: احلف أنك ما أردت به الطلاق، فتوقف ثم أجاب إلى الحلف وقد جاء مستفتياً غير منكر لذلك، فما الواجب عليه في ذلك؟

فأجاب: إذا لم يكن عليه في يمينه ذلك بينة، صدق فيما قاله، ويستظهر عليه في ذلك بيمينه والله أسأل التوفيق برحمته⁽²⁾.

70 - وسئل أيضاً عن رجل زعم أن زوجته سرقت له قميصاً وكساءً فأنكرت فحلف بالطلاق الثلاث أو بالأيمان اللازمة لا دخلت عليه زوجته باب هذا البيت حتى تأتيه بالكساء والقميص، وخوصمت في ذلك وتوجهت عليها اليمين فترك تحليفها وما اجتمعا من ذلك الوقت، ثم ردت القميص والكساء، وقال الزوج: هما اللذان حلفت عليهما بأعيانهما، وسئل هل أردت بيمينك استعجال ردهما في ذلك الوقت بعينه؟ فقال: لا. فهل يقبل قوله أنهما بأعيانهما؟ وهل يلزمه يمين؟ وكيف لو شك فيهما؟

فأجاب: إذا قال الزوج، إنهما اللذان حلفت عليهما صدق في ذلك، ولم يكن عليه حنث إذا قال لم تكن نيتي أن تردهما بالحضرة، ولو شك فيهما لم يبر في يمينه، ولا يبر برد مثلهما ولا برد قيمتهما إلا أن تكون تلك نيته، والله سبحانه أسأله التوفيق برحمته⁽³⁾.

= وذلك إذا كانت المرأة قد دخل بها أو كان الرجل قد دخل بامرأته تقول منه تشيب المرأة بفتح التاء. تنبيه الطالب: 108 مخ الناصرية.

(1) نوازل البرزلي: 568/2 - 569. قال البرزلي: والمراد بقوله: طلقة بائنة، أي الخلع يوقف طلقة بائنة.

(2) المعيار المعرب: 398/4 من قال عن امرأته ما لي عليها سبيل ولم يقصد الطلاق فلا شيء عليه.

(3) المعيار المعرب: 399/4 رجل سرقت له زوجته قميصاً وكساءً فحلف بالطلاق لا دخلت عليه حتى تردهما.

[من فتاوي النفقات⁽¹⁾]

71 - سئل الشيخ أبو الحسن اللخمي: عن امرأة دعت زوجها للدخول وأنكر النكاح فأثبتته عليه. هل لها عليه نفقة في أيام الخصام، أم لا نفقة لها؟
فأجاب: لا نفقة لها عليه إن كان ذلك من الزوج بتأويل وشبهة، وأما إن كان دافعها بباطل، فواضح أنه كالغاصب، فلها النفقة فيها⁽²⁾.

[من فتاوي البيوع⁽³⁾]

72 - سئل الشيخ أبو الحسن اللخمي عن يتيمة أخذها السلطان وسجنه واضطر لبيع ربه خشية أن يأتيه من السلطان عتق أو غيره. وتوقف الناظر في البيع حين لم يأذن له القاضي فيه؟
فأجاب: إذا كان الأمر على ما وصف مضى بيعه⁽⁴⁾.

73 - سئل اللخمي عن الإقالة يقع فيها المثل؟

فأجاب: لا يلزم المشتري الإقالة إذا أمطل بالثمن، وإن اشترط المشتري الصبر بالثمن لأمد لم يلزم أكثر منه. فإن تراخى في الدفع عنه لم تلزم الإقالة.
فإن شرط عليه النقد فهي كمسألة إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا، وإلا فلا بيع بيننا. وأصل قول مالك: إن الإقالة بيع حادث إلا في صور محصورة ليست هذه منها ونحوه⁽⁵⁾.

74 - سئل اللخمي عن قال في مرضه: أبيع ربع جنتي من ابن أخي لحفظه أولادي بعد موتي بأقل مما أعطيتُ (فيها)⁽⁶⁾. فقال المشتري: ليس هذا في (رسم)⁽⁷⁾ الشراء. فأقام أولاد

(1) النفقة: مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك، يقال: نفقت الدابة إذا ماتت وهلكت. وفي الشرع هي: الطعام والكسوة والسكنى. أنيس الفقهاء: 168.

(2) المعيار المعرب: 22/4 للمرأة النفقة على الزوج في أيام الخصام إن دافعها بالباطل.

(3) البيع في اللغة: أخذ شيء وإعطاء شيء آخر. وفي الشريعة: عبارة عن إيجاب وقبول. أنيس الفقهاء: 199. وانظر المصباح المنير: 110/1. والحدود والحكام: 62.

(4) نوازل البرزلي: 50/3.

(5) نوازل البرزلي: 69/3. وانظره في المعيار المعرب: 398/6.

(6) في المعيار: (فيه).

(7) في المعيار: (الأصل).

البائع شاهداً واحداً بهذا الشرط، وقد فاتت اللجنة بالغرس لطول المدة وهي ثمان سنين؟

فأجاب: إذا لم تشهد البيعة على المشتري بأنه عقد البيع عليه، وإنما شهدت على قول البائع خاصة فالبيع جائز. وإن شهدت البيعة أن البيع وقع كذلك، فهو فاسد. ينقض ما لم يتغير المبيع في نفسه أو سوقه بحوالة بيعة، أو تطول السنون فتكون فيه القيمة⁽¹⁾.

75 - وسئل عمن توفيت زوجته ولها عليه كاليء، وله على ورثتها دين، فطلب تقاضهم بذلك في دينه، فهل له ذلك أم لا؟

فأجاب: إذا كانت السكة واحدة، فالقول قول الزوج، وإن كانت التي عليه أدنى، فَرَضِي بأخذها من حقه، فله ذلك أيضاً، وإن كانت أجود أخرجها ودُفعت لعدل يبيعها ويشترى السكة التي له، ولا يمكنُ الورثة منها⁽²⁾.

76 - وسئل اللخمي: عما احتفره في حياته من بئر ويريد أن يمنعه إلا بثمن؟

فأجاب: إن لم يكن مع المارة أثمان أخذوه بغير شيء، فإن أبي قاتلوه⁽³⁾.

77 - وسئل عمن باع زيتوناً ثم جاء البائع فقال: لي عليك عشرون ديناراً بزيادة عشرة، وكان قبل الإجناء فرضي المشتري بذلك. فلما جاء وقت الطلب قال: لا أدفع إلا عشرة.

فأجاب: يلزم المشتري الزيادة، إذا كان وقت البيع يعلم أنه لا يلزمه إلا الثمن الأول. وإن كان يجهل ذلك أو ادعى الجهل فلا يلزمه⁽⁴⁾.

78 - وسئل عن القيمة إذا وجبت في بيع فاسد أو استحقاق [أو شبهه]⁽⁵⁾ ذلك، على من [تكون]⁽⁶⁾ أجره المقومين؟

(1) نوازل البرزلي: 142/3، قال البرزلي: يحتمل أن يكون الفساد المذكور يرجع إلى الثمن. وانظره في

المعيار المعرب: 76/6 إذا وقع البيع على شرط أن يحفظ المشتري أولاد البائع بعد موته.

(2) نوازل البرزلي: 143/3. وهذا على المشهور أن المقاضة مع الاتحاد واجبة. وعلى القول بجوازها

فلا تكون إلا بتراضيهما، وإلا وجب التخارج.

(3) نوازل البرزلي: 143/3.

(4) نوازل البرزلي: 144/3 - 145.

(5) في البرزلي: (ويشبهه) وما أثبتناه من النوازل الجديدة الكبرى: 308/5 والمعيار المعرب: 232/6.

(6) ساقط من البرزلي والمعيار المعرب، والإكمال من النوازل الجديدة الكبرى.

فأجاب: هي على البائع الآخذ للقيمة، لأنه طالب للثمن (ولا يدرون)⁽¹⁾ فعليه تقديره⁽²⁾.

79 - سئل اللخمي: عما يضربه السلطان بالقيروان والمهدية وغيرهما من السكك - ولم يكن غيرها - فيشتري بها الناس أو يأخذها الجند في أرزاقهم ولا غنى للناس عن التصرف بها، فما وجه الفقه فيها؟

فأجاب: اختلف أهل العلم في مبيعة مستغرق الذمة، فمن مانع ومجيز بمثل القيمة. والأمر في الدراهم والدنانير عندي أخف لدعوى الضرورة إليها وعموم البلوى⁽³⁾.

80 - وسئل: هل يجب ذكر صفة الدنانير، وسكها في البيع والإجارة، أم لا؟

فأجاب: إن كان البيع سبكة معلومة معروفة فالبيع جائز، ولو لم يصفها، مع ذكر العدد والوزن، وإن اختلفت العادة في البيع، فلا يجوز حتى يعين السكة للبائع⁽⁴⁾.

81 - وسئل عن الدخول لصقلية⁽⁵⁾ لشراء القوت بالذهب الجيد، فإذا وصل أخذ صاحب السكة هذا الذهب فيزيد فيه قدر الربع من الفضة، فإذا صار سكة أخذ قدر الزائد منها ثم يجمعون القمح في المركب، فإذا وصلت فربما تفاضلت الأطعمة في الجودة على قدر الأشربة وتختلف قسمته بينهم على قدر حضور الشركاء وغيبة بعضهم، وربما قدم بعضهم بعضاً اختياراً، وربما حفزهم خوف النوء والمطر وتعذر الحمالين فيغتنم من حضر من الشركاء كثرة القبض لنفسه للسرعة والتخفيف، فتختلف قسمتهم أبدأ، إما بالجودة والرداءة أو بالكثرة والقلة، ويعتزلون بعد ذلك في الحساب وهذا كله سبب للأسباب والأعذار الواردة، هل استخف لذلك فيهم للضرورة أم لا؟ لا سيما على القول إن القسمة تميز حق لا مبيعة؟

(1) ساقط من المعيار المعرب.

(2) نوازل البرزلي: 145/3. وانظره في النوازل الجديدة الكبرى: 308/5 وفي المعيار المعرب: 232/6 إذا وجدت القيمة في بيع فاسد.

(3) نوازل البرزلي: 156/3. وانظره في المعيار المعرب: 74/6 - 75 معاملة مستغرق الذمة والتعامل بالدراهم المغشوشة.

(4) نوازل البرزلي: 156/3 - 157.

(5) جزيرة في جنوب إيطاليا، وقد بدأ فتح العرب لجزيرة صقلية في عهد الأمير الأغلبي: زيادة الله الأول بحملة قامت من سوسة في صيف عام 212 هـ/827م بقيادة القاضي الشهير أسد بن الفرات وسرعان ما استولى العرب على معظم الجزيرة من أيدي الروم البيزنطيين واتخذوا بَلِرْمُ PALERMO عاصمة لهم. وقد ظلت جزيرة صقلية تحت السيادة العربية الإسلامية أكثر من قرنين ونصف قرن. دراسات في تاريخ صقلية الإسلامية: 17 - 18.

فأجاب: أولاً في جواز الدخول لصقلية - وقد تقدم - . ثم قال: وأما ضرب السكة عندهم فإن شكلوا فيها الصلبان فلا يجوز، إذ لا ينبغي لمسلم أن يعين على فعل ما لا يجوز. وأما لو كتب فيها ما لا يحرم، وفيها أسماء الله فقد كرهه في المدونة⁽¹⁾ معاملتهم بها، لصيانة اسم الله تعالى، وفي هذا الشأن اختلاف⁽²⁾. وأما زيادة الفضة لصاحب السكة ففيه من الربا نوعان: ربا النساء، وهو أن يدخل على أن يدفع الفضة ثم لا يأخذ عوضها من الذهب إلا بعد أيام، والتفاضل، وهو أن يعطيه ذهباً وفضة عن فضة، فهو ربا أيضاً.

وأما اجتماع الطارئ على صقلية في جمع ذهبهم يشترون قمحاً، وربما اختلف في الجودة والرداءة، فإن عقدوا الشركة في العين ثم دفع لكل واحد منهم ما يشتري به لنفسه بحكم ملكه ووكالة أصحابه فلا اعتراض فيه ولا تعقب لأن طيبه وورثته كله بينهم. وإن لم يقم اشتراك في رأس المال وإنما يشتري كل واحد برأس ماله ثم يشتركون بالطعام. فنص المدونة فيه لا يحتاج إلى سؤال، والاشتراك بالطعام من المختلفين في الصفة والنوع والجنس، فيه خلاف معلوم ويعتبر فيه النساء والتفاضل.

وأما لو صار مخلوطاً بحق كل واحد فيه نصيبه على الشيعاء، فهذا ينقسم إذا صح أصل الشركة على الأنصباء ولا يقال في هذا تمييز حق وبيع. وأصل الشركة في المال لا يقال فيه تمييز حق ولا بيع، وإنما يعتبر فيه المحاذرة من نساء أو تفاضل⁽³⁾.

82 - وسئل أبو الحسن عن دار لقوم غيَّاب مجهولين ومعلومين، وبعضهم حاضر، والمواريث مجهولة فيها، فباع بعضهم نصيبه من رجل فطلب المفاضلة في هذا النصيب إما

(1) المدونة: 278/3 ما جاء في التجارة إلى أرض الحرب.

(2) قال ابن ناجي: «التعليل يقتضي التحريم، وأجازه ابن القاسم، وابن كنانة وابن عبد الحكم، وبه

العمل عندنا بإفريقية، وأخذ المازري من قولها - يعني المدونة - أنه لا يكتب في عقودهم بسم الله الرحمن الرحيم. وأما ذكر الله، الحمد لله وحده، أو ذكر اسم رب الدين، المسلم إذا كان مسمى بعبد العزيز أو بعبد الله أو شبه ذلك فخفيف، وجرى العمل عندنا بكتب ذلك».

وفي الدرر المكنونة في نوازل مازونة: «قبل مسألة الصرف من جواب لبعض الفاسيين، وأما أخذهم لدرهمنا التي فيها اسم الله، فلا يجوز على المشهور». آخر كتاب الصرف مخ ع.

وفي الخطاب ما نصه: «قال ابن عرفة عن ابن الحارث: وفي مبايعة الكافر بالعين فيها اسم الله، قول ابن القاسم فيها كرهه مالك، وأعظم ذلك، وقول ابن عبد الحكم: لا بأس بذلك، وقول ابن القاسم في التجارة لأرض الحرب». انظر مذهب الجليل 253/4.

(3) نوازل البرزلي: 157/3.

بالقسمة - وهي ضرر، إذ لا ينقسم - أو بالبيع لجميعها ويوقف نصيب الغياب حتى يستحقوه بموجب شرعي. وكذا لو حضر الغياب وأرادوا قسمتها ولا ينقسم؟

فأجاب: أرى الشراء لهذا النصيب وقع مجهولاً، يُفسخ وتوقف الدار كلها حتى تثبت المواريث وتخلص السهام من الجهل بها، إذ ليس في السؤال من باع نصيبه بيعاً معلوماً. ولو علم كنصيب الزوجة لكان حكم المشتري حكمها هي لو طلبت القسم، فيجري حكمها. وكذا من له نصيب معلوم لا يدخل عليه فيه من يخفي نصيبه منه⁽¹⁾.

83 - سئل أبو الحسن عمن قال لرجل: قَلْبُ ضِيعَتِي واشترها مني، فأخذ منك ما حضر وأتبعك بالبقية. فقبلها ثم قال للرسول: ارجع إليه واشتر منه بالنقد، فأنا أشتريها منه على كل حال، وفوضت إليك بأي الأثمان رأيته. فجاء الرسول للبائع وراوضه على أن يبيع له الضيعة بثمانين ويسقط له خمسة دنانير، بارك الله لك بثمانين. فقال له رجلان حاضران: نريد أن تحطّ لنا نحن أيضاً، فقال: لا أفعل، ولا بد لي أن أشاور أخي في البيع، فوصل الرسول إلى المشتري وقال: تمّ لك الشراء بثمانين، وأخبره بما جرى من الكلام، وقد نفر من استحطاط الرجلين، قال: لا نبيع منه حتى تمضي إليه وتجبره، فقال المشتري لجماعة: اشهدوا أنني قد نفذت الشراء على هذا. فهل قول البائع: بارك الله لك بثمانين، وقول المشتري حين بلغه قبلت، تنعقد به الصفقة ولا يضر الواقع بينهما أم لا؟

فأجاب: قد باع البائع من المشتري حين قوله: بارك الله لك. وتقصير الوكيل على القبول في الحال لا يضر المشتري، لأنه لم يوكل على الترك، ولا يضر المشتري خطاب البائع للرجلين لما صار قبول البيع متعلقاً على المشتري، فإن كان قريباً من مكان البائع وعارفاً بالصيغة المبيعة، فقد تمّ البيع بقبوله، والله أعلم⁽²⁾.

84 - سئل اللخمي عن مرحاض بين شريكين وقعت المزايدة فيه إلى أن بلغ ثمناً (من)⁽³⁾ أحدهما، (فباعه)⁽⁴⁾ الآخر وقبض ثمنه، وهو يكره بيعه لحاجته لما يخرج منه؟

(1) نوازل البرزلي: 3/162 - 163.

(2) نوازل البرزلي: 3/167.

(3) في المعيار المعرب: (على).

(4) في المعيار المعرب: (فباعه).

فأجاب: شراء من ذكرت للمرحاض إذا كان يريد له للبيع لا يجوز، وينقض البيع⁽¹⁾.

85 - وسئل اللخمي عن تعاوضا بجنائين فيهما نخل لكل واحد طلع لم يؤثّر، كيف الحكم فيه إذا لم يفطن لذلك حتى أزهرت الثمرة؟ وكيف لو اشترت بدراهم وعروض، فلم يفطن لها حتى حالت أسواقها؟

فأجاب: اختلف المذهب في هذا، إذا كانت الثمار غير مأبورة⁽²⁾ أو مأبورة، وأدخلت في البيع، هل يجوز البيع أم لا؟ والصحيح من المذهب جوازه. وليبانه وجوه يطول شرحها⁽³⁾.

[من فتاوي العيوب والتدليس⁽⁴⁾]

86 - سئل اللخمي عن باع ضيعة فوجد المشتري طريقاً في جنبها لم تين له، فأراد الرد بسببها، فقال البائع: حائط يمنعك منها، واشترط البائع أن يؤدي خراجاً ليس عليها، والعادة أن يؤدي دونه وهذا إلى أجل غير معلوم، فأراد المشتري إسقاط أو إفساد البيع به، أو الرد به لكونه عيباً. وأيضاً الضيعة تُسقى مرتين، وإنما دخل المشتري على سقيها مرة واحدة ولا يتكلف أكثر، وفي الضيعة أيضاً ساقية لجميع الناس ولو لم يعلم بها المشتري، فهل هذه عيوب توجب الرد أم لا؟

فأجاب: إذا أسقط البائع قدر الطريق من الثمن، فلا مقال له كاستحقاق هذا النصيب من الضيعة. وأما الخراج، فإن كان لأجل خسارة في الضيعة، أو لأمر زاده السلطان على الضيعة فالبيع جائز. وإن نقلها البائع من ضيعة له إلى هذه الضيعة فالبيع فاسد، وأما السقي، فإن كان عند أهل المعرفة عيباً وأن ما يسقى مرتين يحطّ من الثمن بخلاف ما يسقى مرة واحدة، فإنه يحطّ بقدر ما نقص من الثمن، إلا أن يعظم قدره فله الرد به، وكذا الساقية إذا كان يعظم قدر

(1) نوازل البرزلي: 3/179. وانظره في المعيار المعرب: 6/72 بيع المرحاض مفسوخ وأضاف الونشريسي.

قيل: ويتخرج على بيع العذرة.

(2) الإبار: بكسر الهمزة، التلقيح. وهو وضع الذكر في الأنثى، فلا تؤبر النخل إلا بعد أول انشقاق الطلع، وظهور الغريض الذي في جوفه. تنبيه الطالب: 5 مخ الناصرية.

(3) نوازل البرزلي: 3/229.

(4) دلس البائع تدليساً، كتم عيب السلعة من المشتري وأخفاه. قال الأزهري: سمعت أعرابياً يقول: ليس لي في الأمر ولس ولا دلس، أي لا خيانة ولا خديعة. والدُّلسة بالضم الخديعة أيضاً. المصباح المنير: 1/91.

نقصها، فله الردُّ به⁽¹⁾.

87 - سئل اللخمي عن بقي عنده (طاجين)⁽²⁾ حديد، فبقي عنده نصف سنة، ثم (رده)⁽³⁾ الآن بثقب صغير وقال: لم أستعمله إلى الآن فظهر لي ما تقدم. وقال البائع: بل (استعملته)⁽⁴⁾ طول المدة؟

فأجاب: القول قول المشتري، إنه لم يعلم بالعيب إلى الآن مع أن كثرة الاستعمال مع كونه جديداً يظهر العيب الذي يخفى من آثار النار والخطب، وكذا كثرة استعماله وقلته يظهر كذبه أو صدقه، فإن كانت الثقبه مما يخفى مع كثرة الاستعمال وتفتح الآن، فهو على قوله من الرد⁽⁵⁾.

88 - سئل اللخمي: عن اشترى داراً وقام فيها بعيب التنزل فرجعت للبائع وهو عديم، وعسر بيع الدار في ما قبض من ثمنها، فأراد المشتري الرجوع بها للبائع مع العهدة على من باع منه وهو موسر والعيب كان عنده، هل له ذلك أم لا؟

فأجاب: إذا ثبتت موجبات الرجوع عليه من بيع الإسلام وعهدته، وأنه لم يتبرأ إليه من عيب. ووقع فيهما في كتاب ابن المواز اختلاف أجوبة، واختلف اختيار ابن المواز وأصبع فيها. والذي نقلناه هو اختيار بعض أشياخي⁽⁶⁾.

89 - وسئل عن له دار لها ماجل وخلفها جنان فيه شجرة تين، فبعد مدة ظهرت عروقها في داموس⁽⁷⁾ الماجل فقام رب الدار بالضرر وقال الآخر: كانت الشجرة قبل شرائك لهذه الدار، وقال رب الدار: لم يظهر هذا إلا الآن، ولم يكن قبل هذا الوقت، فهل له القيام بالضرر أم لا؟

فأجاب: إن غرس هذه الشجرة بإذن البائع الأول، ثم ظهرت عروقها الآن، ففي المذهب

(1) نوازل البرزلي: 260/3.

(2) في المعيار المعرب: (مقلا).

(3) في المعيار المعرب: (ردها).

(4) في المعيار المعرب: (استعملتها).

(5) نوازل البرزلي: 275/3. وانظر في المعيار المعرب: 59/6 من اشترى مقلاة حديد ثم قام بعد ستة أشهر بالعيب.

(6) نوازل البرزلي: 291/3.

(7) الداموس: القتره، وكل ما غطّاك. القاموس المحيط، مادة: دلمس.

والداموس في اصطلاح بعض البوادي المغربية بيت صغير عبارة عن مخزن للمواد الغذائية.

اختلاف: هل له القيام بقطعها أم لا؟ لأنه يضر في ما يؤول إليه الأمر، فينظر في حق هذا المشتري بعد النظر في حق البائع، فإن لم يثبت قطعها على الأول، ولم يعلم المشتري بذلك فله القيام بالعيب فيتكلم عليه من ناحية. والأظهر من القولين إذا كان يعلم أنها لم تنفذ إليه فنفذت وإنما أذن في ما لم يضره فمن حقه إزالته الضرر. فإذا باع على أن هذا الحق للمشتري حل للمشتري محل البائع⁽¹⁾.

90 - سئل اللخمي عن باع داراً، واستثنى قاعة مرحاضها، وكتب المشتري وثيقة بالشراء والاستثناء، فبقي سنين كثيرة، ثم باع الدار بجميع منافعها لبيت المال، فمنعه المشتري الثاني، واحتج بوثيقة الشراء فطلب المشتري الأول فأنكر الاستثناء وادعى ضياع العقد. وبقي الثاني زماناً طويلاً، وباعها أيضاً بجميع منافعها ثم ظهرت وثيقة الشراء الأول باستثنائها بشهادة عدلين على من البائع؟ وهل يرجع على المشتري الأول بالقيمة؟ وهل يرجع عليهما بما عطل عليه أم لا؟

فأجاب: إذا ثبت أن البيع كان على ما قاله البائع. كان البيع فاسداً، وعلى مشتري الدار قيمتها يوم قبضها، وكان البائع بالخيارين أن يتمسك بالذي استثناه على أنه لا حق له على المشتري في ما يلقي فيها. وإن أحب، أخذ ثمنه. تُنظر قيمة الدار على أن تلك الثنيا غير داخله في البيع وقيمتها على أنه داخل في البيع، فإذا علم الزائد قبض الثمن بينهما على قدر ذلك، وأي الأثمان كان أكثر، كان له أن يأخذه. وإذا قومت الدار على المشتري الأول، فإنما تُقوّم على أن له انصراف السعاطة حيث أحب. والله أسأل التوفيق⁽²⁾.

91 - سئل اللخمي - رحمه الله - عن الخبز يوجد ناقصاً حين يوزن وهو طري، ما يصنع به وبالرجل الذي خبزه، لا سيما إن تكرر ذلك منه؟

فأجاب: إن كان تكرر هذا الفعل من هذا الخباز أقيم من السوق، ولا يترك في الأسواق من تكررت الخيانة منه والسرقة، ثم إن كان فقيراً ترك خبزه يريد بعد كسره. قال: والصدقة ببعضه حسن. وإن كان موسعاً عليه، يتصدق به عليه. قال: فالصدقة تجمع وجهين: أحدهما: أن الصدقة أشد في العقوبة. والثاني: أن الغالب ممن هذا شأنه أنه يجتمع في ذمته من السرقة ما يوجب أن يؤخذ ويتصدق به للجهل بالمسروق منه. قال: ومن تكرر منه مثل ذلك في الدقيق،

(1) نوازل البرزلي: 291/3.

(2) نوازل البرزلي: 298/3 - 299.

أقيم من السوق أيضاً ويجري في أمره بالصدقة نحو ما تقدم في الخباز ولم ينص على ضرب ولا سجن⁽¹⁾.

[من فتاوي الصرف⁽²⁾ ونحوه من الربويات والبيوع]

92 - سئل الشيخ أبو الحسن اللخمي عن مسألتين:

الأولى: في شريكين في دينار، لأحدهما رُبعه وللآخر ما بقي، صرفاه من رجل فأخذ صاحب الربع ما يخصه والآخر كذلك. فذهب الأول وتعامل الثاني مع الصيرفي المذكور، فأخذ منه ببعض تلك الدراهم رباعياته وأبقى بقيتها عنده، وأخذها شيئاً فشيئاً هل يفسد هذا الفعل أم لا؟ وإذا فسد وذهب الأول وأيس وجوده أو رجى ما يصنع في فسح الصفقة، وكيف لو كان الدينار لواحد وفعل به هذا بالحضرة أو بعد يوم أو يومين؟

والثانية: فيمن صرفه ديناراً بدراهم وغاب عليه ثم رجع بقرب أو بقعد، وادعى أن به عيباً من شق أو نقص معتبراً وغير ذلك، فأنكره البائع فطلب يمينه. أو قال: إن الدار ليست لي وهو شبه قوله لأنه سمسار، أو لا يشبه لأنه تاجر، واتفق المتابعان على أنه هو، وأن دافع الدينار واسطة لغيره، فهل يقبل منهما ذلك أم لا؟ وإذا اتفقا بعد هذا إن بيع أخذ الدينار، فإن جاء ثمنه بدينار طيب برثا، وإن باعه بنقص كَمَلَاهُ من عندهما بالسواء واشتريا ديناراً طيباً. وكيف لو ساوى الدراهم الأولى وانتقد الزيادة من عندهما لشراء دينار، هل يجب في ذلك عليهما أم لا؟

فأجاب: عن الأولى: بأن مصارفة صاحب الربع ماضية، وأما الثاني فإن فعل ذلك بالحضرة اشترى بذلك أو ببعضه رباعيات، رد جميع ما فعل في الصفقة الثانية، والأولى صحيحة. وفي هذا الأصل اختلاف، ولو فعلوا ذلك بعد يوم، رأيت رده لفساد الناس اليوم، وما بعد ذلك يمضي الثاني ولا يعرض لهم، والله حسيبهم إن تعمدوا الفساد.

وأما الثانية: فالقول قول بائع الدينار مع يمينه أنه ليس له هذا الدينار، وهذا إن كان له، ولو كان واسطة فلا شيء عليه. وإن اختلفا هل هو واسطة أم لا، فإن أشبه أنه واسطة كالسمسار وشهد

(1) المعيار المعرب: 488/6 الحكم في الخبز والدقيق يوجدان ناقصين في الوزن.

(2) قال الخليل بن أحمد رحمه الله: «الصرف فضل الدرهم على الدرهم، ومنه اشتق اسم الصيرفي والصراف لتصريفه بعض ذلك في بعض. والصريف الفضة». انظر طلبية الطلبة: 234 وانظر أنيس الفقهاء: 221.

له العرف بتصرفه لغيره، فالقول قوله أنه ليس له وإن لم يشبه، مثل أن يعرف أنه يتصرف لنفسه لم يقبل منه وتوجه للمشتري طلب يمينه أو يرد بالعيب إن لم يحلف ولا يمين على المشتري إلا أن يدعي البائع علمه بأنه واسطة فيحلف على ذلك. وإذا وقع الاتفاق على ما ذكرته من الصلح بعد الاتفاق على ما فيه، فإن كان بعد علمه أنه لا يلزمه شيء لأنه واسطة لزمه ذلك وهو منه، وإن كان يجهل ويظن أنه يلزمه، وهو واسطة، لم يلزمه ذلك وسقط منه⁽¹⁾.

93 - سئل اللخمي عن المياه الجارية ببلد قسطنطينية إذا بيعت بيعاً فاسداً، هل تُفيتها حوالة الأسواق؟ وذلك أن القواديس تجري في كل نوبة، وفي مدينة تقيوس خاصة العادة أن البائع يشترط على المشتري أنه متى جاء بالثمن رد عليه المبيع، فكيف ترى في هذا البيع إن وقع؟
فأجاب: المياه في ما يُفيتها كالديار والأرضين، وعن ابن القاسم لا تُفيتها حوالة الأسواق، ورآها أشهب بمنزلة العروض تُفيتها حوالة الأسواق⁽²⁾.

94 - سئل اللخمي: هل يجوز شراء الروم الإناث للوطء والذكور للخدمة، على ما علمت من حال كسبهم في هذا الوقت من الإتيان بهم؟

فأجاب: اختلف في أمر من سألت عنه، فذكر أن الغزاة يتراضون قبل أخذهم في قسمهم مرضاة فاسدة، ولا يغضب بعضهم بعضاً. فحكم هذا حكم البيع الفاسد. فإذا فات بيع صحيح مضى ذلك لمن صار له، ومنهم من يذكر أن بعضهم يغضب بعضاً، فعلى هذا لا يصح شراؤهم لأن الغضب لا تُفيتها حوالة الأسواق ولا خروجه عن اليد، وفي الوجه الأول مغمز لمكان الخمس⁽³⁾.

[من فتاوي الجوائح⁽⁴⁾]

95 - سئل الشيخ أبو الحسن اللخمي عن جائحة البقول؟

(1) نوازل البرزلي: 344/3 - 345 - 346.

(2) نوازل البرزلي: 355/3.

(3) نوازل البرزلي: 355/3.

(4) الجائحة: الآفة، يقال: جاحت الآفة المال تجوحه جوحاً من باب قال، إذا أهلكته. وتجيحه جياحة لغة، فهي جائحة. والجمع: الجوائح. قال الشافعي: الجائحة ما أذهب الثمر بأمر سماوي. وفي حديث، أمر بوضع الجوائح. والمعنى بوضع صدقات ذات الجوائح يعني ما أصيب من الثمار بآفة سماوية، لا يؤخذ منه صدقة فيما بقي. المصباح. الجائحة. 54/1. وانظر: الاقتضاب في غريب الموطأ: 180/2.

فأجاب: اختلف فيها على خمسة أقوال، فقيل: من مشتريها مطلقاً. وقيل: من البائع مطلقاً، وقيل: إن لم يكن لها قدر فلا رجوع، وإن كان لها قدر، رجع. وإن لم تبلغ الثلث، وقيل: حتى تبلغ الثلث، وقيل: إن كان مما لا تجوز مساقاتها بحال رجع بقليله وكثيره، وما تجوز مساقاته للضرورة كالجزر⁽¹⁾ واللفت⁽²⁾ والبصل والفجل⁽³⁾ وكل ما لا يخلف فيعتبر فيه الثلث. واختار هو: إن كانت العادة السلامة فيه فنزلت جائحة به على خلاف العادة فيرجع بقليله وكثيره ولا حد فيها. وإن كانت العادة السقوط، وأصيب فيه القدر المعتاد، فلا رجوع بشيء، وإن زادت على المعتاد بأمر يتحسّن لمثله في الثمن وضع، والبقل واللفت وغيرهما فيه سواء⁽⁴⁾.

[من فتاوي الإجارة⁽⁵⁾ والأكرية ونحو ذلك]

96 - سئل الشيخ أبو الحسن اللخمي إذا طحن طعامه بدابة حرام أو مشكوك فيها، هل يدفع الأجرة ثانية لمستحق الدابة؟

فأجاب: للمستحق أن يأخذ قدر مناب الدابة من الأجرة، لأنها مفضوضة على الرحي والدابة والسائق⁽⁶⁾.

97 - وسئل عمن يستأجر ليعلم ولده القرآن بحذقة⁽⁷⁾، والإدراك يختلف جداً في الصبيان، فهو من الغرر، وكيف إن اختبره المعلم فوجده بعيد الفهم، أيفاسخه؟

- (1) الجزر: المأكول بفتح الجيم وكسرهما لغة، الواحدة بالهاء. والجمع بحذف الهاء. المصباح: الجزر.
- (2) اللفت: بالكسر، نبات معروف. ويقال له: سلجم. قاله الفارابي والجوهرى. وقال الأزهرى: لم أسمع من ثقة ولا أدري أعربي أم لا؟ المصباح: لفت.
- (3) الفجل: بقلة معروفة. وعن ابن دريد، ليس بعربي صحيح. قال: وأحسب اشتقاقه من فجل فجلاً من باب تعب إذا غلظ واسترخى. المصباح: فجل.
- (4) نوازل البرزلي: 394/3.
- (5) الإجارة: تمليك المنافع بعوض. وفي اللغة: اسم للأجرة وهي كراء الأجير، وقد أجرة إذا أعطاه أجرته من بابي طلب وضرب فهو أجرٌ وذلك مأجور. أنيس الفقهاء: 259. وانظر: الحدود والأحكام: 96. وطلبة الطلبة: 259.
- (6) نوازل البرزلي: 3/563 قال البرزلي: هذا بناء على أن الغلة للمغصوب منه، وعلى أنها للغاصب فلا يعطى المستحق شيئاً.
- (7) حذق الرجل في صنعة من بابي: ضرب وتعب. حذقاً: مهر فيها، وعرف غوامضها ودقائقها. المصباح: حذق.

فأجاب: نعم، له أن يفاسخه، ولا يقعد معه عمره يعلمه⁽¹⁾.

98 - سئل عن أخذ الأجرة على تعليم الحساب؟

فأجاب: جائز كالكتابة، ولو علمه من الفرائض ما أجمع عليه لجاز⁽²⁾.

99 - وسئل اللخمي عن كراء الأرض، واستثناء ثمرة ما فيها من الشجر؟

فأجاب: لا تجوز إذا كان كراء الأرض الأكثر والشجر الأقل أن يؤجر قبض الثمرة بعد ذهاب الزرع لانفرادها بغير أرض. ومسألة الدار تين ذلك، إنما يجوز استثناءها إذا كانت تطيب في خلال مدة الكراء لأجل الضرر في الدخول والخروج. وإذا انقضى الكراء قبل ذلك، فلا يجوز لذهاب الغلة، ولو استثنى بعض الثمرة، وهي تبع وطيبها قبل طيب الزرع فهو جائز.

ويجوز بقاء بعض الثمرة لربها إذا كان المستثنى هو الذي يدخل منه الضرر في الدخول والخروج، ولو كانت تدخل في الجميع لم يجز استثناء البعض لبقاء الغلة والكل أكثر من الثلث⁽³⁾.

100 - سئل اللخمي: عمن اكرى داراً أو حانوتاً (بدينار)⁽⁴⁾ إلى سنة فمات قبل السكنى أو في ابتدائها، [فهل]⁽⁵⁾ يحل جميع الكراء الآن أو حتى يمضي [لأجل]⁽⁶⁾؟ أو كلما مر شهر أخذ بحسابه؟

فأجاب: فيها تنازع بين شيوخنا: هل يحل أو لا (يحل)⁽⁷⁾؟ والذي تقتضيه المدونة⁽⁸⁾ أنه

(1) نوازل البرزلي: 571/3.

(2) نوازل البرزلي: 607/3.

(3) نوازل البرزلي: 611/3 وأضاف البرزلي: ومن أجوبته فيها: الشأن عندنا في المغرب طيب الزرع قبل الثمرة، فلا يجوز إدخالها في عقد الكراء ولنا ذلك في الأرض والدار إذا كانت الثمرة تطيب في خلال المدة لضرورة الدخول على المكتري لإجرائها، ومعدوم فلا يجوز إدخالها بحال. وانظر في المعيار المعرب: 269/8 - 270 كراء الأرض واستثناء ثمر شجرها.

(4) في المعيار: (بدين): 276/8..

(5) في البرزلي: هل، وما أثبتناه من المعيار: 276/8.

(6) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار: 276/8.

(7) ساقط من المعيار.

(8) المدونة: 123/4 كتاب التفليس.

يجل . قال في (التفليس)⁽¹⁾ : «تباع الأحمال لصاحب الإبل ، ولا يصح أن يكرى الإبل للغرماء بالنقد ، ويأخذون كراءها ، ولا يأخذ المكري كراءه وتباع منافعه ويقسمها الغرماء»⁽²⁾ .

101 - سئل اللخمي : عن [اكثرى ضيعة]⁽³⁾ لزراعة الحناء فزرعها وتصورت وباعها المكتري من صاحب الضيعة وقبض ثمنها ، ثم أراد [بعد ذلك]⁽⁴⁾ دفع الكراء من ثمن الحناء وينفق بقيته . هل يجوز [ذلك]⁽⁵⁾ أم لا ؟

فأجاب : الأحسن للمكري أن لا يشتري ذلك من المكتري ، فإن فعل مضى إذا قبض الثمن ، ورده بعد القبض⁽⁶⁾ .

[من فتاوي القضاء⁽⁷⁾ والشهادة⁽⁸⁾]

102 - سئل الشيخ أبو الحسن اللخمي : عن توفي في غير البادية ، وله ابن عم في البادية ، فشهد قوم [منهم]⁽⁹⁾ وربما كانوا ثلاثين منهم بأنه ابن عمه [ووارثه ولا يجد من يشهد له غير هؤلاء]⁽¹⁰⁾ ؟

فأجاب : [إذا عدم العدول بالموضع وأجمعوا على أنه ابن عمه]⁽¹¹⁾ فأرى أنه يرثه إلا أن

- (1) في المعيار : تفليس المكري .
- (2) نوازل البرزلي : 624 / 3 . وانظر في المعيار : 276 / 8 من اكثرى ربعا لمدة فمات .
- (3) في البرزلي : (أكرى ضيعة) وما أثبتناه من المعيار : 277 / 8 .
- (4) ساقط من البرزلي ، والإكمال من المعيار .
- (5) ساقط من البرزلي ، والإكمال من المعيار .
- (6) نوازل البرزلي : 626 / 3 وانظره في المعيار : 277 / 8 .
- (7) القضاء ، لغة : هو الأحكام ، وشرعاً : إلتزام على الغير ببينة أو إقرار . وفي النهاية : ومعناه شرعاً فصل الخصومات وقطع المنازعات . أنيس الفقهاء : 228 . وانظر : الحدود والأحكام : 77 . وطلبة الطلبة : 263 .
- (8) الشهادة في اللغة الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان بحق على آخر ، فعلى هذا قالوا إنها مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة . وهي في الشريعة عبارة عن إخبار بتصديق مشروطاً فيه مجلس القضاء ولفظة الشهادة . أنيس الفقهاء : 235 . وانظر : الحدود والأحكام : 85 . وطلبة الطلبة : 269 .
- (9) ساقط من البرزلي ، والإكمال من المعيار : 182 / 10 .
- (10) ساقط من البرزلي ، والإكمال من المعيار : 182 / 10 .
- (11) ساقط من البرزلي ، والإكمال من المعيار : 182 / 10 .

يشهد أحد (بخلاف ذلك)⁽¹⁾، فينظر حينئذٍ في الشهادتين، وما ذكرت من العدد الكثير فإذا كانوا جماعة الموضع ولم يشهد أحد (بخلاف ذلك)⁽²⁾، رأيت أن يرث⁽³⁾.

103 - سئل اللخمي عن علمه بخط عدل أو فقيه واحد (منهم)⁽⁴⁾، هل هو من باب الخبر، أو من باب الشهادة، فلا يجوز أقل من اثنين، وصاحب الخط حي أو ميت؟ وإذا تقرت معرفة الخط في نفسه فهل (تصح)⁽⁵⁾ له الشهادة عليها والقطع بها أم لا؟

فأجاب: إذا أراد أن يعمل بقول فقيه. فأخبار واحد عدل به كاف من باب الخبر، كما يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم حيا كان أو ميتاً. وأما الشهادة ولو [أخبره]⁽⁶⁾ بذلك أربعة من اليهود [كان]⁽⁷⁾ بابها باب القطع، بخلاف باب الإخبار، ولو تكرر عليه خطه حتى لا يشك فيه صح أن يشهد أنه خطه لأنه إذا تكرر وطال حصل العلم به. كما يُقطع بخطوط قوم ماتوا وما أدركناهم، وهذا عندنا في خطوط كثيرة كما يقال عندنا: خط ابن عزز، وخط ابن قربة، وغيرهما كثير قد اشتهر وحصل القطع به⁽⁸⁾.

104 - سئل اللخمي: عن ثلاثة عشر رجلاً شهدوا بدين، ولم يتقدم لهم عند القاضي

شهادة؟

فأجاب: يحلف المشهود له مع شهادة هؤلاء المذكورين، إلا أن يكون هناك ريبة فيتربص حتى تكشف، (وإن تكن)⁽⁹⁾ المدائنة في سفر فلها حكم آخر⁽¹⁰⁾.

وفي جواب آخر: إذا علم العدول بالموضع، نظر إلى ما يقول أمائل [جيرانه]⁽¹¹⁾

(1) في المعيار: بخلافه.

(2) في المعيار: بخلافه.

(3) نوازل البرزلي: 79/4. وانظره في المعيار: 182/10 و190 من يقبل من الشهود وفي الاسترعات.

(4) ساقط من المعيار: 196/10.

(5) ساقط من المعيار: 196/10.

(6) في البرزلي: (أخبرك) وما أثبتناه من المعيار: 196/10.

(7) في البرزلي: (لأن) وما أثبتناه من المعيار: 196/10.

(8) نوازل البرزلي: 80/4. وانظره في المعيار: 196/10 - 197 الشهادة على خط الميت.

(9) في المعيار: أو أن تكون.

(10) نوازل البرزلي: 203/4. وانظره في المعيار: 190/10 - 191 أعمال شهادة السماع.

(11) في المعيار: (جيرته)، وما أثبتناه من المعيار: 191/10.

وأهل محلّته وسوقه⁽¹⁾.

105 - وسئل أيضاً نحو ثلاثة وعشرين شهدوا لرجل (بالتعصيب)⁽²⁾؟

فأجاب: يحلف القائم بهذه الشهادة ويستحق⁽³⁾.

106 - سئل اللخمي: عمن شهد على رجل (شهادات فقدح)⁽⁴⁾ المشهود عليه (فيه)⁽⁵⁾ بأنه

يلحن في أم القرآن وغيرها من المعوذات، واشتغل بأمر ديناه؟

فأجاب: شهادته جائزة، ويتعلم ما عجز عنه مما ذكرت أنه لا يحسنه⁽⁶⁾.

107 - سئل اللخمي: عمن شهد لزوج ابنته؟

فأجاب: لا تجوز شهادته⁽⁷⁾.

(1) المصادر المتقدمة.

(2) في المعيار: (بالغصب) وهو خطأ.

(3) المصادر المتقدمة.

وأجاب المازري تحت: إذا كان القوم غير موسومين بسخطة ولا جرحه قبلهم بظاهر عدالة الإسلام، ويحلف القائم معهم ويعديه على التركة بعد الاستيناء والاستقضاء والاجتهاد. انظر المعيار: 10/191. والبرزلي: 4/203.

(4) في المعيار المعرب: (بشهادة فقدح).

(5) ساقط من المعيار.

(6) نوازل البرزلي: 4/206. وانظره في المعيار: 10/191 إعمال شهادة السماع.

(7) نوازل البرزلي: 4/217. قال البرزلي: حكى اللخمي في شهادة الأصهار خلافاً واختار المنع وكذا ابن يونس. وانظره في المعيار: 10/194. وانظر النوازل الجديدة الكبرى: 7/333.

قال اللخمي في التبصرة: «واختلف في شهادة الأصهار. فقال ابن القاسم في العتبية: لا تجوز شهادة الرجل لزوج ابنته ولا لزوجة ولده. وقال ابن كنانة في كتاب ابن سحنون: ولا تجوز لابن امرأته ولأبونها إلا أن تكون الزوجة ممن أئزم السلطان ولدها النفقة عليها بعقد الزوج ووقف الشهادة في جميع هؤلاء أحسن، إلا أن يكون المبرز في العدالة المنقطع في الصلاح والخير...» 4/104 كتاب الشهادة. باب في الشهادة بين الأقارب والزوجين والأصهار والصدّيق.

وفي الجواهر الثمينة لابن شاس قال ابن القاسم في المجموعة: «... لا تجوز شهادة الرجل لابن امرأته أو لابنتها، وكذلك المرأة لابن زوجها، وكذلك شهادة الرجل لزوج ابنته وزوجة ابنه. ورواه عيسى عنه. وقال سحنون: ذلك جائز». 3/1035. وانظر أيضاً العتبية / البيان والتحصيل: 10/46. كتاب الشهادات الثاني. سماع عيسى عن ابن القاسم. ووجه قول ابن القاسم: أن من لا تجوز شهادته له فلا تجوز شهادته لمن لا تجوز شهادته لك لأن التهمة قوية في منعه. ووجه قول سحنون: ما احتج به من أن من كان وفره وفر الشاهد، وغناه غنى له ردت شهادته له لأن التهمة قوية في منفعه. وأما من ليس غناه غنى للشاهد، فإن شهادته له جائزة. انظر متقى الباجي: 5/205.

108 - سئل اللخمي عن الشهادة على المرأة، هل يجتزى فيها بتعريف جماعة نسوة من غير نظر إلى وجهها؟ أو لا بد من النظر [إلى وجهها]⁽¹⁾؟ وهل يجتزى بشهود التعريف، ولو كانوا عامة لا يكتبون أسماءهم [أم لا]⁽²⁾؟

فأجاب: النظر إلى وجهها أحسن، (خشية)⁽³⁾ الجحود، ويشهدون على عينها، ولو حصل لهم اليقين (بكثرة)⁽⁴⁾ المخبرين (أنها هي)⁽⁵⁾ لجازت الشهادة عليها. ويكتب في الوثيقة «بعد أن تحقق كونها فلانة» ولا يضر كون الشهود عامة، وإنما يطلب منهم أن يكونوا ثقة⁽⁶⁾.

109 - سئل اللخمي عن معنى شهادة الاستفاضة؟

فأجاب: بأنه لا يراعى فيها عدالة في الناقلين، ولا في المنقول عنهم. فإذا كثر الخبر وانتشر حتى حصل العلم، وارتفع الشك، صار ذلك لمن حصل له هذا كمن شهد القضية وصحت الشهادة بذلك، إنه ليس ثم الآن من يحكم ذلك، وكثير ما يجري اليوم ويسمع من الحديث ويكثر، وأصله كذب⁽⁷⁾.

110 - وسئل عن المولى عليه شهد بدين على أبيه، ومعه في الوراثة أخ؟

فأجاب: بأن قال: يحلف الطالب مع شهادته، ويأخذ من نصيب أخيه دونه، وإن أبي أن يحلف فلا يأخذ شيئاً منهما⁽⁸⁾.

(1) في البرزلي: (إليها) وما أثبتناه من المعيار: 185/10.

(2) ساقط من البرزلي والإكمال من المعيار.

(3) في المعيار: خيفة.

(4) ساقط من المعيار.

(5) ساقط من المعيار.

(6) نوازل البرزلي: 76/4، وانظره في المعيار المعرب: 185/10 التعريف بالمرأة عند الشهادة عليها.

قال الونشريسي: ما ذكره من الشهادة على الصفة به مضي عمل الموثقين بتونس. والتعريف ضعيف وليس العمل عليه، وتعيينه أعني المعرف ضعيف لأنه من باب النقل.

(7) المعيار المعرب: 188/10 شهادة الاستفاضة. وانظر كتاب التبصرة: 110/4 كتاب الشهادات، باب

شهادة النساء في الولاء والاستهلال وما يقتصر فيه على الرجل أو على النساء أو يجوز فيه شهادة الجميع. القسم الخامس عشر: الشهادة على الاستفاضة.

(8) نفسه.

111 - وسئل عن رجل يكون من عصابة فينقرضون، ولا يجدون من يشهد إلا على السماع ولم يقولوا إنهم يجتمعون في جد واحد، ولا يعملون لهم ورثاً؟
فأجاب: بأنه يقضى له به (1).

112 - سئل اللخمي عن رجل ادعى على آخر بمال فأنكر، فأخرج المدعي صحيفة مكتوبة بإقرار المدعى عليه، وزعم أنها خطه فأنكره وطلب المدعي أن يجبر المدعى عليه على أن يكتب بحضرة العدول ويقابل ما كتبه بما أظهره المدعي؟

فأجاب: بأنه يجبر على ذلك، وعلى أن يطوّل تطويلاً، لا يمكن أن يستعمل فيه خطأ غير خطه (2).

[من فتاوي الدعاوي والأيمان]

113 - سئل الشيخ أبو الحسن اللخمي عن السفية (3) بعد الدخول هل تحلف؟

فأجاب: لا يحلف السفية والسفية يمين اليوم وبعده، وإنما الاختلاف في النكول (4) - (5).

114 - وسئل أيضاً عن يتقاضى ديناً له على رجل، فقال المطلوب: أوصلت، وقال الطالب: بقيت لي أربعة دنانير. فاختلف الطالب فرد اليمين على المطلوب فحلف لقد أوصلتها هل يجتزأ بهذا اليمين أم لا؟

(1) المعيار المعرب: 188/10 - 189 وقال المازري في قوم: يكتبون بهم بظاهر عدالة الإسلام، ويستحلف القائم بشهادتهم ويعدى بهم على تركته بعد الاستيفاء والاستقضاء والاجتهاد.

(2) المعيار المعرب: 189/10 من أنكر خطه أرغم على أن يكتب ويطول تطويلاً يؤمن معه التصنع. وأجاب عبد الحميد: بأنه لا يجبر. واحتج المازري له بأن إلزام المدعي عليه ذلك كإلزامه إحضار بيعة تشهد عليه بمقالة خصمه، وهو غير لازم قطعاً.

وأشار اللخمي إلى الفرق بأن البيعة يقطع بكذبها فلا يلزمه أن يسعى في أمر يقطع ببطلانه، بخلاف الذي يكتب خطه ويطول تطويلاً يؤمن معه التصنع ثم البيعة تقابل ما كتبه بما أحضره المدعي وتشهد بموافقتة أو بمخالفتة.

(3) السفه: نقص في العقل، وأصله الخفة. وسفه الحق جهله، وسفهته تسفيهاً نسبتة إلى السفه أو قلت له أنه سفه. المصباح: سفه.

(4) النكول عن اليمين، الامتناع منها.

(5) نوازل البرزلي: 331/4.

فأجاب: إذا نكل الطالب، وحلف المطلوب، برئ منها وسقطت المطالبة⁽¹⁾.

115 - سئل اللخمي: عن مريض له زوجة وابنة منها ولها زوج وأولاد من غيره فكان زوج الابنة يتصرف للمريض في جميع أموره كلها، وهو معروف بالمال والتجارة والديون، وشاهد العدول له عنيا في يده وله ديون بوثائق ودفاتر. ثم توفي المريض ولم يظهر من ماله ما عليه معول، وهو متهومٌ بأكثر من ذلك وورثه أولاد شقيقه وله أخ شقيق وأولاد كلهم غيبٌ، وأوصى بثلثه لأولاد ابنته هذه ومنهم محاجير من كان يقوم بأمره وزوجته وزوج ابنته كلهم غير مأمون ولا عدل ولم يوجد شيء من تلك الوثائق، ولا من الدفاتر التي فيها ديون الناس. فاتهم زوج الابنة ببيع تلك الوثائق وتقطيعها وصرفها وإسلامها لأربابها، كما اتهم جميعهم بإهلاك مال الميت. فقام أولاد شقيقه الحضور في حق الأيتام الموصى لهم وفي حق أنفسهم إن ورثوه وحق عمهم وبني عمهم معهم من كان منهم حياً، وخافوا إن تأخر الأمر حتى يرد شقيقه أو أولاد شقيقه أن يتلف بقية المال ويخاف من موت هؤلاء الذين أحاطوا به أو سفرهم، فهل لهم قيام عليهم ويضيق عليهم القاضي بالسجن والضرب، وغير ذلك مما يمكن به إظهار ما أخفوه من هذه التركة أم لا؟ وهم جاحدون لما ادّعي عليهم ومن أهل التهمة وهي ظاهرة عليهم؟

فأجاب: إذا قام الدليل الواضح على تهمتهم وجب تهديدهم، فإن لم يأت بشيء من التهديد سُجنوا، وإن لم يأت به شيء ضربوا على قدر ما يرى مُتولي ذلك بشورة أهل الدين والعلم. ويحلفون لمن حضر وغاب⁽²⁾.

116 - سئل اللخمي - وغيره - عن زوجة غاب عنها زوجها، بحيث لا يُعلم ولم يخلف لها نفقة فأريد تحليفها فهل يُطلب في حلفها معرفة المحلوف عليه وكيفيته واسمه وصفته وحضور الشهود لها وفهمهم ذلك منها؟

فأجاب: إذا علم مراد الأبكم بقول من يترجم من الشهود عنه بإشارة أو رمز أو قرائن دالة على ذلك، دلالة واضحة، ينتفي عنها جميع صفات الجهل، وحصل جميع ما يتوقف عليه الحكم من الأسباب والشروط، وجب الحكم له أو عليه. وما ذكر في السؤال من معرفة الاسم إلى آخره، لا أثر له، لأن ثبوت الزوجية ليس متوقفاً على قولها وتعذر الوصول إلى معرفة الاسم، لا يقدح في ما ثبت من الزوجية إذا علم من إشارتها أن المراد به الزوج⁽³⁾.

(1) نفسه.

(2) نوازل البرزلي: 4/336.

(3) نوازل البرزلي: 4/337.

[من فتاوي الضرر⁽¹⁾، وجري المياه، والبنيان، والمديان]

117 - سئل الشيخ أبو الحسن اللخمي: عن مسجد بجواره نخلة مال (فيها)⁽²⁾ إلى سطح المسجد ذكر أهل المسجد أنه لا يستطيع جَدُّها إلا على ظهر المسجد، وإذا كانت المطر [غزير]⁽³⁾ يرجع ماء ورقها إلى قلبها فيكثر القطر مما يقابل ظهر المسجد منه.

فأجاب: إن كان [القطر]⁽⁴⁾ يصل إلى المسجد بسبب النخلة، كان على صاحبها قطعها، إلا أن يكون إصلاحه للنفق يرفع ذلك، فلا يقطع إذا أصلح ذلك إصلاحاً يرفع الضرر⁽⁵⁾.

118 - وسئل أيضاً عن نخلة (بجوارها زيتونة)⁽⁶⁾ لغير مالكها، وقد انشق عمودها فخشي أن تقع عليه فتهلكه (وبعث)⁽⁷⁾ القاضي عدولاً شهدوا بخوف الضرر.

فأجاب: إذا شهدت البينة بما وصفت، فعلى صاحبها إزالتها.

119 - وسئل عمن إذا أراد جعل ستارة على (سطحه)⁽⁸⁾ لستره وستر أهله، وهي تمنع من الريح والشمس [هل له ذلك أم لا؟]⁽⁹⁾، (فإن له ذلك)⁽¹⁰⁾ والنفقة عليه، بخلاف الحائط بين الدارين، فالنفقة عليهما إذا كانت فيه منفعتهما. وأما إذا قال أحدهما: لا نصعد أنا وأنت على السطح، إلا أن نجعل ساتراً فوق السطح بيننا وامتنع الآخر؟

(1) الضَّرَرُ والضَّيْرُ والضُّرُّ والضَّرَارُ: كل ذلك بمعنى ومنه الحديث: «لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ» قيل: هما بمعنى على التأكيد. وقال الخشني: الضَّرَرُ: ما تضر به صاحبك، بما تنتفع به أنت، والضرار: أن تضره من غير أن تنفع نفسك. الاقتصاب في غريب الموطأ: 261/2 - 262.

وقال ابن حبيب: «الضرر عند أهل العربية: الاسم، والضرار: الفعل، قال: والمعنى، ولا يدخل على أحد ضراراً بحال». تفسير غريب الموطأ: 252/2.

(2) في المعيار المعرب: (قلبيها).

(3) في البرزلي: (غزيرة) وما أثبتناه من المعيار: 444/8.

(4) في البرزلي: (القطع) وما أثبتناه من المعيار: 444/8.

(5) نوازل البرزلي: 399/4. وانظره في المعيار المعرب: 444/8 حكم نخلة بجوار المسجد.

(6) في المعيار: يجاورها زيتون.

(7) في المعيار: وأشهد.

(8) في المعيار المعرب: (سطح).

(9) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار: 444/8.

(10) ساقط من المعيار.

فأجاب: إن الأمر على ما ذكر إن كان الانتفاع لهما، وإن لم يُفعل أدى إلى التكتُّف على بعضهما، فمن دعا إلى البناء فالقول قوله، وإلا فله منع جاره من الطلوع للسطح⁽¹⁾.

120 - سئل اللخمي: عن سقيفة مشتركة بين رجلين ربما جعل فيها أهل أحد الرجلين أو جعل البقر في السقيف أو على باب الدار، أو جعل الشاة أو الدجاج في السطح فمنعه الآخر، وصاحب السفلي من ذلك كله هل له ذلك أم لا؟

فأجاب: جلوس الثاني في ذلك الموضع لا يجوز، لكونه كشفه عليهن عند دخول جاره لحق الله تعالى فلا يجوز التراضي به، ويمنع البقر من ذلك الموضع، إلا أن يكون عادة، فلا يمنع من كون الدجاج والشاة في السطح وليس فيه مضرة على صاحب الأسفل⁽²⁾.

121 - وسئل اللخمي عن اليهود⁽³⁾، هل يمنعون من الاستقاء من نهر في (وسط)⁽⁴⁾ بلد المسلمين الذين (يتوضؤون)⁽⁵⁾ فيه ويتطهرون ويغسلون ثيابهم؟

فأجاب: لا أعلم لمنع اليهود من الاستقاء من النهر وجهاً، لأن أعلى مراتبه أن تكون جرته نجسة (ولا يفسد)⁽⁶⁾ النهر ولا ينجسه أو يكون ثوبه نجساً والمسلمون يغسلون فيه (نجاساتهم)⁽⁷⁾ - ⁽⁸⁾.

(1) نوازل البرزلي: 4/399 - 400 . وانظره في المعيار المعرب: 8/444 حكم بناء الستارة بين السطحين .

(2) نوازل البرزلي: 4/403 - 404 . قال البرزلي معقّباً: «قلت: أما منع البقر من الكون عند الباب فالصواب جوازه إن كان لا يضر كالساحة إذا بقيت بين الأشرار في الدار ولم يكن إلا ذلك فيها» .

(3) يعني من أهل الذمة .

(4) ساقط من النوازل الجديدة الكبرى: 8/270 .

(5) في البرزلي: (يتوضؤون) والإصلاح من المعيار .

(6) في النوازل الجديدة الكبرى: (ولا تفسد) . وفي البرزلي: (ولا يتعذر) وما أثبتناه من المعيار: 8/434 .

(7) في المعيار: نجاستهم .

(8) نوازل البرزلي: 4/450 . وانظره في المعيار المعرب: 8/433 - 434 هل يمنع اليهود من الاستقاء من النهر في وسط البلد؟ وفي النوازل الجديدة الكبرى: 8/270 .

قال البرزلي معلقاً: «هذا واضح مع كثرة الماء كما قال، وأما لو لم يكن كذلك، فقد تقدم لابن رشد لا يمنع من الاستفادة من البئر مع الجيران وعلى هذا يجري اليوم في ما يستقيه الأسارى من الصهاريج ويبيعونه مع أن الغالب عليهم أنهم لا يشربون الخمر وكثرة دخول الماء وخروجه فلا أرى أن يُمنعوا لغلبة الطهارة مع كثرة الماء كما قال ابن رشد» .

122 - سئل اللخمي عما حكاه عنه القفصي⁽¹⁾ في الحائط يكون بين الجنتين، وفي السؤال طول؟⁽²⁾

فأجاب: إذا كان بين الجنتين حائط فانهدم، وبقي مهدوماً يصل إليهما ضرر، فمن دعا إلى إعادته فالقول قوله. وقد اختلف في هذا الأصل. والذي أخذ به ما ذكرت لك، وكذا بين الدارين، وفيه وقع الخلاف. وإن كان الضرر ينال أحدهما فذلك على من يناله الضرر دون صاحبه، وإن لم يكن حائط، فليس على من أتى، أن يحدث حائطاً جبراً، إلا أن يكون الضرر يدخل على أصحاب الأجنة بعضهم من بعض، فيكون القول قول من دعا إلى التصوين والبناء⁽³⁾.

123 - سئل الشيخ أبو الحسن اللخمي عن اشترى ضيعة من تركة رجل باعها وصية في

وفي نوادر ابن أبي زيد القيرواني: «قال ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك في المجموعة: إذا كان ماؤها - يعني حياض الريف - كثيراً، والنصارى يدخلونها، فيغتسلون فيها، فلا يعجبني أن يتوضأ منها». 70/1، كتاب الطهارة.

وفي العتبية: سئل ابن القاسم عن الحياض التي تكون بالريف يغتسل فيها النصراني والجنب، أتوضأ منها؟ قال: لا. قلت: فإن اغتسل فيها جنب أيجزيه الغسل؟ قال: لا، لأنه هو نجس. قيل له: فإن كان لا يغتسل فيها جنب ولا نصراني؟ قال: فلا بأس بالوضوء منها وإن كانت الكلاب تشرب منها، وإن كانت الخنازير تشرب منها فلا يتوضأ منها. انظر البيان والتحصيل: 215/1 - 216 كتاب الوضوء الثاني.

(1) القفصي: هو محمد بن عبد الله بن راشد البكري نسباً، القفصي، أبو عبد الله ولد ببلد أوائله قفصة وبها قرأ المبادئ ثم انتقل إلى تونس في طلب العلم. ثم رحل إلى الإسكندرية سنة 680 هـ فلقي بها ناصر الدين بن الأبياري وغيره. ورحل إلى القاهرة فأخذ عن شيخ المالكية في وقته شهاب الدين القرافي وعن القاضي بن دقيق العيد ولما عاد من المشرق بعد أن حج قُدّم إلى قضاء بلده ثم إلى قضاء جزيرة شريك. وقد انتفع به خلق كثير. توفي سنة 736 هـ له مؤلفات عدة منها: تلخيص المحصول في علم الأصول. وكتاب الفائق في معرفة الأحكام والوثائق وكتاب المذهب في ضبط مسائل المذهب. انظر ترجمته في: الديباج المذهب: 328/2.

(2) أورده الونشريسي في المعيار بتمامه قال: وسئل اللخمي عن حائط فاصل بين جنتين يعمل عليه السدُّر أو الشوك لدفع الضرر فيدعو أحد الرجلين الآخر للبناء فيقول من شكا بالضرر فليبن ولا يريد النفقة معه في الطابية والبناء، وكيف لو لم يتقدم في هذا بناء ولا طابية فأراد أحدهما إحداثها أو كان حائط فانهدم؟

(3) نوازل البرزلي: 450/4 - 451. وانظره في المعيار المعرب: 67/9 - 68 مسألة في حائط بين جنتين انهدم.

ديون على الميت ووصايا وغير ذلك ودفع المشتري بعض الثمن وبقي عليه حالاً غير مؤجل، فطلبه الوصي عند القاضي ببقية الثمن وشدّد عليه وأحضره حتى أمر القاضي بوقف الجنان وأشهد أنه أبقي بقية الثمن في رقبة الجنان المبيع، وضرب على يد المشتري ومنعه من إحداث بيع أو غيره حتى يقضي بقية الثمن لمستحقّه وأشهد عليه ببقية الثمن لأهل الديون والوصية والورثة إلى أن يقبض كل واحد من ذلك ما يجب له ولما كان بعد نحو من عام حضر المشتري مع الوصي فجلس القاضي المذكور في بقية ثمن الجنان المذكور وقال: أخاف أن يغيب وأشهد في مجلس القاضي أنه إن غاب من هذا اليوم إلى مثله عن مجلس القاضي فبياع هذا الجنان ويقضي منه بقية الثمن.

فأحضر المشتري بعد ذلك بقية الثمن، وتوصل كل ذي حق منه إلى حقه. ثم بعد ذلك أخرجت وصية الميت فوجد فيها بعد هذه المذكرات ما بقي يجعل رقاباً للعتق وطلب ورثة الوصي وقد مات بعد نحو من أربعة عشر عاماً ورثة المشتري، وقد مات نحو من اثنين وعشرين عاماً من موطن القاضي الذي دفع البقية، وكانوا صغاراً في ولاية أمهم، فقال من ناب عنهم: ما مات مورثنا حتى دفع ما كان عليه، وقد كان الوصي أجحفه عند القاضي حسبما تقدم، فهل لورثة الوصي مطالبة بعدما تقدم؟

فأجاب: إذا كان المطالب به هذا الرجل مكتوباً حملته كذا وكذا، فقبض منه جميع ذلك، كان إخراج هذه الوصايا من القابضين لذلك، وإن كانوا أوقفوا ذلك، وإنما قبضوا ما سوى الوصايا، كان عليه أن يخرج ما أوقف عنده من ذلك⁽¹⁾.

124 - وأجاب اللخمي أيضاً عن سؤال محذوف: إذا ثبت على هذا الولد ما وصفته عزل عن القيام بأمر أخته، وكان مأخوذاً أو محاسباً في البيع بما شهدت به البيعة إذا علم صحة الدين، وأما صداق الأم، فلا يخفى ويبيعه فيها ماضٍ إذا شهدت البيعة أن ذلك الثمن لا يخص فيه، وإن كان فيه غبنٌ بين رد في البيع بقدر الغبن خاصة، وإن لم يثبت الدين ردّ البيع.

125 - سئل اللخمي عن أمر الماغل الذي بالجامع، وما يرد عليه من الواردين ممن لا يتحفظ عن الإناء يضر بالمصلين في كثرة ترددهم، وقلة تحفظهم عن صلاتهم؟

فأجاب: بأن الماغل في الجوامع في مدن الأمصار ممنوع، لما فيه من الضرر على الجامع، وأن الصواب المنع عن ذلك⁽²⁾.

(1) نوازل البرزلي: 505/4.

(2) المعيار المعرب: 440/8 - 441 ما جل المسجد يرد عليه ممن لا يتحفظ.

126 - وسئل عن قنطرة يجاز عليها إلى جنات ومزارع، والجنات تليها، ولهم رسم من الماء أكثر مما لأهل المزارع فربما هدم القنطرة، أو بعضها. هل على جميع من يمر عليها، أو على أصحاب الجنات والمزارع بقدر نفعهم بالماء؟

فأجاب: مثل هذه المسألة يجتمع جميع من ينتفع بهذه القنطرة، ومصطلحون بينهم في النفقة على قدر النفع بها، والحكم إذا تشاحوا أن يجمعوا أهل المعرفة بالرباع، فيقدرون كل ما ينتفع به كل واحد منهم من جريان الماء على القنطرة ويفرضون على كل واحد بقدر نفعه، وهذا قد يتعذر، والإصلاح بينهم والمحاللة أولى⁽¹⁾.

127 - وسئل عن مرج⁽²⁾ فيه بساتين وزرع، وهو محظر من بعض الجهات، ومسرح من أخرى أنه يصيب بعض أهل المرج الغارة فألزم الوالي بضرب الطابية من الجهة المحظرة، ثم بعد ذلك أرادوا تزريب هذه الجهة، فطلب أهل الأطراف أهل الوسط بنصيبهم كما فعل بالطابية الأولى، فامتنعوا وقالوا: الضرر إنما ينال الذين يلونها فهم يعملون ذلك. وربما أصابت الأمطار تلك الطابية فتهدم، وربما أفسد الماء بعض أرض من يلي الطابية المذكورة، وينقل ترابهم أو تراب غير الطابية إلى غيرهم من أهل وسط المرج، فيطلب أهل الأطراف أيضاً إصلاح ما انثلم من الطابية، أو إصلاح أرضهم التي نُقِلَ التراب عنها، فيمتنع أهل الوسط من ذلك كله.

فأجاب: هذه المسألة كمسألة القنطرة التي تقدمت. النفقة في ذلك على قدر انتفاع كل مالك بما انتفع به ملكه، فإن كان الضرر يصيب من قُرب من ذلك أكثر ممن بَعُدَ، فعليه بقدر ذلك، ينظر فيه أهل المعرفة بتقدير النفع، والأصلح أن يجتمعوا أو يتساحوا، ويترك التشاح ويتحالفوا، ومن أراد الخلاص فيما بينه وبين الله، فليزد على نفسه، وينفق أكثر من غيره، وهو يَسِيرٌ على من أراد السلامة⁽³⁾.

128 - وسئل عن طين الأسواق والحارات. هل يلزمهم رفعه عن الماء النجس ينزع من الآبار فيضرب بالماراة؟

فأجاب: إذا كان زوال ذلك مصلحة، أجبروا على زواله. ويزيل كل قوم ما يقابلهم،

(1) المعيار المعرب: 68/9 مسألة في القنطرة يهدمها ماء مشترك.

(2) المرج: الموضوع ترعى فيه الدواب. القاموس المحيط. مادة مرج.

(3) المعيار المعرب: 68/9 - 69.

ويمنع إجراء النجاسة في الطرق، وفاعل ذلك مأثوم⁽¹⁾.

129 - سئل اللخمي عن توفى وترك بنين أصاغر وزوجة، وأقام أخاه (وصيّه)⁽²⁾ على بنيه، فتزوجت واحدة من البنات، وأجاز عمها ذلك وولي أخوها عقد نكاحها، فدخل بها [ثم]⁽³⁾ وتوفيت عنده، وورثها هذا الزوج وأمها وإخوتها. [فظولب]⁽⁴⁾ بغلها⁽⁵⁾ بصداقها نقده وكالته، فقال: دفعْتُ النقد للوصي فأنكر ذلك الوصي، وأنكر الوصية أيضاً.

فلما أخرج الصداق، ذكر فيه: أجاز ذلك عمها إذ هو الوصي، ووقعت شهادة العدول على ذلك، فطلب الزوج ميراثه [و]⁽⁶⁾ نقد زوجته وقال: إني لما دفعته إليك لم تدفعه أنت إليها، واستدل بإنكاره الوصية، وهي تستلزم عدم دفعه إليها؟

فأجاب: يحلف العم أنه ليس عنده منه شيء وببراً، والشأن تشوير النساء بالنقد، ولا يجبسه وصي ولا غيره، بل يرغب في الزيادة عليه، ولو أمسكه الوصي أو غيره، لم يُخفَ ذلك قبل الموت، وقد يشتري به الزوج ولا يصل إلى يد الوصي، أو يجعل أخاها يشتري لها به، والله أعلم⁽⁷⁾.

130 - وأجاب أيضاً: القول قول الأخ في ما يقول إنه وداه من خراج ولوازم مما هو معروف بالعدة الجارية عندهم، ولا يقبل قوله في ما يدعيه من نفقة أو دين، إلا أن يقيم عليه بيّنة فيقبل منه، ولا يسقط لأجل ما تقدم من قوله. وكان في السؤال: كيف يقبل منك وقد أنكرت وضع يديك على هذه الضياع قبل أن يقدمك القاضي وصياً، فلما ثبت ادعت ذلك وهي تستلزم تكذيبه⁽⁸⁾.

(1) المعيار المعرب: 69/9 مسألة في طين الأسواق والحارات. وقال ابن العرب: يجوز رمي النجاسات والأقذار والنتن في المياه الكثيرة كالآبار العظام والأنهار الكبار لقوله: «خَلَقَ اللهُ المَاءَ طَهُوراً لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

(2) في المعيار: وصياً: 428/10.

(3) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار: 428/10.

(4) في البرزلي: (فظلب) وما أثبتناه من المعيار.

(5) يعني زوجها.

(6) في البرزلي: (في) وما أثبتناه من المعيار.

(7) نوازل البرزلي: 505/4. وانظره في المعيار المعرب: 428/910 ما يحتاج إلى إثباته من قام على

غائب بدين.

(8) نوازل البرزلي: 505/4 - 506. وانظره في المعيار المعرب: 428/10 ما يحتاج إلى إثباته من قام

على غائب بدين.

131 - سئل اللخمي أيضاً عمن تزوج امرأة وتوفيت عن زوجها وإخوتها وأمها، فقام (إخوتها يطلبون)⁽¹⁾ الزوج (بميراثهم)⁽²⁾ من الكالى. فأثبت الزوج (دينياً للزوجة)⁽³⁾ على إخوتها وأمها، وأراد المحاسبة والمقاصبة؟

فأجاب: إذا كانت السكة واحدة، فالقول قول الزوج. وإن كانت السكة التي عنده أدنى فرضي بأخذها فله ذلك أيضاً، وإن كانت أجود، أخرجها ودفعت إلى عدل يبيعها ويشتري منها السكة التي [بها تزوج]⁽⁴⁾ ولا يمكن الإخوة من قبضه⁽⁵⁾.

132 - وسئل اللخمي: عَمَّن أسلفت زوجها مائة دينار، وأخذت بها [منه]⁽⁶⁾ ربعاً ولهذا نحو من (سنة)⁽⁷⁾ ثم خرجت مع أهلها من البلد الذي فيه الربع لحادث خافوا فيه على أنفسهم وأموالهم ثم رجعت المرأة إلى البلد بعد زمان طويل، وطلبت ربعاها فأنكر ذلك من هو (في يده)⁽⁸⁾، ثم عثرت على الوثيقة بدفع الزوج ذلك لها وشهدت [لها]⁽⁹⁾ البينة، فسئل من هو بيده (عن)⁽¹⁰⁾ ذلك، فقال: الربع لي وملكي [نلته]⁽¹¹⁾ عن أبي بميراث، وشهد له شاهدان أن أباه لم يكن من أهل الغصب وأنه تناله الأحكام الشرعية، وأن يد أبيه على هذا الربع وما علم زواله من تحت [يده إلى حين]⁽¹²⁾ وفاته، وللمرأة وأهلها من حين أخرجوا من هذا البلد نحو العشرين سنة وأن أهلها أخرجوا من بلدهم ورباعهم قهراً وأكلت أموالهم وقشهم، وذكروا أن وثائقهم ضاعت مع ما ضاع. فهل لهم حجة وللمرأة كذلك أم لا؟

وإذا وجب لها ذلك فما الحكم في ما استغلوه في هذه المدة؟ وحضرت المرأة مجلس

(1) في المعيار: أخواتها يطلبن: 429/10.

(2) في المعيار: بميراثهن.

(3) ساقط من المعيار.

(4) ساقط من البرزلي، وما أثبتناه من المعيار.

(5) نوازل البرزلي: 506/4. وانظره في المعيار المعرب: 429/10 ما يحتاج إلى غثباته من قام على غائب بدين.

(6) في البرزلي: (معه) 506/4، والإصلاح من المعيار: 429/10.

(7) في المعيار: سنة وثلاثين سنة.

(8) في المعيار: بيده.

(9) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(10) ساقط من المعيار.

(11) في البرزلي: (ثلثه) وما أثبتناه من المعيار.

(12) في البرزلي: (يد أبيه إلى) وما أثبتناه من المعيار.

القاضي وقالت لخصمائها فلان وفلان: [كنتم جالسين]⁽¹⁾ عند رأس [أبيكم]⁽²⁾ وأنا أقول [له]⁽³⁾: يا فلان اتق الله مكّني من مالي وفعلت ذلك مراراً؟

فأجاب: إذا شهدت البينة بتقدم ملك المرأة وزوجها لذلك الربع، وأن أيديهما كانت عليه إلى وقت خروجها عن البلد، أو خفي على البينة هل خرجا وأيديهما عليه أم لا؟ فهي أحق به، ولا يسقط ملكها عنه كون الميت ليس من أهل الغصب إلا إن شهدت بينة أن الميت على هذا الربع من قبل خروج هذه المرأة (فيسقط ملكها عنه أو بالبلد سماع أن هذا كان اشتراه من هذه المرأة)⁽⁴⁾ فلا مقال لها. أو يعلم أنها رجعت لبلد وأن هذا الربع محاز عنها حرز الملك وهي عالمة بدعوى الملك فيه ولا تنكر ولا عذر لها يمنعها من القيام والإنكار فيسقط قيامها⁽⁵⁾.

133 - سئل اللخمي: عن كان أسلف القاضي خلفاً بن المازري أربعين ديناراً فعزل القاضي، وجرى عليه ما يستحقه، فظهر له هذا الرجل بكتب [فهل تقوم]⁽⁶⁾ ويقاص من دنائره؟ أو تباع ويتصدق بثمنها؟⁽⁷⁾ لأن غرماءه كثيرون لا يعرفون؟ أو توقف الكتب للمسلمين؟

فأجاب: ينزه هذا الطالب عن أخذ دينه من هذا الخبيث أولى وأحسن وأبرأ، والصدقة بالثمن أحسن⁽⁸⁾.

134 - سئل اللخمي: عن أشهد على نفسه (عدولاً)⁽⁹⁾ أن جميع ما يلزم أخاه هذا المقر فقد لزمه، فأراد زوج المرأة المتوفاة أخذ ميراثه [من]⁽¹⁰⁾ زوجته مما أقر به أخوها أنه من تركة

-
- (1) في البرزلي: (كنت جالساً) وما أثبتناه من المعيار.
 - (2) في البرزلي: (أبيك) وما أثبتناه من المعيار.
 - (3) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.
 - (4) ساقط من المعيار.
 - (5) نوازل البرزلي: 4/ 506 - 507. وانظره في المعيار المعرب: 10/ 429 - 430 يقضى العقد لمن ثبت تقدّم ملكه.
 - (6) في البرزلي: (يقومها) وما أثبتناه من المعيار.
 - (7) في البرزلي: زيادة: (الآن) وهو خطأ.
 - (8) نوازل البرزلي: 4/ 507. وانظره في المعيار المعرب: 10/ 428 ما يحتاج إلى إثباته من قام على غائب بدين.
 - (9) في المعيار المعرب: زيادة (وهو جازر الأمر).
 - (10) في البرزلي: (عن) وما أثبتناه من المعيار.

والدهما، وأراد أخذ ما يخص من ذلك الأخ الذي ألزم نفسه ما أقرّ به أخوه (هذا المقرّ، فهل يكون ذلك)⁽¹⁾؟

فأجاب: إن أردت هل يأخذ الزوج من الربع الذي (أقرّ به)⁽²⁾ الأخ المتحمل ما يخصه على إقرار أخيه، (فهو)⁽³⁾ غير لازم له إذا كان الأخ منكراً لما أقرّ به أخوه، ومدعياً أنه ليس من تركة الأب، لأنه لم يجعل له أن يقرّ عليه ولا أن يتزعم من يده شيئاً (بإقراره)⁽⁴⁾ - ⁽⁵⁾.

135 - سئل اللخمي: عن ترشيد⁽⁶⁾ الأب لولده؟

فأجاب: ذلك جائز، ولا يعرض له إذا لم يتهم أن يكون أدخل يده في (مالهم)⁽⁷⁾ عنده، وإن اتهم كان كشف الحال (أحسن)⁽⁸⁾. وغير الأب ممن أقامه هو، أو القاضي، فلا يقبل قوله إلا بعد الكشف، لفساد الناس اليوم، وعدم أمنهم أن يتواطؤوا مع المحاجير ليرشدوهم ليسامحوهم بما قبل ذلك⁽⁹⁾.

[من فتاوي القسمة⁽¹⁰⁾]

136 - سئل الشيخ أبو الحسن اللخمي: عن توفي وترك رباعاً استغلت، ثم أخرجت وصيته، وقد قسمت (وبيع)⁽¹¹⁾ بعضها وذهب بعض، وبقي بعض. وفي الوصية أشياء لمعيّن

- (1) ساقط من المعيار.
- (2) في المعيار: في يد.
- (3) في المعيار: فذلك.
- (4) في المعيار: لإقراره.
- (5) نوازل البرزلي: 515/4. وانظره في المعيار المعرب: 430/10 يقضى بالعقد لمن ثبت تقدم ملكه.
- (6) الرشد: الصلاح، وهو خلاف الغي والضلال، وهو إصابة الصواب. ورشده القاضي ترشيداً جعله رشيداً. المصباح: رشد.
- (7) في المعيار: (ما لهم).
- (8) في المعيار: حسناً.
- (9) نوازل البرزلي: 566/4 - 567. وانظره في المعيار المعرب: 528/9 لا تعقب على الأب في تصرفه لبناته الكبار.
- (10) القسمة: هل لغة: اسم الاقتسام، كالقِدْوَة للاقتداء. وشرعاً: تمييز بين الحقوق الشائعة بين المتقاسمين. أنيس الفقهاء: 272. وانظر طلبة الطلبة: 248. والحدود والأحكام: 108.
- (11) في النوازل الجديدة الكبرى: (وبقي). 211/6.

ومجهولين وحجج ورقاب وكفارات. فرغب من أراد القسمة في دفع نصيبه، وامتنع من رغب في نقضها، فأفتى بعض من يرجع إليه في نقض القسمة وحكم القاضي بذلك، وكذلك البيع والهبة وجميع ما جرى فيها وعرضها كلها للبيع وأخذ الوصية وترك البقية. فلما رأى الورثة التزموا الوصية وتبايعوا الرباع واعتقدوا أن حكم القاضي جرى على العدل بعد أن أعذر إلى من يجب الإعذار له. ثم طولع الشيخ على جميع ما وقع فأفتى بفساد هذا الواقع وأنه غير الواجب، فكيف يرى الشيخ في ما تقارروا به أنه حق جرى على ما يجب، هل يلزمهم ذلك فيئنون عليه، أو ينتقض لإنقاض الحكم من أصله؟

فأجاب: بأن تقاررهم غير صحيح، لأنه ليس بأمر يخفى على القاضي، وعمًا وقعت به الفتوى، وإنما هو استسلام لستم أمر أرادوه، وإنما ينفع التقارر إذا كان الأمر لم يكونوا ذكروه⁽¹⁾.

137 - سئل اللخمي عن جواب وقع لأبي محمد التوزري⁽²⁾ قال فيه: قسمة التركة مع التزام الدين في الذمة لا يجوز، ولا يصح، ومخالفة لظاهر القرآن من قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾⁽³⁾.

وسئل مالك عن قوم اقتسموا تركة وليهم وهي ألف، وعليه مائة دينار، فلم تجز القسمة، ولم يختلف قوله في هذا. واختلف إذا قسموا ثم قضاوا الدين، ففي رواية أشهب: يُفسخ، والقول الآخر يمضي القسم، وبه أخذ سحنون وغيره؟

فأجاب: القول بفساد القسمة خارج عن الأصول وشاذ، وإنما يذكر للمذاكرة، والأصل المعروف صحة القسمة لكن يتعلق به حق لآدمي وهو الغريم، ألا ترى لو رضي الغريم كونه في ذمتهم ويقتسمون لجاز ذلك، فلو كان النهي حقاً لله لم يجز برضى الغريم، وكل موضع يجوز بالتراضي ممن له حق فلا يقال فيه فاسد، والفاسد ما يتعلق به حق الله، فالربا حق الله تعالى فلا يجوز التراضي عليه، والتدليس بالعيب ينهى عنه، ولو رضي به المشتري لجاز، ولا يقال إنه فاسد⁽⁴⁾.

(1) نوازل البرزلي: 221/5 . وانظره في: النوازل الجديدة الكبرى: 211/6.

(2) أبو محمد التوزري: لم أتمكن من الوقوف عليه.

(3) سورة النساء، الآية: 11.

(4) نوازل البرزلي: 26/5.

138 - سئل اللخمي: عن سانية⁽¹⁾ تسقى من بئر فيها، فكيف تقسم على جماعة شركاء والبئر واحدة، فهل تقسم الأرض بينهم وتبقى البئر شائعة بينهم على قدر أنصبتهم فإذا كانوا أربعة استقى كل واحد يوماً من أربعة أيام أو تباع على جميعهم ولا تقسم على ما ذكر؟ وفي اللجنة تسقى من الوادي أو النهر وأشجارها متبددة أو بعضها أكثر شجراً من بعض، أو بعضها مغروس وبعضها غير مغروس، هل تعدل القيمة ذلك كله من قلة الأرض مع كثرة الشجر أو العكس؟ وربما لم يكن فيها شجر، وهل يجبرون على قسمتها بالقرعة أو القيمة أم لا؟

فأجاب: تقسم أراضي الثانية، وتبقى البئر حياة لجميع الأرض، وليس لأحد أن يستبد بها دون الآخرين، لأنه يؤدي إلى تعطيل منافع الأرض التي تبقى من غير بئر، وإذا لم يقدر على قسمة الجنان إلا على الصفة التي ذكرت، قسمت عليه وكان جائزاً. وأما إذا قدر على قسمة الجيد على حدة والرديء على حدة فعل ذلك، ولا أظن تتفق قسمته إلا على ما ذكرت. ومسألة وصاياها الثاني تدل عليه في من أوصى بمبذر أمداً فقسمت فصار لو أخذ مبذر خمسة أمداً وللآخر أربعة أمداً لجازه لما كانت الأرض واحدة لا يقدر على قسمتها إلا كذلك يجمع كريم مع رديء ولو كانت أراضي لم تجمع⁽²⁾.

139 - سئل اللخمي: فمن أوصى أن يخرج من ثلثه بعد موته مائة وربة شعير، وخسون وربة قمحاً، وستون وربة تمر وخسون قلة زيت، في ثلاث سنين. فعمد بنوه لرباع الغابة وقسموها ولم يخرجوا إليها ولم يدخل بينهم أحد، ثم إن أراد أحدهم نقض القسمة فقال له أخوه: نعم لك ما تشتهي، فقال له: أشتي النصيب الذي في يدك، فقال له: ما أردت أن أعاوضك، فطلب يمينه إنه ما قال ذلك الكلام، فأبى فحلف الآخر أنه قاله، فقال له: إنما أردت بذلك رضاك، فتخاصما إلى القاضي فقال له: قسمتكم لا تجوز لأجل الوصية، فقال من أراد إتمامها: القمح والشعير في الدار وإنما تراخي بخروجه لإرادته الفسخ وفي ربع المدينة والماء ما فيه كفاف الوصية مراراً. فجمعوا بيته في الدار وأخرجوا القمح والشعير للفرقة وقسموا ربع المدينة وأبقوا الماء الذي تسقى به الرباع لأجل بقية [. . .] وفيه كفافها وزيادة، فهل هذا الفعل جائز أم لا؟ وفي الوصية أربعون ديناراً المحجورة معينة، وخمسة وعشرون قادوساً وأرض معينة لأحد الأولاد فواحد سلم لأخيه والآخر لم يسلم؟

(1) السانية: البعير يسنى عليه، أي يستقى من البئر، والسحابة تسنو الأرض أي تسقيها فهي سانية أيضاً. المصباح: سنا.

(2) نوازل البرزلي: 45/5 - 46.

فأجاب: ليس في قول الأخ: لك ما تشتهي، أنه جعل لأخيه أخذ نصيبه، وإنما فيه أنه أوجب تنمة القسمة وإن أحب نقضها، نقضها ورجع للقسمة ثانية وهو غرر لا يجوز، وأما قسمة ربع الحاضرة فجائز إذا ضمنا في ذمتها ما أوصى به الميت من القمح والشعير والزيت وهم مأمونون بقدر ذلك، وكذا لو أوقف ما بقي له به في الغالب وليس الحكم في ما وصى به الميت أن يخرج ناجزاً مثل الحكم في ما وصى به أن يخرج لأجل، ولا يلزم الوارث إيقاف جميع التركة لأجل الوصية حتى تنقضي المدة ولا هو قصد للميت. وكذا الثمرة إذا أوقف من النخل ما يوفي في كل عام بعشرين وربة في الغالب وإن كان قد يخطئ عنه قلة الإصابة واقتسما ما بقي جاز ذلك، وإن لم يوقف ذلك، نقض ما بيد كل واحد بقدر ما يكون موقوفاً للوصية⁽¹⁾.

140 - وسئل أيضاً عن الثمرة في رؤوس النخل بين الشركاء، وبلدنا لا يبس فيها الثمر في رؤوس النخل، لكن بعد الجذاذ⁽²⁾، وإقامته في الدور شهرين ونحوهما من الزيادة والنقصان ويوجد بُسراً⁽³⁾ بكل حال فيريد الشركاء قسمتها في رؤوس النخل أو بعد الجذاذ في عراجينها⁽⁴⁾ بُسراً بالخرص⁽⁵⁾ فهل يجوز؟ هذا وقد وجدت ذلك عنه بخط عبد المنعم الكندي في الزكاة فهل يجوز مثله في القسمة؟ لأنه إذا فرك عن عراجينه بسراً قبل التمام للقسمة يخاف عليه الفساد. وإذا جازت القسمة بالخرص، فهل فيها قرعة مع التحري في الخرص أم لا؟ وهم يستعملون القرعة فيها، ولا أدري هل هو بآرائهم أو بحق؟

(1) نوازل البرزلي: 48/5.

(2) الجذاذ، يقال: جذذت الشيء جذاً من باب قتل، قطعته. فهو مجذوذ فانجذ أي انقطع. المصباح مادة: جذذ.

(3) البسر: من ثمر النخل معروف وبه سمي الرجل الواحدة بسرة، وبها سميت المرأة، ومنه بسرة بنت صفوان صحابية. قال ابن فارس: البسر من كل شيء الغض. وبنات بسر أي طري. المصباح، مادة: بسر.

(4) العرجون: أصل الكباسة، سمي بذلك لانعراجه وانعطافه. المصباح، مادة: عرج. وفي النهاية لابن الأثير: العرجون: هو العود الأصغر الذي فيه شماريخ العذق، وهو فُعلون، من الانعراج: الانعطاف، والواو والنون زائدتان، وجمعه: عراجين: 203/3.

(5) خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً، إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ومن العنب زيباً، فهو من الخرص: الظن، لأن الحزر هو تقدير الظن، والاسم الخرص بالكسر، يقال: كم خرص أرضك؟ وفاعل ذلك الخارص. وقد تكرر في الحديث ومنه «أنه كان يأكل العنب خرصاً» هو أن يضعه في فيه ويُخرج عرجونه عارياً منه، هكذا جاء في بعض الروايات. النهاية في غريب الحديث والأثر: 22/2 - 23. وانظر المصباح، مادة: خرص.

فأجاب: قسمة البُسر الذي وصفته جائزة، وهي ضرورة، لأنه متى نشر وقسم على الكيل فسد. وإن مسكه حتى يطيب في عراجينه لم يأمن أحدهما الآخر. ولا تطيب نفسه أن يغيب نصيبه عنه، والقسمة في ذلك بالقرعة والتراضي جائزة⁽¹⁾.

[من فتاوي الشفعة⁽²⁾]

141 - سئل الشيخ أبو الحسن اللخمي: عمن تصدق على ابنة له في جنان بنصيب له فيه وهو مشترك بينه وبين ولد ابنته فقبل ذلك عليهما والدهما، فلما بلغ ذلك ولد المتصدق ووالد سبطيه فقالا: إنما أريد بهذه الصدقة فراراً من الشفعة، وشهدت بينة أن مثل هذا لا يتصدق على سبطيه بمثل هذا، وقيمة النصيب المتصدق به أكثر من مائة دينار. وبعد مدة، شهد شاهد واحد على إقرار أبي السبطين، أن صهري تصدق على ولدي وجاريتيه عليه بمائة وخمسين ديناراً. فهل هذا الإقرار يحصل الشفعة في النصيب لأربابها أم لا؟ ومع هذا أقر المتصدق، أن الصدقة كانت بينه وبين أبي السبطين أن للمتصدق عليه دنائير معلومة ولم يعلم أنها من بيع، ولا غيره. وقال الشركاء أنها من ثمن النصيب لثلاث تقع الشفعة، هل يعتبر قولهم أم لا؟

فأجاب: اختلف قول مالك في الشفعة والصدقة، وهذه تهم بينة ودلائل واضحة تقوي

(1) نوازل البرزلي: 68/5.

أضاف البرزلي متسائلاً: «قلت هل هذه ضرورة تبيح القسم في رؤوس النخل بالخرص لاختلاف الحاجة بالأكل والتبليس والبيع.

وفي المدونة: وأما ثمر النخل والعنب فإنه إذا طاب وحل بيعه واحتاجوا إلى قسمته فإن كانت حاجتهم إليه واحدة مثل أن يريدوا كلهم أكله أو بيعه رطباً. فلا يقسم بالخرص ولكن كيلاً، فإن اختلفت حاجتهم فأراد بعضهم بيعه والآخر أكله رطباً وآخر قسمته قسم بينهم بالخرص إن وجدوا من يعرف الخرص وعلى كل واحد سقي نخله. وإن كان ثمرها لغيره إذا كانوا قد اقتسموا الأصل قبل الثمرة لأن على صاحب الأصل سقيه إذا باع ثمرته، وإن لم يطب ثمر النخل والعنب فلا يقسم بالخرص ولكن يحدونه ويقتسمونه كيلاً.

(2) الشفعة: من الشفع الذي هو نقيض الوتر، وقد تشفعت الوتر بكذا أي جعلته شفعاً، ومن له الشفعة يشفع عقاره بالعقار الذي يأخذه. وناقاة شافع في بطها ولد ويتبعها آخر. طلبية الطلبة: 245. وانظر أنيس الفقهاء: 271. والحدود والأحكام الفقهية: 107.

وسميت شفعة، لأن الرجل كان في الجاهلية إذا أراد بيع منزل، أو حائط، أتى الجار أو الشريك أو الصاحب، فيستشفع إليه فيما باع يقوم يشفعون له، ليخصه بذلك دون غيره، فسميت بذلك شفعة. وسمي صاحبها شفعياً ومعناه أنه مشفوع له. الاقتضاب في غريب الموطأ: 319/2.

الأخذ بالشفعة، ولا يمكن الشركاء من التحيل في سقوطها، وبه أفتى أبو عمر الإشبيلي⁽¹⁾ بعد أن كتب إليه قبل السؤال: هذا من حيل الفجار وأرى الشفعة له واجبة⁽²⁾.

142 - وسئل عن سؤال، فيه أن المطلوب بالشفعة تبرأ للطالب بها من دنائير كانت له قبلهم وبعد أشهر، أراد الطالب القيام في ما يبرأ منه الشفعة؟
فأجاب: هذه مبايعة في ترك الشفعة، تركها على عوض أخذه فلا قيام له فيها بعد ذلك⁽³⁾.

143 - سئل اللخمي عن الشفعة في الثمار والخضر؟

فأجاب: أن لا شفعة في الثمار، هذا الذي أستحسنه، وأختار الشفعة في ما لا ينقسم، واختار أن لا شفعة في الكتان⁽⁴⁾ - ⁽⁵⁾.

144 - سئل اللخمي عن أكثرى نصف حانوت، ثم لما بقي من مدة الكراء نصف سنة، أكرى رب الحانوت النصف الآخر سنة، فهل للأول الأخذ بالشفعة بما بقي من المدة أم لا؟
فأجاب: اختلف باقي الشفعة بالكراء، ولا شفعة لمن ذكر، ليسارة المدة الباقية فلا شفعة لها⁽⁶⁾.

(1) أبو عمر الإشبيلي: هو أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكوي الفقيه الحافظ المشاور شيخ الأندلس في وقته ورئيس الفقهاء بها. وهو الذي تم كتاب الاستيعاب لأقوال مالك مع أبي بكر محمد النعيطي. وتوفي أبو عمر سنة 324 هـ. انظر شجرة النور: 102. والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: 120/2 - 121.

قال الونشويسي في المعيار: «وقد جمع أبو عمر الإشبيلي أقوال مالك خاصة، دون أقوال أصحابه في كتاب كبير زاد على مائة كتاب قرأت بعضه. وكان شيوخنا يقولون: إنه لا يكاد أن توجد قولة لأصحابه إلا وهي في ذلك الكتاب لمالك. وذلك أن أبا عمر نقلها من الأسمعة أخرجها الحكم بن عبد الرحمن من خزائنه. وأمره بجمع أقوال مالك حيث كانت». 358/6.

(2) نوازل البرزلي: 68/5.

(3) نفسه.

(4) الكتان: بفتح الكاف معروف، وله بزر يعتصر ويستصبح به. قال ابن دريد: والكتان عربي. وسمي بذلك لأنه يكتن أي يسود إذا ألقى بعضه على بعض. المصباح: كتن.

(5) نوازل البرزلي: 71/5. قال البرزلي موضحاً: «وإذا كان بين قوم ثمر في شجر قد أزهى فباع حصته منه

قبل قسمته والأصل لهم أو بأيديهم في مساقاة أو حبس فاستحسن مالك لشركائه في الشفعة ما لم ييس قبل قيام الشفيع أو تباع وهي يابسة». وانظر العتبية / البيان والتحصيل: 64/12.

(6) نوازل البرزلي: 74/5.

145 - سئل أبو الحسن: عمن توفي وترك زوجة ومحجورتين بوصي، فباع الوصي ضيعة لدين على الميت، فقامت الزوجة تطلب الشفعة بنصيبها فيها، وكيف لو قالت: بعت ما فيه منفعة وتركت ما هو أقل منفعة، فهل لها متكلم؟ وكيف لو بيعت بثمانين فقام قائل، فقال: أنا أخذها بمائة وعشرة، أو تساوي هذا القدر؟ وكيف لو قال أحد الورثة: نعطي ما يقابل نصيبي من الدين، ولا أبيع وخالفه بقيتهم. وقالوا: نبيع من التركة ما يقابل الدين؟

فأجاب: ما باعه الوصي مطلق اليد من ربع الميت في دينه ماضٍ، إذ لا بد من بيعه للدين، وللميت بيع والميراث في ما بعد، فلا شفعة لهم في البيع لأزوجة ولا غيرها ولا اعتراض على الوصي في ما باع من الربع ولا مشرورة لهم إذ أقامه الميت لبيع الشركة وقضاء الدين وهو مأمون، وإنما لهم أن يقولوا: لا نبيع ربع ولينا ونؤدي الدين من أموالنا إذا اتفقوا عليه، ولو اختلفوا سقط قولهم وليس لهم مقال في أنه لا يباع من الربع إلا ما لا يرغب فيه إذ الدين أحق بما فيه رغبة لأجل عدم التراضي في قضاء الدين. ولو بيع ربع معين وهو قدر الدين أو أقل، فلا شركة فيه لو ارث، وإنما مقالهم في المحاباة فيه، فإن كانت فلهم القيام، ونقض البيع وإذا باع بما يساوي فلا مقال لهم⁽¹⁾.

146 - وسئل عمن باع ثلثه الموصى له. هل فيه شفعة أم لا؟
فأجاب: لا شفعة فيه لأحد، وكأن الميت باعه⁽²⁾.

147 - وسئل: عمن أشهد على نفسه أنه باع ربعاً من زوجته، وبعضه مشاع. ولم يذكر حضور زوجته وقت الإقرار، ثم بعد هذا، باعت هذا الربع غير المشاع، فهل يؤخذ بالشفعة في المشاع يبيعها هذا الربع، أم لا؟

فأجاب: أما من جهة بيع المرأة لغير المشاع فلا شفعة، إذ لم يقم دليل على شرائها للمشاع ولكن له الشفعة من حيث إقرار البائع بالبيع ومداومته على ذلك إن ثبت ذلك بعدلين، أو مع يمين القائم بها مع العدل وتكون عهده على البائع، لأنه أثبت شراء المرأة فتكون عهده عليها. وهذا وجه يطعن فيه على هذا الجواب إذ لا يدري على من تُقرّر عهده، لكن الطعن ضعيف لحفة الغرر لأن عهدة الشفيع على المشتري وهي للمشتري على البائع فإذا لم يوجد المشتري طلب البائع وقد يكون فيه غرر لكنه غير معتبر⁽³⁾.

(1) نوازل البرزلي: 86/5.

(2) نفسه.

(3) نوازل البرزلي: 86/5 - 87.

148 - سئل اللخمي عن محجور بوصي غاب ثلاثين سنة ثم مات وصيه، وللمحجور نصيب من ضيعة بقي في يد أخيه، ثم باع أخوه حظه منها، فهل يؤخذ بالشفعة للمحجور فيقوم القاضي ذلك ويدفع ثمنه من مال موقوف له من فاضل غلته؟ وهو نظر بالبينة شهد به وليس في إيقافها منفعة؟
فأجاب: لا تصح الشفعة إلا بوكالة من الغائب، وليس في ما ذكرت ما يتوجه له به الأخذ بالشفعة⁽¹⁾.

149 - سئل اللخمي: عن الشفعة في المعصرة؟
فأجاب: إن كانت مما ينقسم على الأنصباء الشفعة، وإن لم ينقسم فاختلف قول مالك فيها⁽²⁾.

150 - وسئل عن سبعة لهم نهر، فيسقي كل واحد منهم أرضه به وفي نصيبه، ونصيب كل واحد منهم يوم فباع أحدهم أرضه المعينة له ونصيبه من هذا الماء، هل في ذلك شفعة أم لا؟ وكيف لو كان باع نصيبه من الماء خاصة، هل فيه لبقية الشركاء شفعة أم لا؟ وكيف لو كان باع نصيبه من الماء خاصة، هل فيه لبقية الشركاء شفعة أم لا؟ والمسألة في المستخرجة⁽³⁾، ولم تكن في الأراضي شركة لكن كل واحد يحتاج إلى سقي هذا الماء؟
فأجاب: تقدم جوابي عنه، وأنه لا شفعة في الماء إذ الأرض إنما تحمي بالماء معها ولولا هذا ما اشترت، فأخذ الماء وحده مضره وهلاك للحائط أو يتكلف شراء ما فيه مشقة عليه. وقد قالوا في عبيد الحائط إن فيهم الشفعة مع الحائط لما فيه من مصلحته والماء أعظم من عبيده ودوابه⁽⁴⁾.

[من فتاوي الغصب⁽⁵⁾ والاستحقاق]

151 - سئل الشيخ أبو الحسن اللخمي: عمن يطحن بدابة حرام، أو فيها شبهة حرام، هل

- (1) نوازل البرزلي: 90/5.
- (2) نوازل البرزلي: 103/5 . وأجاب ابن عرضون في النوازل الجديدة الكبرى: أن لا شفعة له. 415/7.
- (3) العتبية / البيان والتحصيل: 100/12 كتاب الشفعة.
- (4) نوازل البرزلي: 103/5 - 104.
- (5) الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً وغلبة. وفي الشريعة: هو أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكة، أخذاً مزيلاً يد المالك عنه. الحدود والأحكام: 105 . وانظر طلبه الطلبة: 198 . وأنيس الفقهاء: 269.

يلزم رب القمح أجره الدابة غير أجره الآلة؟

فأجاب: للمستحق قدر ما ينوب الدابة من الأجرة، وهي مغصوبة عليها وعلى الآلة والسائق⁽¹⁾.

152 - سئل اللخمي: عمن أسلف لظالم مالا ثم عزل ونزل به ما يستحقه فتوصل إلى بعض كتب عنده هل يأخذها بقيمتها من دينه أو تباع ويتصدق بثمنها لعدم ضبط غرمائه ثم توقف للمسلمين؟

فأجاب: تنزه الطالب عن أخذ دينه من هذا المال الخبيث أحسن وأولى أبرأ للذمة، والتصدق بالثمن أحسن⁽²⁾.

153 - وسئل اللخمي: (عمن)⁽³⁾ له ربيع يقوم به، (ودار يسكنها)⁽⁴⁾ فدخل اختياراً في جباية السلطان في الديوان الذي (أسسه)⁽⁵⁾ بنو عبيد⁽⁶⁾، فظلم الناس وجبي الأموال وحمل على القوي والضعيف وهو مع ذلك مجاهر بالفجور وشرب الخمر، (قد استفاضت أحواله عند أهل البلد ثم قدر عليه)⁽⁷⁾، ما حكمه؟

فأجاب: مثل هذا ينبغي أن ينهك عقوبة، ويعاد إلى السجن، ثم يضرب، ويعاد إلى

- (1) نوازل البرزلي: 153/5 . وانظره في المعيار المعرب: 554/9.
- قال البرزلي: يحتمل أن يكون تعدى على منافع الدابة أو على أحد قولي مالك فيها إن منافع الدابة إذا أكرهاها الغاصب لربها، بخلاف إذا استعملها. وعلى القول الآخر لا شيء عليه لأن الخراج بالضمان لكنه لا يطيب للغاصب حتى يتحلل منه، وهذا مع عدم علم المكتري، ومع علمه كأنه غاصب المنافع فترجع المسألة للوجه الأول.
- (2) نوازل البرزلي: 203/5 . وانظره في المعيار المعرب: 559/9.
- (3) في المعيار: (عن رجل).
- (4) ساقط من المعيار.
- (5) في المعيار: (بسطة).
- (6) نسبة إلى عبيد الله الشيعي، مؤسس الدولة العبيدية (297 - 362 هـ) وقد نجح بنو عبيد في الإطاحة بالدولة الأغلبية السنية المالكية (184 هـ - 296 هـ) بفضل الداعي أبي عبد الله الشيعي الذي وفق إلى استغلال النزاع بين صنهاجة وزناتة فحصل على موالة القبيلة البربرية الصنهاجية وخاصة منها كُتامة فكانوا الدعامة العسكرية للدولة الجديدة. ولما تمكن أبو عبيد الله المهدي من الحكم قضى على أبي عبد الله الداعية الشيعي لمطامعه في الحكم كما قضى على الثورات الكُتامية.
- (7) في المعيار: واستفاض عنه ارتكاب الذكور استفاضة فاحشة ظاهرة عند سائر أهل البلد. من عدولها وخيارها، غير مستتر في صحبتهم في بغية وإباحته للمسلمين بالظلم والعدوان.

السجن، ويطال ضربه وسجنه ويتصدق بجميع ماله⁽¹⁾.

154 - سئل اللخمي عن اشترى اللحم من الجزار الفقير، إذا اشترى الجزار المذكور من العرب. وفي جواز شراء المربية من الغني والفقير، وقلتم إن شراءها من الفقير أحسن، وقد صارت العرب وغيرهم من البربر يأتون بالغنم فاشترى أكثرها منهم رجل هو يتجر للسلطان وربما اشترى منهم أيضاً جند السلطان وعبيده ويبيعون ذلك - أعني تاجر السلطان وعبيده - من الجزارين مرابحة لأن الجزار الفقير وغيره أيضاً من الأغنياء ربما لا يقدر أن يشتري من العرب غنماً بحضور تاجر السلطان فهل يكون شراء هذا الفقير من الجزارين من هؤلاء الذين وصفنا لكم مثل شرائه من العرب، ويجوز الشراء منه كما ذكرت؟ وما وصف هذا الفقير الذي يشتريه منه؟ هل هو من لا يملك ديناراً ولا درهماً ولا ربعاً إلا داراً؟ وهل يكون فقيراً من لا يملك من الذهب إلا ما تجب فيه الزكاة؟

فأجاب: لا ينبغي لمن فيه خير، أن يقرب ما كثر خبثه وصار إلى هذه الخسة⁽²⁾.

155 - وسئل اللخمي: عن قاعات خراب بقفصة⁽³⁾ منها ما هو تحت سورة المدينة ومنها ما هو في طريق الجامع وغيره، وفيها مرافق للناس من التطرق للجامع، ومن كونها عالي شافة النهر يكون فيه كناسة لواحات الجيران والشارع للأحمال إذا ازدحموا وبازائها سوق البقل وموقف الدواب. فباع هذه القاعات بعض قضاتها ممن ينسب إلى الجور وقبض الثمن ولا يدري هل دفعه إلى السلطان أو لا، إلا أنه قال: بيعت لبناء السور وبنيت تلك القاعات دوراً ولا يعلم لها مالك معين لكنها لارتفاق المسلمين، فهل يتم بيع هذا القاضي الجائر أم لا؟

فأجاب: أفعال هذا القاضي المعزول في ما ذكرت من بيع هذه الأماكن على النقض، وللقاضي المتولي الآن استئناف النظر فيها⁽⁴⁾.

(1) نوازل البرزلي: 204/5. وانظره في المعيار المعرب: 169/6 - 170. المستهتر يتولى قبض الخراج، والوصي يزوج محجورته من مثله.

(2) نوازل البرزلي: 217/5.

(3) قفصة: مدينة قديمة عاصمة الجنوب الغربي بالجمهورية التونسية، تبعد عن عاصمتها نحو 343 كلم. في منطقة قفصة مناجم تنتج نحو 85% من الفوسفاط، اشتهرت عبر العصور بواحاتها المتجاورة المتقاربة ذات الحدائق الغناء من النخيل والأشجار المثمرة، والبقول والخضر، وذلك ما جعلها منطقة استقرار تتطور فيها الحياة العمرانية.

وقد أنجبت قفصة تلة من العلماء ترجم لبعضهم الشيخ الشاذلي النيفر في كتاب: تاريخ قفصة وعلمائها صفحة 99 - 132. وانظر: الحلل السندسية: 436/1.

(4) نوازل البرزلي: 223/5.

156 - سئل اللخمي: عن اشترى بكرة⁽¹⁾ من العرب يستعمله في السني⁽²⁾ والحرث وغير ذلك من أعمال الفلاحة يستعين بذلك على ضرورياته وأداء مغرم السلطان وعادته أن يتحرى عن التباعات، فهل تخرج قيمته ويتصدق بها ويطيب له أم لا؟ وكيف إن أخرج قيمته ضيق عليه في ضرورياته ومغرم السلطان، هل يقدم الصدقة أم لا؟

فأجاب: إن تصدق هذا الخائف بثمن ما اشترى من العرب طاب له وجاز إمساكه وأرجو إذا لم يتصدق به وكان من الضيقة بحال ما وصفت إن تصدق به ضاق به الحال في ما يأكله، ويغرمه أن يكون في سعة لأن مثل هذا يجوز له أن يوسع عليه من الأموال التي لا يعلم لها مالك⁽³⁾.

157 - وسئل عن أخذ وثيقة لرجل فأحرقها أو خرقها، وفي الوثيقة دين أو منفعة؟ فأجاب: يلزمه ما كان في الوثيقة من دين على حسب ما أهلك من ذلك⁽⁴⁾.

158 - سئل اللخمي: عن القيمة إذا وجبت في بيع فاسد واستحقاق وشبه ذلك، على من أجره المقومين؟

فأجاب: هي على البائع الآخذ للقيمة، لأنه طالب للثمن، فعليه تقديره⁽⁵⁾.

159 - وسئل عن ورد من القيروان⁽⁶⁾ معه رسم بشاهد واحد أنهم يعرفون فلانة الخادم

(1) البكرة: بالفتح، الفتي من الإبل والباكورة أول الفاكهة. انظر أنيس الفقهاء: 151. والمصباح المنير: 95/1. والاقنصاب في غريب الموطأ: 229/2.

(2) البعير يسنى عليه، أي يستقى من البئر. المصباح: سنا.

(3) نوازل البرزلي: 224/5.

(4) نوازل البرزلي: 224/5 - 225. قال البرزلي: «ذكر هذه المسألة مع نظائرها ابن محرز في كتاب الصيد، فقال: أبين من هذا في التعدي والإتلاف لو تعدى على وثيقة رجل فقطعها وأفسدها أتلف الحق بقطعها أن يضمنه، ولا يلزم عليه قبل الذي عليه الدين ولا الشهود به لأن المتلف في هذين هو الإنسان المضمون بدينه دون ما سواه من الحقوق المتعلقة به ويشبه أن يكون من الوجود الأول في من وجبت عليه مواساة غيره بطعام أو شراب أو غيره فلم يفعل حتى مات الآخر جوعاً أو عطشاً فإنه يضمنه.

(5) نوازل البرزلي: 249/5. وانظره في المعيار المعرب: 604/9 أجره المقومين في استحقاق على البائع آخذ القيمة.

(6) القيروان: كما سميت ومدينة عقبية كما عرفت وعاصمة الأغالبة كما نعتت واشتهرت في عصرنا الحديث. وهي إلى ذلك عاصمة إفريقية وثالث الأمصار الإسلامية بناءً وتمصيراً، وأول مصر للمسلمين بإفريقية ومحط رحالهم، ونقطة انطلاقهم وملجأهم في كرمهم وفرهم ومدهم وجزرهم منذ حركة الفتوحات الأولى على يد عبد الله بن أبي سرح سنة 27 هـ.

من أملاك فلان لا يعلمونه باع ولا وهب، ووُجدت في يد رجل، فقال: اشتريتها بستين ديناراً فطلبه بحميل فلم يجد فقال: ادفع لي عشرة دنانير حتى نرجع فنأتيك بالوثيقة، وذكر أنه يخاف من العربي إن طلبه بالخدام متى دفعوها في غيبته بهذا الحكم؟

فأجاب: إذا استحقها هذا بالاستقلال، الحكم أخذها من يد من هي بيده ولا حجة له من خوف ظلم العربي لأن منعه من ماله ظلم ولا يمنع منه خشية أن يظلم هو مع أنه أدخل على نفسه الظلم المتوقع ولم يدخله المستحق على نفسه⁽¹⁾.

160 - وسئل عمن اشترى داراً ثم استحققت قاعتها والبائع غائب فقوم البناء قائماً للشبهة وقومت العرصه فأبى المستحق أن يأخذ البناء بقيمته، وقال المشتري: إن كان يقضي لي أن أرجع بقيمة العرصه من الثمن الذي قبضه البائع أخذتها، فهل يحكم له بالرجوع على البائع بخصه العرصه من الثمن أم لا؟

فأجاب: إذا استحققت العرصه رجع المشتري بما ينوبها من الثمن إن شاء ذلك يوم البيع. وإن شاء ردّ جملة الدار لأنه عيب يشمل الدار، والقاضي ينوب على الغائب إذا لم يكن له مال يعدى فيه فيبيع الدار، وينظر ما استحقه البائع من ثمن الأنقاض قائمة فيدفع للمشتري، فإن بقي عليه تبعه به وإن بقي له شيء أوقفه القاضي له⁽²⁾.

161 - وسئل عمن هو من أهل طرابلس اعترف خادماً وأقام بينة أنهم يعلمون الخادم من أملاك أخيه بطرابلس وأقام جماعة ممن لم يعدلوا أن هذا القائم مفاوض للغائب وأنها له هربت منه، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب: إذا لم تثبت المفاوضة ولا الوكالة فلا يستحق القائم على الخادم، لجواز أن لو حضر لأقر بها للذي هي في يديه، لكنه لطحها بالمفاوضة، فإن كان يوجد بينة عدولاً بالقرب عقلت حتى ينظر في ذلك⁽³⁾.

= وقد اختلف في لغة العرب في لفظ القيروان. فقيل: هي موقع الناس والجيش. وقيل: محط أثقال الجيش نفسه والمعنى متقارب. انظر المعالم: 8/1 - 9.

(1) نوازل البرزلي: 249/5. وانظره في المعيار المعرب: 604/9 أجرة المقومين في استحقاق على البائع أخذ القيمة.

(2) نوازل البرزلي: 249/5. وانظره في المعيار المعرب: 604/9 أجرة المقومين في استحقاق على البائع أخذ القيمة.

(3) نوازل البرزلي: 250/5.

162 - فراجع السائل : ذكر القائم أن من اعترفت بيده عديم ويخاف منه أن يبيعه إن بقيت عنده فلا يوجد على من يرجع إذا ثبت الاستحقاق والبينة شهدت أنها هربت لمالكها وعلم طلبه إياها لم يشهدوا لمجرد المالك خاصة .

فأجاب : إن شهدت البينة المعدولون بملك الخارج للغائب أو أنها هربت فقط، وهي في يديه وتحت حوزة من الهرب في ما يؤرخون قريب مما يكون الظاهر أنها لمن يقرّ إليه فباعها فتعقل حينئذ ويكاتب سيدها لظهور تعديّه على مال الغير، وإن لم تشهد بينة بملك الغائب إياها ولا ثبت الوجه الثاني لم يمكن الأخ من عقلها إلا بوكالته إياه أو إثبات مفاوضة لجواز إقراره لو حضر لمن هي في يديه إلا إن ثبت الأخ منفعة قريبة كما ذكرنا في الجواب المتقدم فتعقل له . وأما عقلها الزمن الطويل على غير ما ذكر فغير جائز⁽¹⁾ .

163 - سئل اللخمي عن اشترى داراً من أبيه، وأودع وثيقته عند رجل، وترك أباه يسكنها، فمات أبوه، وبيعت مرتين . ثم ذكر المودع الوثيقة عنده، وأراد القيام بها عند القاضي محتسباً ويطلب ممن في يده من أين صارت إليه بسبب هذه الوثيقة هل له ذلك أم لا؟

فأجاب : أما ما كان من هذا الأمر البين من كون وثيقة بملك دار ثم تباع تلك الدار على ملك الأب للجهل ببيعه إياها فالصواب نظر القاضي للغائب وينقض البيع، وهذا مع بعد الغيبة⁽²⁾ .

[من فتاوي الودیعة⁽³⁾]

164 - سئل الشيخ أبو الحسن اللخمي : عن أودع عقد جوهر لامرأة، فجعله في تابوته مع متاعه، [فتقب]⁽⁴⁾ التابوت وضاع بعض ما فيه، وسلم العقد . فجعله في حائط من المخزن الذي كان به، وسواه وطين عليه قصد الحفظ . ثم (طُلب)⁽⁵⁾ بعد ذلك فلم (يوجد)⁽⁶⁾، فهل

(1) المصدر السابق .

(2) المعيار المعرب : 625 / 9 - 626 .

(3) الوديعة : هي أمانة تركت للحفظ . والإيداع في اللغة تسليط الغير على الحفظ .

وفي النهاية قال : الوديعة أمانة في يد المودع . أنيس الفقهاء : 284 . وانظر : الحدود والأحكام : 91 .
وطلبية الطلبة : 202 .

(4) في البرزلي : فبعث وهو خطأ . والإصلاح من المعيار : 88 / 9 .

(5) في المعيار : طلبه .

(6) في المعيار : يجده .

يضمن أم لا؟ وإذا وجبت نفقة في طلبه، فهل هي على صاحب الوديعة أو المودع؟

فأجاب: فعله أولاً جائز (لقصده الحفظ)⁽¹⁾ وينظر في (هذه المواضع)⁽²⁾ الذي [ها]⁽³⁾ المال ويكشف عنها، فإن قال الناس لا شيء فيها لعدم الإشكال (فيها)⁽⁴⁾ غرمها المودع لأنه تبين (كذبه)⁽⁵⁾. وإن قيل: إنه قد (يختبئ)⁽⁶⁾ في تلك المواضع فلا يقطع فيها بشيء فلا شيء عليه إلا أن يكون العقد له ثمن كثير، أو أراد رب الوديعة هدمه ويُعيده من ماله فله ذلك، فإن لم يوجد فيه [بعض]⁽⁷⁾ النقص، غرمه المودع، ولا يلزم الآخر إعادته⁽⁸⁾.

165 - وسئل عمن توفي و(كانت)⁽⁹⁾ عنده ودائع لمعلمين، وأخرى لمجهولين. (مكتوب)⁽¹⁰⁾ عليها «وديعة» فأخذها القاضي ودفعها لرجل تحت يده على وجه القهر منه ثم صيرها القاضي لأربابها ببراءة (بأنها)⁽¹¹⁾ عند [هذا]⁽¹²⁾ المودع وثبت ذلك في ديوان القاضي على كل ما قبض منه.

أما المعين فأخذ أو بعث ببراءة في المجهول ليصرفها كما يجب، ثم عزل القاضي، وجاء آخر فقام وارث الأول وطلب من هذا المودع المال وهو لم يدفعه إلى القاضي وصرفه كما ذكر هل يلزمه ضمان مع أنه مكره أو لا؟ (وكيف إن جاء أحد من أصحاب الودائع المجهولة وأثبت فهل هذا غرم ما خرج على يدي القاضي أم لا)⁽¹³⁾؟ وكيف إن اشترى ببعض هذه الودائع صنعة

(1) في المعيار: لقصد التحفظ.

(2) في المعيار: هذا الموضع.

(3) في البرزلي: له، وهو خطأ، والإصلاح من المعيار: 88/9.

(4) ساقط من المعيار.

(5) في المعيار: كذبها.

(6) في المعيار: يخفي.

(7) في البرزلي: بعد، وما أثبتناه من المعيار: 89/9.

(8) نوازل البرزلي: 285/5. وانظره في المعيار المعرب: 88/9 مسألة من مسائل الوديعة إذا تلفت.

قال البرزلي معلقاً على قول الشيخ اللخمي: «قوله: فعل ما يجوز له، لأن التابوت مما تجعل فيه الوديعة كالصندوق وكذا وقع في الرواية».

(9) ساقط من المعيار.

(10) في المعيار: فكتبوا.

(11) ساقط من المعيار.

(12) ساقط من البرزلي، وما أثبتناه من المعيار.

(13) ساقط من المعيار.

ليتيم ثم قام (الوارث)⁽¹⁾ البائع (وأثبت)⁽²⁾ أن القاضي غصب البائع حتى باع، هل يرجع على الرجل الدافع أم لا؟ وعلى من تكون عهدة المتاع في الثمن؟

فأجاب: لا ضمان على مودع القاضي إذا ثبت ما ذكره لأنها في أمانته لا في ذمته ولا يتهم القاضي أنه قَرَّبَه ممن هو في يده لأن العادة تنفي ذلك وإن ثبت بَيِّنَةٌ [عادلة]⁽³⁾ أن القاضي غصب البائع في البيع فلورثته القيام وأخذ الضيعة ممن كانت بيده، ثم إن كان قبض الثمن [بطوعه]⁽⁴⁾، أخذ من تركته، وإن شهدت بَيِّنَةٌ أنه غصب على أخذه ثم أخذ منه فلا يغرم ولا يؤخذ من تركته ولا مطالبة على المودع في شيء من ذلك⁽⁵⁾.

166 - وسئل أبو الحسن عمن أرسل في إخراج (قسط)⁽⁶⁾ (من حائط)⁽⁷⁾ فيه دراهم وحجر عليه أن لا يخرج إلا بحضرة صاحبة الدار، ويدفعه إليها فأخرج و(نقصت)⁽⁸⁾ دراهمه فقال: دفعته مطيناً وإن شهدت على التي دفعته إليها أنه مفتوح أخذته وغرمته، فقالت: دفعته إليّ مفتوحاً فقال: أظن (الناس فتحته)⁽⁹⁾ ولم آخذ شيئاً، فهل يضره اختلاف قوله أم لا؟

فأجاب: ليس في قوله ما [يحقق]⁽¹⁰⁾ أنه اختلاف، لاحتمال استدراك شيء نسيه ونحوه. وكذا قوله أظن (الناس فتحته)⁽¹¹⁾ لم يكن فيه دليل على أنه فتح بعده، فما أرى عليه إلا [يميناً]⁽¹²⁾ أنه ما اختان شيئاً منه⁽¹³⁾.

-
- (1) في المعيار: ورثه.
 - (2) في المعيار: وأثبتوا.
 - (3) في البرزلي: عدلته، وهو خطأ والإصلاح من المعيار: 89/9.
 - (4) ساقط من البرزلي، وما أثبتناه من المعيار.
 - (5) نوازل البرزلي: 286/5 - 287. وانظره في المعيار المعرب: 89/9 من توفي وعنده ودائع لمعلومين، وأخرى لمجهولين. وكذلك في 508/9 - 509. أضاف البرزلي: أما عدم تضمين المودع فلأنه أمين ولا علم له بشيء.
 - (6) في المعيار: سقط.
 - (7) ساقط من المعيار.
 - (8) في المعيار: (نقص)، مع زيادة كلمة: (بعض): 89/9.
 - (9) في المعيار: الفارس فتحه.
 - (10) في البرزلي: لحق وهو خطأ، والإصلاح من المعيار.
 - (11) في المعيار: الفارس فتحه.
 - (12) في البرزلي: بينة، والإصلاح من المعيار.
 - (13) نوازل البرزلي: 288/5. وانظره في المعيار المعرب: 89/9 - 90 مسألة.

[من فتاوي الحبس والوقف⁽¹⁾]

167 - سئل الشيخ أبو الحسن اللخمي: عمن أخذ صخور مسجد فضلت من بنائه وُجدت في أساسه القديم، وبنائها في سور قصر، وزعم فاعل ذلك أنه (أفتاه)⁽²⁾ بذلك (مُفتٍ)⁽³⁾ وهو مجهول، هل يعمل على ذلك أم لا؟ وهم يزعمون أن المسجد بني بصخوره التي وجدت في أصله وفضلت منه صخور (كثيرة وبني)⁽⁴⁾ بالطين والطوب (والصخور)⁽⁵⁾ والعُمد وجعلت في أركانه ومواضع منه، هل يسوغ لأهل هذا القصر البناء بفضلة صخور هذا المسجد أم لا؟

فأجاب: ما ذكرت من أخذ صخور المسجد لتتملك، فهذا لا يصح ولا يسلم لهم ذلك. والخلاف عندنا في ما خرب من الأحباس هل يجعل في مثله. وأما تملكه فلا، وكيف يعاد بالطوب (وتترك الصخور)⁽⁶⁾؟ هذا تغيير للحبس، فلا يمكنون من ذلك، ولا يسلم لهم ما ادعوه⁽⁷⁾.

168 - سئل اللخمي عَمَّن حَبَسَ قاعةَ مرحاضٍ مُعَدَّ لرجيع⁽⁸⁾ بني آدم على مسجد، وقصد بذلك القربة إلى (الله تعالى)⁽⁹⁾؟

فأجاب: بأن هذا التحبيس لا يجوز. ف قيل له: فكيف بما اجتمع من أثمان الرجيع الذي حصل فيه وقد صرف في بناء المسجد وضرورياته من هذا الثمن؟ وعادة يبيع ما اجتمع في هذه

(1) الوقف: هو الحبس لغة، وفي الشرع عبارة عن حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين. أنيس الفقهاء: 197، وانظر: الحدود والأحكام: 61. وطلبة الطلبة: 219.

(2) في المعيار: أفتى: 59/7.

(3) ساقط من المعيار.

(4) ساقط من المعيار.

(5) ساقط من المعيار.

(6) في المعيار: ويترك الصخر.

(7) نوازل البرزلي: 456/5 - 457. وانظره في المعيار المعرب: 59/7 لا يجوز تملك صخور المسجد ولا الأحباس المنحربة.

(8) الرجيع: الروث والعذرة فعيل بمعنى فاعل لأنه رجع عن حاله الأول بعد أن كان طعاماً أو علفاً وكذلك كل فعل أو قول يرادّ فهو رجيع. المصباح: رجع.

(9) في المعيار المعرب، زيادة: (بصرف أثمان ما اجتمع من الرجيع في ضروريات المسجد).

المراحيض لإصلاح الزرع وغيره؟ فقال: المانع: هذه عادة لا تجوز، ويجب المنع من ذلك كبيع الميتة والمشتري مضطر إلى شرائه إذ لا يجوز له أخذه غصباً. ولو كان إمام عدل منع البائعين من ذلك والمحبس المذكور محتاج لما يجتمع في المراحيض، وإنما قصد القرية، وقد منع من ذلك ولم يصرف لما حبسه فيه ولم يرجع إليه⁽¹⁾.

فأجاب: الحبس غير صحيح، وما ظننت أن أحداً يرضى بهذا [أو يفعله]⁽²⁾ بحبس العذرة على المسجد لتباع ويصلح المسجد بئمنها ويشترى من ثمنها ما (يصلى عليه)⁽³⁾، والله تعالى يغني المسلمين فيما يحتاجون إليه في هذا المسجد من غير هذا الوجه، فإن لم يوجد صلي على التراب وجُعِلت الحصباء فيه يُصَلَّى عليها مثل ما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والسؤال عن مثل هذا وذكره ليس بحسن. [والله أعلم]⁽⁴⁾ - ⁽⁵⁾.

169 - سئل اللخمي: عما تصدق به الأب على ولده الطفل هل يفتقر إلى حيازة ومعاينة البيئة للهبة فارغة من شواغل الأب إن كان بعضها يسكنها الأب أو إشهاده بالحيازة كافي؟ (فقوله)⁽⁶⁾: إني حزت (ذلك)⁽⁷⁾ من غير حضور بيئة في الدور والجنات وغيرهما، وهي كثيرة النزول؟

فأجاب: حيازة الأب على ولده إن كانت أرضاً جناناً أو [غير]⁽⁸⁾ مغتلاً فالقول بحيازته كاف. ودار السكنى (لم تجز)⁽⁹⁾ إلا بمعاينة البيئة للحيازة، وهي فارغة من شواغله، وإن كانت دار غلة أجزأه القول إذا كان الكراء غير وجيبة، وإن كان وجيبة لم يجز على قول ابن القاسم، إلا أن يتصدق بالكراء مع الرقاب⁽¹⁰⁾.

(1) هذه الفقرة كاملة ساقطة من المعيار.

(2) في البرزلي: ولا يفعله وما أثبتناه من المعيار: 343/7.

(3) في المعيار: (يصلح به).

(4) ساقط من البرزلي والإكمال من المعيار.

(5) نوازل البرزلي: 458/5 - 459. وانظره في المعيار المعرب: 343/7.

(6) في المعيار: لقوله.

(7) ساقط من المعيار.

(8) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(9) في المعيار: لا تحاز.

(10) نوازل البرزلي: 479/5 - 480. وانظره في المعيار المعرب: 170/9 مسألة.

[من فتاوي الهبة⁽¹⁾]

170 - سئل الشيخ أبو الحسن اللخمي: عمن أشهد شاهدين أنه اعترف لابنته (البكر)⁽²⁾ قبل دخول زوجها بها (بائنين)⁽³⁾ وعشرين ديناراً، قبضها من صداقها وأنه صرف ذلك في بعض شوارها، فسلمت البنت أن يكون ذلك (لها)⁽⁴⁾ قبله فأوجبها لها على نفسه فهل يلزمه ذلك [لها]⁽⁵⁾ أم لا؟

فأجاب: إذا كان إنما رضي الأب بالتزام الدنانير ويمضي [...] بحاله لابنته كان ذلك هبة للدنانير، وهبة الأب له اعتصارها. وإذا كان له الاعتصار لم تنفع الشهادة⁽⁶⁾.

171 - سئل اللخمي عن امرأة نحو أربعين عاماً زوجها أبوها من رجل ودخل بها ثم فارقتها وأنكحها من غيره ودخل بها الثاني، ثم مات والدها وهي مع الزوج الثاني، وأوصى عليها أخاها قبل أن تنتهي إلى الأربعين سنة، ثم فارقتها وقبض أخوها صداقها مقاسمة إختها في تركة أبيها وأن تزوج زوجاً ثالثاً، ولم يظهر لها سفه ولا سوء حال، فما تراه في هذه وفي اليتيمة البالغ المدخول بها والذكر الذي لم يتقدم عليه نظر لوصي ولا قاضٍ وقد بلغ وتصرف؟
فأجاب: ابتداءً بذكرها على الرشد للصفات التي ذكرت، واختلفت في الصبي هل يكون على الرشد بنفس البلوغ. وكذلك البكر. قيل: هي كالصبي على الرشد بنفس البلوغ، وقيل: بالدخول⁽⁷⁾.

[من فتاوي الوصايا⁽⁸⁾ وما أشبهها]

172 - سئل الشيخ أبو الحسن اللخمي: [عمّن]⁽⁹⁾ أوصى أن تفرق زكاة ماله، أو يخرج

- (1) الهبة: التبرع بما ينتفع به الموهوب له، وقد يكون بالعين، وقد يكون بالدين، وقد يكون بغير المال. طلبية الطلبة: 221. وانظر: الحدود والأحكام: 93. وأنيس الفقهاء: 255.
- (2) في المعيار: الذي: 170/9.
- (3) في المعيار: (بألفين) وهو خطأ. (4) ساقط من المعيار.
- (5) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.
- (6) نوازل البرزلي: 526/5. وانظره في المعيار المعرب: 170/9 - 171 مسألة.
- (7) المعيار المعرب: 246/9 - 247 مسألة.
- (8) الوصايا جمع وصية، والوصية: تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع. أنيس الفقهاء: 297. وانظر: الحدود والأحكام: 122. وطلبية الطلبة: 342. والوصية في اللغة: عبارة عن كل قول يلقيه أحدهما إلى الآخر ليعمل به، وهو مخصوص في الغائب والميت من جملة ما يلقي من قول. الاقتضاب في غريب الموطأ: 281/2.
- (9) في البرزلي: (فيمن) والإصلاح من المعيار: 390/9.

طعامها للفقراء، ولمخرج الكفارة، فأعطى لمن لا يصلي، هل (يجزي)⁽¹⁾ ذلك أم لا؟ وهل يعطي بالمدّ القروي أو الوافي؟

فأجاب: لا أرى لهذا أن يعطي زكاته إلا لمن هو من أهل الصلاة. ومن شك فيه فلا (يعطاها)⁽²⁾. فإن فعل أجزأته ولا إعادة، وكذا الكفارة، والأمر سواء. ويعطي الوسط من الشبع المعتاد عندهم، كان أكثر من مد، أو أقل. ويُعطى معه الإدام⁽³⁾.

173 - سئل اللخمي: فيمن أوصى أن يُجْرَجَ عند موته مائة وربة شعيراً وخمسون وربة قمحاً وستون وربة من تمر وخمسون قلة زيتاً لا ثلاث سنين ثلث ما ذكر في كل سنة. وذكر أن التمر يخرج في رؤوس النخل من الجذاذ إلى الجذاذ فاقسم الورثة رباع الغابة وبعد القسمة قال أحد الإخوة: لا نرضى بهذه القسمة. فقال له أحد الإخوة: نعمل لك ما تشتهي، فقال له الأخ: نشتهي نصيبك. ثم قال له: ما قلت لك ذلك إلا استرضاء لك لا أنك تأخذ غير نصيبك. فتخاصما إلى قاضٍ فقال لهم: قسمتكم لا تجوز من أجل الوصية، فقال من أراد تمام القسمة: القمح والشعير في الدار ورباع المدينة فيها كفاف الوصية مراراً. وإنما لم يخرج الطعام لكونه أراد فسح القسمة فأخذوا بينة واكلوا بحضرتها ما يجب في هذه السنة من القمح ومَيَّزُوهُ لِيَفْرَقَ، واقتسموا بحضرتهم رباع المدينة وأبقوا الماء الذي تسقى به الرباع وهو أزيد من الوصية، فهل يجوز فعلهم أم لا؟ وفي الوصية أربعون ديناراً لصبية معينة، وخمسة وعشرون قادوساً وأرضاً معينة لأحد الأولاد؟

فأجاب: ليس في قول الأخ ما يفهم منه أنه جعل لأخيه أن يأخذ نصيبه، وإنما فيه أنه أحب أن يتم القسمة وإن أحب نقضها نقضت، ولا يجوز ذلك لأنه غرر. وأما قسمة رباع الحاضرة فإنه يجوز إذا ضمنوا في ذمهم ما أوصى به الميت من القمح والشعير والزيت وكانوا مأمونين بمثل ذلك، ولو أوقفوا له ما يوفي به في الغالب. وليس الحكم في ما وصى به الميت

(1) في المعيار: يجوز.

(2) في المعيار: يعطيه.

(3) نوازل البرزلي: 5/599. وانظره في المعيار المعرب: 9/390 من أقرت بديون لقوم. والنوازل الصغرى للعلمي: 2/350.

منع ابن حبيب إعطاء غير المصلي من الصدقة الواجبة على أصله، وقال ابن أبي زيد: المصلي أولى، واختار ابن القاسم أن لا يُعطوا، فقال: يتركون يموتون جوعاً، قال: دَعِ الأَرْضَ تَأْكُلْ خَبْثَهَا. قال الأبي: فمن أراد أن يعطيها لمن لا يصلي فلا بد أن يشترط عليه أن يصلي، ويكفي أن يقول له: أنا أصلي، ويصدق في ذلك. انظر، النوازل الجديدة الكبرى: 5/124.

أن يخرج ناجزاً مثل ما يخرج ويوقف لإجمال، ولا يلزم الورثة إيقاف التركة لأجل الوصية حتى تنقضي السنون ولا هذا قصد الميت. وكذا التمر إذا أوقفوا من النخل ما يوفي في كل عام عشرين وية في غالب الأمر. وإن كان ذلك لا يجعلها عند قلة الإصابة واقتسموا ما بقي جاز ذلك، وإن لم يكونوا أوقفوا ذلك نقض مما في يد كل واحد بقدر ما يكون موقوفاً للوصية⁽¹⁾.

174 - وأجاب أيضاً عن هذه المسألة: إن قسمة الرباع، رباع الحاضرة، جائزة إذا وقفوا من الرباع ما يوقن أنه يوفي بما أوصى به الميت مما لا يخرج من الغلة، وإن ضمنها الورثة وكانوا مأمونين جاز ذلك أيضاً⁽²⁾.

والجواب عن الزيت والتمر إذا أوصى به الميت أن يخرج من الغلة: أن يوقف من الحوائط ما يوفي بذلك في الأغلب وإن لم يكونوا فعلوا نقض من القسمة بقدر ما يوفي بذلك في الأغلب.

175 - وسئل اللخمي عن اشترى ضيعة من مال ميت بيعت عليه لوصايا ولديون فيها، فقبض بعض ثمنها وبقي عنده زماناً ثم طلبه الوصي بأخذ بقيمة الوصايا من الثمن عند القاضي، وحجر القاضي عليه، بيع بعضها حتى يقضي بقية الثمن وضيَّق عليه حتى قال: إن لم أقضه في زمن كذا فقد وكتته على بيعها. ثم إنه قضاه وقضى بقية المداين ولم يبق عليه شيء، ثم خرجت وصية الميت فوجد أنه بقي فيها رقاب وشراء حجَّتين وقد توفي الوصي والمشتري بعد، فطولب بعض ورثة المشتري، فقالوا: إنه دفع وما مات حتى دفع ذلك لأربابه بعد أن خوصم، وذكروا بعض ما جرى له، فهل يرجع على تركته أو على القابضين؟

فأجاب: إذا كان المطالب به هذا الرجل مكتوب جملته كذا يقبض منه جميع ذلك، كان عليه إخراج هذه الوصايا من القابضين منه ذلك المكتوب، وإن كانوا أوقفوا ذلك وإنما قبضوا ما سوى الوصايا كان عليه أن يخرج ما أوقف عنده من ذلك. والله الموفق⁽³⁾.

176 - وسئل عن توفي وقُسمت تركته (وبيع)⁽⁴⁾ بعضها وذهب (بعضها)⁽⁵⁾ ووقع

(1) نوازل البرزلي: 600/5 - 601.

(2) نوازل البرزلي: 601/5.

(3) نوازل البرزلي: 601/5 - 602. وانظره في المعيار المعرب: 415/10 إذا أنفق الوصي التركة على الأيتام ثم طرأ دين عليها.

(4) في المعيار: (وبقي).

(5) ساقط من نوازل البرزلي، والإكمال من المعيار.

التصرف فيها. وبعد مدة طويلة خرجت وصية للميت بأشياء معينة وحجج ورقاب وعقارات فطولبوا بها. فرغب من أراد تمام القسمة بأن يزن ما يخصه وامتنع من رغب في نقضها من ذلك. فلما طال الخصام عند القاضي ذكر لهم أنه أفتى بأن القسمة تُنقض ويرد كل من بيده بيع أو هبة أو قسمة، وجميع ما جرى [فيها]⁽¹⁾ حتى تعرض كلها للبيع فترد الوصايا وتُقسم البقية. فلما أيقن الورثة بذلك التزموا أجمعون أداء الوصية وتبايعوا الرقاب وأقروا أن حكم القاضي جرى على سنن الحق من النقص؛ وأنه (كان)⁽²⁾ بعد (الإعذار، لمن يجب)⁽³⁾ الإعذار إليه؟

فطولع الشيخ في هذه القضية وذكر له جميع ما جرى للقاضي فيها وما اتفق الورثة عليه. فأجاب: بأن تقاررهم ليس بصحيح لأنه ليس بأمر (خفي على)⁽⁴⁾ القاضي وعمما وقعت (فيه)⁽⁵⁾ الفتيا، وإنما هو استسلام ليتم أمراً أرادوه، وإنما ينفع التقارر إذا كان الأمر لم يكونوا ذكروه⁽⁶⁾.

177 - وسئل أيضاً عن قال في مرضه: أبيع رُب جتتي من ابن أخي فإنه يحفظ أولادي من بعدي ويقوم [بهم]⁽⁷⁾، وأنا أبيع منه بأقل مما أعطيت فيه. فقال المشتري: وثقتني بالشراء من أبيكم ليس فيها شيء من هذه الشروط فأقاموا عليه شاهداً واحداً بهذا الشرط المذكور، وقد فات الجنان بيد المشتري بالغرس [الكثير]⁽⁸⁾ والزيادة، لأن الشراء منذ ثمان سنين في يده؟

فأجاب: إذا لم تشهد البينة على المشتري أنه عاقد البيع على ذلك، وإنما شهد على قول البائع خاصة فالبيع جائز، وإن شهدت البينة على المشتري أنه عاقد البيع على ذلك، فالبيع فاسد، وينقض البيع إن لم يتغير المبيع في نفسه ولا سوقه، وإن تغير أو طالت السنون أو حال السوق ففيه القيمة⁽⁹⁾.

(1) في البرزلي: (فيه)، والإصلاح من المعيار: 390/9.

(2) ساقط من المعيار.

(3) ساقط من المعيار.

(4) في المعيار: حقيقي عند.

(5) في المعيار: به.

(6) نوازل البرزلي: 602/5. وانظره في المعيار المعرب: 390/9 - 391 من أقرت بديون لقوم.

(7) في البرزلي: (عنهم)، والإصلاح من المعيار: 391/9.

(8) في البرزلي: (الكبير)، والإصلاح من المعيار: 391/9.

(9) نوازل البرزلي: 602/5 - 603. وانظره في المعيار المعرب: 391/9 من أقرت بديون لقوم.

قال البرزلي معلقاً: "قلت: قوله، أو حالت الأسواق، خلاف المشهور أن الرباع لا تُفيتها حوالة الأسواق في البيع الفاسد، ولعله اختار القول الثاني" 603/5.

178 - وسئل عمن تزوجت رجلاً وبعد مدة (مرضت فأوصت لأجنبي بثلاث مالها، وماتت من هذا المرض عن والده وإخوة وزوج)⁽¹⁾. وبعد مدة تصدق المكتوب له الثلث به على الزوج المذكور، وكانت بينهما صداقة ومودة واتصال. فبعد مدة ذكر الموصى له أن الوصية قالت له: إنك ترد الثلث على زوجي بعد موتي.

فقال الزوج: هذا منك ندم وأردت إدخال الضرر عليّ لأجل أنه وقع بيني وبينك هذا، وشهد شاهد أن الورثة قالوا للموصى له قبل الصدقة: أتخلف أنه لم يقع بينك وبين [الزوجة]⁽²⁾ مواطأة؟ فقال: لا أحلف. فقال الزوج: ومن أين يعلم الموصى له أنها (قصدت)⁽³⁾ ذلك، ومع ذلك فلا بد للشاهد أن يؤرخ اليوم الذي زعم أن الموصى له نكل عن اليمين فيعلم هل ذلك قبل الصدقة أو بعدها، فهل تتم الصدقة (بالثلث)⁽⁴⁾ أم لا؟ ولا يلتفت إلى نكول الموصى له أم لا؟

فأجاب: الوصية لمن بين الزوج وبينه مواصلة وهو مويسر فيها تهمة بيّنة وإذا نكل الموصى له عن اليمين وجب سقوطها ورجوعها ميراثاً، والشهادة بالنكول وأن ذلك كان قبل الصدقة بها شهادة صحيحة ولا يضرّ عدم التاريخ. وصدقة ذلك الموصى له على الزوج زيادة في قوة (التهمة)⁽⁵⁾ وأن ذلك كان بمواطأة قبل ذلك فلا تمضي هذه الوصية بحال⁽⁶⁾.

179 - سئل اللخمي: عمن توفي وترك بنين أصاغر وزوجة، فزوجت ابنة منهم وأجاز نكاحها عمّها إذ هو وصيها، وقدم أخاها لعقد نكاحها. فتوفيت الابنة بعد الدخول فطلب ورثتها زوجها بنقدها وصدّاقها، فقال الزوج: دفعْتُ النقد للوصي فأنكر الوصي الوصية والنقد، فلما [...] ⁽⁷⁾ بالصدّاق وجد فيه إجازة العم إذ هو الوصي، فطلبه الزوج بميراثه في النقد: لأني دَفَعْتُهُ إليك، وأنت لم تدفعه لزوجتي لأنك أنكرت أصل الوصية، بيّن لنا ذلك؟

فأجاب: بالدخول سقط عن الزوج النقد ويحلف على ذلك، ويحلف العم أنه ليس عنده منه شيء ويبرأ، والشأن تشوير المرأة والنقد لا يجسه وصي ولا غيره، بل يرغب في الزيادة عليه فلو أمسكه الوصي أو غيره لم يخف ذكر ذلك قبل الموت، وقد يشتري به الزوج ولا يصل

(1) ساقط من المعيار: 391/9.

(2) في البرزلي: (الزوج)، والإصلاح من المعيار.

(3) في المعيار: صدقت. (4) ساقط من المعيار.

(5) في المعيار: التهم.

(6) نوازل البرزلي: 603/5. وانظره في المعيار المعرب: 391/9 - 392 الوصية لمن بينه وبين الزوج

مواصلة. وكذلك في: 246/10 من قضايا التوليج.

(7) كذا في البرزلي.

إلى الوصي أو يجعل أحاها يشتري لها⁽¹⁾.

180 - وسئل اللخمي عن قال: دفعت النقد للوصي، فأنكر ذلك الوصي، وأنكر الوصية، فلما أخرج الصداق ذكر فيه أجاز ذلك عمها إذ هو الوصي، ووقعت إليك لم تدفعه أنت إليها واستدل بإنكار الوصية، وهي تستلزم عدم دفعه إليها؟
فأجاب: يحلف العم أنه ليس عنده شيء ويبرأ. والشأن تشوير النساء بالنقد ولا يجبهه وهي ولا غيره، بل يرغب في الزيادة عليه، ولو أمسكه الوصي أو غيره، لم يخف ذلك قبل الموت⁽²⁾.

[من فتاوي الدماء والعقوبات]

181 - سئل الشيخ أبو الحسن اللخمي: عن معلم صبيان ضرب أحدهم ثلاثاً أو أقل أو أكثر فمات، فهل يقاد منه؟ وهل للضرب محل [يعده]⁽³⁾ كالأرجل والظهر أم لا؟ وكيف لو ضربه ضربة على العمامة فمات أو أصاب طرف السوط عينه فقأها هل يقتص منه أم لا؟
فأجاب: الأدب غير محصور وليس كل الصبيان سواء من القوة والضعف فمنهم من يخاف فيرثه أقل الضرب، ومنهم من جرمه أشد من غيره فيكون أشد، (فحال الصبيان مختلف)⁽⁴⁾ فيوقع به من العقوبة ما يستحقه مما لا يخاف معه موت ولا مرض، فإن قدر موته فلا قود [فتحسن]⁽⁵⁾ الدية على العاقلة، (وإن)⁽⁶⁾ أصاب عينه فعليه ديتها⁽⁷⁾.

182 - سئل اللخمي عن مريض له زوجة وابنة منها ولها زوج، ثم توفي المريض ولم يظهر من ماله ما عليه معول، وهو متهم بأكثر من ذلك كثيراً.
فأجاب: إذا قام الدليل الواضح على تهمتهم، وجب تهديدهم، فإن لم يأت شيء من

(1) نوازل البرزلي: 606/5.

(2) المعيار المعرب: 415/9 الوصية لمن بينه وبين الزوج مواصلة.

(3) في المعيار: (لا يقوده) وفي البرزلي: (يعدوه) وهو خطأ وما أثبتناه من النوازل الجديدة الكبرى: 172/10.

(4) في النوازل الجديدة الكبرى: (فتكون عقوبة مجال الصبيان مختلفة): 172/10.

(5) في البرزلي: (وتستحسن) وما أثبتناه من المعيار والنوازل الجديدة الكبرى.

(6) في النوازل الجديدة الكبرى: (ولو).

(7) نوازل البرزلي: 86/6. وانظره في المعيار المعرب: 267/2 إذا ضرب معلم الصبيان أحدهم فقتله. وانظر النوازل الجديدة الكبرى: 172/10.

التهديد سُجِنُوا، وإن لم يأت به شيء ضُربوا على قَدْر ما يرى متولي ذلك بمشورة أهل الدين والعلم، ويخلف لمن حضر وغاب⁽¹⁾.

[من فتاوي أهل الأهواء]

183 - سئل الشيخ اللخمي: عن قوم من الوهبية سكنوا بين أظهر أهل السنة زماناً، وأظهروا الآن مذهبهم وبنوا مسجداً يجتمعون فيه في بلد فيه منبر لأهل السنة، ويأتي العُزَّاب من كل جهة كالحمسين والستين وقيمون عندهم، وتُجعل لهم الضيافات وينفردون في الأعياد بموضع قريب من أهل السنة. فهل لمن بسط الله يده في الأرض الإنكار عليهم، وضربهم وسجنهم حتى يتوبوا من ذلك؟

فأجاب: إذا كان الأمر كما وصفت فهذا باب عظيم يخشى منه أن تشتد شوكتهم ويفسدوا على الناس دينهم وتميل الجهلة إليهم ومن لا يميز. فواجب على من بسط الله يده في الأرض أن يشتتهم فإن لم يتوبوا ضربوا وسجنوا وبيالغ في ذلك، فإن لم يتتهوا فقد اختلف في قتلهم. وعن ابن حبيب⁽²⁾: يترك من تاب منهم إلا أن يكون لهم جماعة في موضع فلا يترك وإن تاب حتى يتفرق جمعهم ويشتهر فساد اعتقادهم خشية التفرير بإضلالهم، وهم أشد في كيد الدين من اليهود والنصارى للمعرفة بكفرهم ولا يلتبس أمرهم. وهؤلاء يقولون نحن مسلمون نقرأ القرآن ونؤمن بمحمد، ويخالفون مضمون ذلك، ويحدثون الأحاديث التي تروى في البخاري. وفي البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أنه عليه الصلاة والسلام تلا هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾⁽³⁾ فقال عليه السلام: «إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ فَأَوْلِيكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ اللَّهُ فَأَحْذَرُهُمْ»⁽⁴⁾.

(1) النوازل الجديدة الكبرى: 303/11.

قال البرزلي: ما ذكره في المتهم من الضرب والسجن، كذا وقع في آخر سرقة المدونة، هذا إذا قام في حق نفسه وجعل قيامه هنا محتسباً، أو في حق غيره من قرابته كذلك، فأما الاحتساب في حق الأيتام فواضح، وفي حق القريب الغائب خلاف في المدونة وغيرها، واختار هذا الشيخ القيام إن كان يخاف هلاك ما يقيم لأجله.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) سورة آل عمران، الآية: 7.

(4) أخرجه البخاري في كتاب: استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج. وأخرجه مسلم في كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، حديث رقم 2665.

وفي البخاري أيضاً: «عن عبد الله بن عمر، كان يقول في الخوارج⁽¹⁾: شرار الخلق. ويقول: انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين»⁽²⁾. وعن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخْرَجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ⁽³⁾، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ⁽⁴⁾، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ⁽⁵⁾، وَلَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ⁽⁶⁾ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ⁽⁷⁾، فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁸⁾.

وفي حديث آخر: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»⁽⁹⁾.

ويهدم المسجد الذي بنوه لأنه لا يقال فيه حق وما يتألفون فيه ضلال، ولأنه قصد به الضرار. وقال تعالى في مثله: ﴿لَا تَقْعُدُوا فِيهِ أَبَدًا﴾⁽¹⁰⁾، وفي هدمه ذل لهم وبقاؤه كن وملجأ، وهدمه أبين في نفوس العامة لفساد مذهبهم، وليجتنبوا قربهم، وآثر في نفوسهم لأنه بيان الفعل. ودليله من السنة أنه عليه الصلاة والسلام نحر وحلق في الحديبية فاقتدى الناس بفعله بعدما تهيأوا هذا الفعل⁽¹¹⁾.

- (1) الخوارج: قوم يخرجون على الأئمة، وأول ما عرفوا بالخروج على علي عليه السلام.
- (2) أخرجه البخاري في كتاب: استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجّة عليهم.
- (3) أحداث الأسنان: أي صغار الأسنان، أي: ضعفاء الأسنان، فإن حداثة السن محل للفساد عادة.
- (4) سفهاء الأحلام: ضعفاء العقول. جمع حلم وهو العقل.
- (5) يقولون من قول خير البرية: أي يقولون قولاً هو من خير قول الناس، أي ظاهراً. قال ابن قتيبة: البرية الخلق.
- (6) يمرقون: المروق خروج السهم من الرمية من الجانب الآخر. وظاهر قوله: «من الدين» أي: من أصل الدين.
- (7) الرمية: الصيد الذي ترميه فينفذ فيه السهم، وقال ابن قتيبة: الرمية، الطريدة المرمية.
- (8) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام. رقم 3611. وأخرجه أيضاً في كتاب استتابة المرتدين باب قتل الخوارج والملحدين حديث رقم 6930. وأخرجه الترمذي في سننه بلفظ قريب من هذا في كتاب الفتن، باب في صفة المارقة حديث رقم 2188. وفيه: «يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ».
- (9) المصدر السابق. (10) سورة التوبة، الآية: 108.
- (11) نوازل البرزلي: 195/6 - 196، وانظره في المعيار المعرب: 446/2 - 447 مذهب الوهبيّة من الإباضية بالمغرب. وكذلك في 150/10 طائفة من الإباضية الوهبيّة الرافضية تسكن بين أظهر المسلمين في المغرب. وكذلك في 168/10 كيف يعامل معتنقوا المذهب الوهابي؟

الفهارس العامة

- 1 - فهرس الآيات القرآنية
- 2 - فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- 3 - فهرس الأشعار
- 4 - فهرس الأعلام
- 5 - فهرس الأماكن والبلدان
- 6 - فهرس الكتب الواردة في المتن
- 7 - فهرس الفرق
- 8 - فهرس المصادر والمراجع

1 - فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
5	النحل	43	- ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
9	النساء	127	- ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾
54	الصفات	75	- ﴿فَلْيَنعَمِ الْمُجِيبُونَ﴾
55	آل عمران	7	- ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾
59	النور	36	- ﴿فِي مَيُوتٍ أذنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ﴾
62	البقرة	185	- ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾
74	المائدة	89	- ﴿مِنَ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾
116	النساء	11	- ﴿مِنَ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾
138	آل عمران	7	- ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾
139	التوبة	108	- ﴿لَا نَقَمُ فِيهِ أَبَدًا﴾

2 - فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	شطر الحديث
138 - 55	- إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاخْذَرَهُمْ
59	- إِنَّمَا بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ وَذَكَرِ اللَّهُ تَعَالَى
50	- تَلَقَى وَمَا حَوْلَهَا... .
139	- الخوارج: شرار الخلق
54	- عَلَيْكَ بِالْمَلَأِ مِنْ قُرَيْشٍ، عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ... .
68	- لِكُلِّ قَوْمٍ رُؤْيَتْهُمْ
139	- لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهِنَّ قَتْلَ عَادٍ
77	- لَا يَتَّبِعْ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ... .
57	- مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ... .
139 - 55	- انْطَلِقُوا إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا فِي الْمُؤْمِنِينَ
139	- يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَخْدَاتُ الأَسْتَانِ... .

3 - فهرس الأشعار

الصفحة	الأبيات الشعرية
30	حاز الشريفين من علم ومن عمل وَقَلَّمَا يَتَأْتَى الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ
27	لقد هتكت قلبي سهام جفونها كما مزق اللخمي مذهب مالك
27	واظب على نظم اللخمي إن له يستحسن القول إن صحت أدلته ولا يبالي إذا ما الحق ساعده فضلاً على غيره للناس قد بانا ويوضح الحق تبياناً وفرقانا بمن يخالفه في الناس من كانا
27	واعتمدوا تبصرة اللخمي لكنه مزق باختياره ولم تكن لعالم أمي مذهب مالك لدى امتيازاه

4 - فهرس الأعلام

العلم	الصفحة	العلم	الصفحة
- أصبغ = ابن الفرج 56 - 95 - إقليدس 68		الأبناء	
- ب -		- ح -	
- البخاري 55 - 138 - 139		- ابن حبيب 54 - 138 - ابن حنبل 107	
- ت -		- ع -	
- الترمذي 68		- ابن عباس 68 - ابن عبد الحكم 56 - ابن عزعز 102	
- خ -		- س -	
- خلف = ابن المازري 114		- ابن سحنون 63	
- س -		- ق -	
- سحنون 50 - 56 - 69 - 116		- ابن القاسم 55 - 57 - 68 - 98 - 131 - ابن قربة 102 - ابن القطان 86	
- ش -		- م -	
- شيبة بن ربيعة 54 - الشيخ أبو القاسم = بن الجلاب 76		- ابن الماجشون 61	
- ع -		- ي -	
- عائشة = أم المؤمنين 55 - 69 - 138 - عتبة بن ربيعة 54 - عبد الله بن عمر 55 - 59 - 69 - 139 - عبد المنعم الكندي 118 - علي بن أبي طالب 139 - عمر 73		- ابن يونس الصقلي 63	
- ق -		الكنى	
- القفصي 109		- أبو حفص العطار 86 - أبو عمران الفاسي 86 - أبو عمر الإشبيلي 120 - أبو محمد التوزري 116	
- م -		الأسماء	
- محمد ﷺ 55 - 138 - محمد = بن المواز 51 - 94 - 158 - مالك = بن أنس 63 - 68 - 72 - 76 - 81 - 89 - 116 - 119		- أ -	
		- أشهب = ابن عبد العزيز 56 - 98	

5 - فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	المكان أو البلد
124 - 117 - 58	- المدينة
95	- الماجل
63	- الأندر
69 - 68	- عرفة
70	- الإسكندرية
70	- مكة
73	- إفريقية
78	- القرسطون
125 - 91	- القيروان
91 - 81	- المهديّة
92 - 91	- صقلية
98	- قسطيلة
98	- مدينة تقيوس
101	- البادية
124	- قفصة
126	- طرابلس

6 - فهرس الكتب الواردة في المتن

الصفحة	الكتاب
95 - 62	- الموازية - كتاب ابن المواز
64	- السليمانية
54	- الصحيحين
76	- المبسوط
100 - 92	- المدونة
122	- المستخرجة

7 - فهرس الفرق

الصفحة	الفرقة
138 - 54	- الوهية
138 - 54	- أهل السنة
138 - 108 - 73 - 55	- اليهود
138 - 55	- النصارى
139 - 55	- الخوارج
62	- أصحاب مالك
70	- الفقهاء المتقدمون
76	- بنو عبيد
80	- الصقالبة
80	- القدرية
82	- أهل القرآن
82	- أهل السوء
106	- أهل التهمة
106	- أهل الدين والعلم
125 - 124	- العرب
124	- البربر
138	- الكفار
138	- المؤمنون

فهرس المصادر والمراجع

الأندلسي. تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

- 11 - تفسير غريب الموطأ لابن حبيب الأندلسي.
تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
12 - تقريب حد المنطق.

(ح)

- 13 - الحدود والأحكام الفقهية للإمام علي بن
مجد الدين بن الشاهرودي السطامي.
بيروت لبنان.

(د)

- 14 - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب
لابن فرحون إبراهيم بن علي اليعمري. تحقيق محمد
الأحمدي أبو النور، - القاهرة 1944 م.

(ر)

- 15 - رياض النفوس في طبقات علماء القيروان
وأفريقية وزهادهم، للمالكي أبو بكر عبد الله. تحقيق
محمد جبر الألفي. الطبعة الأولى وزارة الأوقاف
الكويتية 1979 م.

(س)

- 16 - سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى
بن سورة تحقيق أحمد محمد شاكر.
17 - سير أعلام النبلاء للذهبي، شمس الدين
محمد بن أحمد. بيروت.

(أ)

- 1 - القرآن الكريم برواية ورش.
2 - أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، أبو
عمرو عثمان الشهرزوري.
3 - أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان.
4 - إعلام الموقعين لشمس الدين محمد ابن قيم
الجوزية.
5 - الأعلام - قاموس تراجم - خير الدين
الزركلي. بيروت.
6 - الإقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على
الأبواب لأبي عبد الله محمد بن عبد الحق ابن سليمان
اليعرفي التلمساني. تحقيق عبد الرحمن بن سليمان
العثيمين.

(ب)

- 7 - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل
في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
تحقيق جماعة من الأساتذة.

(ت)

- 8 - التبصرة في الفقه المالكي للشيخ أبي الحسن
اللخمي مخ الزاوية العياشية رقم 110.
9 - ترتيب المدارك للقاضي عياض. تحقيق جماعة
من الأساتذة. طبع وزارة الأوقاف المغربية 1983 م.
10 - التعليق على الموطأ في تفسير لغاته
وغوامض إعرابه ومعانيه لهشام بن أحمد الوقشي

26 - فهرس مخطوطات خزانة القرويين إعداد العابد الفاسي.

27 - فهرس مخطوطات الخزانة العامة بالرباط. منشورات الخزانة العامة للكتب والوثائق مطبعة النجاح الجديدة البيضاء 1997.

28 - فهرس مخطوطات الخزانة العياشية إعداد وزارة الأوقاف المغربية 2001.

29 - فهرس مخطوطات خزانة علال الفاسي إعداد عبد الرحمن الحريشي. مطبعة الدار البيضاء 1996.

30 - فهرس مخطوطات عبد الله كنون. إعداد عبد الصمد العشاب. طبع وزارة الأوقاف المغربية 1996.

31 - فهرس مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت. إعداد محمد المنوني. طبع وزارة الأوقاف المغربية 1985 م.

(س)

32 - كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين. تأليف حسن حسني عبد الوهاب. مراجعة محمد العروسي وبشير البكوش.

(ل)

33 - لسان العرب لابن منظور. بيروت لبنان 1955.

(م)

34 - مجلة دار الحديث الحسنية العدد الثاني عشر سنة 1415 هـ - 1995 م.

(ش)

18 - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف.

19 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد عبد الحي الخنيلي بيروت.

(ص)

20 - صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. بيروت.

21 - صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل الجعفي.

(ط)

22 - طبقات المالكية. مجهول المؤلف. مخطوط بالخزانة العامة بالرباط.

23 - طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي. مراجعة وتحقيق خليل الميس. بيروت لبنان 1986 م.

(ع)

24 - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس جلال الدين عبد الله بن نجم المصري. تحقيق حميد لحر. طبع دار الغرب الإسلامي 2003.

(ف)

25 - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. للحجوي محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي. مطبعة النهضة تونس.

46 - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل
للحطاب أبي عبد الله محمد الرعيني، بهامش التاج
والإكليل بيروت لبنان.

47 - موارد النجاح ومصادر الفلاح على رسالة
ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن البشير ابن
الحسني الغلاوي الشنقيطي. طبع المجمع الثقافي بأبو
ظبي بالإمارات العربية المتحدة. الطبعة الأولى 2003 م.

(ن)

48 - نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن
إبراهيم العلوي الشنقيطي طبع وزارة الأوقاف المغربية.

49 - النوادر والزيادات على ما في المدونة من
غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني. تحقيق
جماعة من الباحثين. بيروت. الطبعة الأولى 1999 م.

50 - النوازل للشيخ أبي الحسن علي ابن الشيخ
عيسى بن علي الحسن العلمي طبع وزارة الأوقاف
المغربية 1989 تحقيق جماعة من علماء المجلس العلمي
بفاس.

51 - نوازل البرزلي - جامع مسائل الأحكام لما
نزل من القضايا بالفتين والحكام - لأبي القاسم بن أحمد
البلوي التونسي. تحقيق محمد الحبيب الهيلة. بيروت
الطبعة الأولى 2002 م.

52 - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن
الأثير محمد بن الجزري بيروت.

53 - نيل الابتهاج بتطريز الديق أحمد -
التبوكتي بهامش الديق مطبعة السعادة مصر 1325 هـ

35 - محاضرات في تاريخ المذهب المالكي
بالغرب الإسلامي. الدكتور عمر الجيدي طبع عكاظ.

36 - المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز
لأبي محمد بن عطية. تحقيق المجلس العلمي بفاس طبع
وزارة الأوقاف المغربية.

37 - المذهب في ضبط مسائل المذهب لأبي
عبد الله محمد بن راشد القفصي. تحقيق محمد
عبد الهادي أبو الأجفان. الطبعة الأولى 2003 . طبع
المجمع الثقافي بأبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة.

38 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير
لأحمد بن محمد بن علي المقرئ القيومي.

39 - المدونة الكبرى رواية سحنون عن ابن
القاسم.

40 - معلمة الفقه المالكي عبد العزيز بن عبد الله
دار الغرب الإسلامي بيروت 1983 م.

41 - معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لعبد
الرحمن بن محمد الدباغ الأنصاري.

42 - المعيار الجديد المغرب عن فتاوي المتأخرين
من علماء المغرب للمهدي الوزاني. تحقيق عمر عباد
طبع وزارة الأوقاف المغربية 2000 م.

43 - المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي
علماء إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي. تحقيق
جماعة من العلماء. طبع وزارة الأوقاف المغربية 2000 م.

44 - مقدمة ابن خلدون عبد الرحمن. الطبعة
الأولى 1961 بيروت لبنان.

45 - الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق
الشاطبي.

فهرس الموضوعات

٦٧	فتاوي الأيمان
٧٠	فتاوي النكاح
٧٨	فتاوي العزل
٧٩	فتاوي الطلاق
٨٢	فتاوي النفقات
٨٢	فتاوي البيوع
٨٧	فتاوي العيوب والتدليس
٩٠	فتاوي الصرف ونحوه من الربويات والبيوع
٩١	فتاوي الجوائح
٩٢	فتاوي الإجارة والأكرية ونحو ذلك
٩٤	فتاوي القضاء والشهادة
٩٨	فتاوي الدعاوي والأيمان
	من فتاوي الضرر، وجري المياه، والبنيان، والمديان
١٠٠	
١٠٨	من فتاوي القسمة
١١٢	فتاوي الشفعة
١١٥	فتاوي الغصب والاستحقاق
١٢٠	فتاوي الوديعة
١٢٣	فتاوي الحبس والوقف
١٢٥	فتاوي الهبة
١٢٥	فتاوي الوصايا وما أشبهها
١٣٠	فتاوي الدماء والعقوبات
١٣١	فتاوي أهل الأهواء

الفهارس العامة

١٣٤	فهرس الآيات القرآنية
١٣٥	فهرس الأحاديث النبوية والآثار
١٣٦	فهرس الأشعار
١٣٧	فهرس الأعلام
١٣٨	فهرس الأماكن والبلدان
١٣٩	فهرس الكتب الواردة في المتن
١٤٠	فهرس الفرق
١٤١	فهرس المصادر والمراجع
١٤٤	فهرس الموضوعات

٣	تقديم
٧	تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً
	من الأصول العلمية المؤلفة في موضوع الفتاوي بالمراكز الفقهية بالغرب الإسلامي
١٠	

القسم الأول: التعريف بالشيخ أبي الحسن اللخمي وفتاويه


	الفصل الأول: اسمه ونسبه وآثاره وشيوخه وتلاميذه
٢٠	شهادات العلماء عن درجته في الفقه والفتوى
٢٠	ب - آثاره العلمية
٢١	شجرة شيوخ وتلاميذ الشيخ أبي الحسن اللخمي
٢٣	ج - شيوخه
٢٤	د - تلاميذه
٢٧	الفصل الثاني: منهج ومصادر وموضوعات فتاويه
٢٨	أ - سمات منهج الشيخ أبي الحسن اللخمي في فتاويه
٢٨	ب - مصادر فتاويه
٣١	ج - موضوعات فتاويه
٣١	الفصل الثالث: الأصول العلمية المعتمدة في جمع فتاويه
٣٤	

القسم الثاني: فتاوي الشيخ أبي الحسن اللخمي الربعي

٤٢	فتاوي الطهارة وما يتصل بها
٤٤	فتاوي الصلاة
٥١	فتاوي أحكام المساجد
٥٣	فتاوي الصيام
٥٦	فتاوي الزكاة
٦١	فتاوي الحج
٦٤	فتاوي الضحايا والذبائح
٦٦	فتاوي الجهاد

فتاوى

الشيخ أبي الحسن الأشعري



الدار البيضاء - المغرب	40 شارع فيكتور ميغو ب.ب. 4150	دار المعرفة
	فاكس: 022 441049	
	هاتف: 022 441050	
	022 309520	



دار المعرفة للطباعة والنشر

